عبدالرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي

المحاضر بمعهد الحرم بالمسجد الحرام

تحكيم الأعراف والعادات القبلية



تحكيم الأعراف والعادات القبلية
(دراسة عقدية)


بسم الله الرحمن الرحيم

تحكيم الأعراف والعادات القبلية

(دراسة عقدية)

تأليف

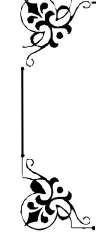
عبد الرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي

1441هـ - 2020م

ⓗ عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي ، 1441هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهذلي، عبدالرحمن بن مرزوق
تحكيم الأعراف والعادات القبلية (دراسة عقدية). / عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي – ط 1 -، مكة المكرمة، 1441هـ
436 ص، 17× 24 سم
ردمك: 978-603-03-3502-2
١- العرف (فقه إسلامي)
٢- العادات والتقاليد
أ. العنوان
رقم الإيداع: 1441/6288 ديوي: 251,1
ردمك: 978-603-03-3502-2



هذا الكتاب أصله رسالة علمية
منح صاحبها درجة الماجستير
بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى
من قسم العقيدة بجامعة أم القرى

الطبعـة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)





dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
0125562986
0550428992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مقدمة فضيلة الشيخ
عبدالرحمن بن صالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وختم به الرسالات، فلا نبي بعده، ولا هدي إلا من طريقه، فكانت رسالته:

- محفوظة في مصادرها الأساسية: الكتاب والسنة ولوازمهما.
- عامة إلى الناس أجمعين .
- شاملة لكافة شؤون الحياة.
- صالحة لكل زمان ومكان.
- باقية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.
- كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

والصحابة - رضوان الله عليهم - الذين آمنوا بهذه الرسالة وتلقوها بالقبول والتسليم، نبذوا وراءهم عادات الجاهلية ونظمها التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم، والتي كانوا يعظمونها ولا يسمحون لأحد بالحيد عنها، كما أنهم رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وغيرها نبذوا ما هم عليه من معتقدات وتشريعات ونظم تخالف الشريعة التي جاء بها النبي الخاتم محمد ﷺ، وكذلك لما اتسعت الفتوحات وبلغت أقاصي الشرق وما فيها من ديانات بوذية وهندوسية وما شابهها، وبلغت أقاصي

الغرب وأفريقيا ووثنياتها وعاداتها، فنبذوا ذلك كله، ونقلوا إلى تلك البلدان عقيدة وشريعة الإسلام الصافية، فتلألأت بتلك الأقاليم أنوار النبوة صافية، وتلقوها بإيمان وطاعة وتسليم.

وكذلك الشأن بالمسلمين بعد الصحابة بقرون حين قدم الصليبيون إلى بلاد المسلمين، واحتلوا مناطق من السواحل الشامية وبيت المقدس، جاهدهم المسلمون وأخرجوهم منها، ولم يتأثروا بنظم وعادات الصليبيين النصارى.

ومثله لما قدم التتار بلاد المسلمين وحطموا عاصمة الخلافة وما حولها، وكانت معهم نظم التتار المسماة بالياسق، فرفضها المسلمون رفضًا قاطعًا، بل وجاهدوا التتار حتى انهار ملكهم، واضمحل شأنهم ودخل بقيتهم ضمن المسلمين ولم يبق لعقيدتهم ولا لشريعتهم أثر.

وسر هذا الرفض لهذه العقائد والعادات الجاهلية من عهد الصحابة ومن بعدهم أمور معلومة لمن تأملها، ومنها:

١- الصلابة والوضوح في عقيدة الإسلام، فالمصادر محفوظة وأصول الدين معلومة بالضرورة من دين الإسلام لأنها في دلائلها قطعية كثيرة متنوعة.

وهذا الذي جعل العقائد الأخرى تتكسر أمام صلابتها وقوتها ومتانتها، قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾[(١)].

٢- أن مسائل العقيدة وأصول الدين جاءت مفصلة مدعمة بالأدلة القطعية الصحيحة من الكتاب والسنة، يعرفها عموم الناس ويتلقونها ويفهمونها ويعملون بمقتضاها.

(١) [سبأ: ٤٨ - ٤٩].

فمثلًا لم تأت الأدلة والنصوص بكلمات مجملة مثل: آمنوا بالله أو أقروا بربكم، بحيث إنه قد يدّعيها اليهودي أو النصراني أو أصحاب الديانات الأخرى، فيترتب على ذلك اختلاط الحق بالباطل.

وإنما جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأدلة المفصلة التي تبين معنى لا إله إلا الله، وأركانها، وشروطها، ولوازمها، ونواقضها، فشرحت توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وبينت أنواع الشرك والتعطيل، وأمرت بالتزام التوحيد الخالص ونبذ الشرك – أكبره وأصغره – والبراءة منه ومن أهله، حتى أنها ذكرت ما يعين على التوحيد ويقويه من الطاعات والعبادات فأمرت بها، وذكرت وسائل الشرك وذرائعه ونهت عنها ... وهكذا في بقية أركان الإيمان.

٣- كمال الشريعة وشمولها في أحكامها، وكثرة أدلتها، وقطعية هذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بحيث تساوت في الأدلة والدلالة القطعية مع أدلة أصول العقيدة والدين، فصارت أحكام الشريعة واضحة ومعلومة بالضرورة من دين الإسلام – وهذا يدخل فيه كل ما جاء فيه النص الصريح من الكتاب والسنة – وأكثر الأحكام الشرعية منصوص عليها كما حقق ذلك الأئمة، وأما التفاصيل الدقيقة المستنبطة اجتهادًا من الأدلة فهذه قد يقع فيها الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – ولكن ينبغي أن يلحظ هنا أمران مهمان:

أحدهما: أن هذه المسائل الفرعية قد توجد في بعض مسائل العقيدة التفصيلية كما في بعض مسائل اليوم الآخر.

والثاني: أن هذه الخلافات في مسائل الشريعة والفقه وفي بعض مسائل العقيدة له مرجعية فوق اجتهاد المجتهدين ألا وهي النصوص وصحة الاستنباط ومن ثم جاء الترجيح، والتدين باتباع الدليل.

وهذا كله يدل على مسألة كبرى غفل عنها مع للأسف كثير ممن تكلم في مسألة

الثوابت والمتغيرات، ألا وهي شمول الشريعة الإسلامية وثباتها، وعليها فكل نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ثوابت، والعلماء باجتهاداتهم يدورون حولها، فما بين مصيب ومخطئ.

٤- أن الله تعالى هيأ لهذا الدين - عقيدة وشريعة وأحكامًا وأخلاقًا – حملة عدولًا، يحملونه ويبلغونه للناس، ويدعون الناس إليه، وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فكان – والحمد لله – في كل زمن وقرن أئمة مجددون، يجددون للأمة ما اندرس من دينها، فيحيون السنة ويميتون البدعة، ويردون على أهل الضلالات والبدع والمنحرفين، فكان من آثار ذلك بقاء صفاء الدين لمن أراد السير في الطريق المستقيم والنهج القويم.

فلهذه الأمور ولغيرها من الأمور المعلومة من دين الإسلام، وحفظه وبقائه ووعد الله المؤكد بنصره ونصر حملته الصادقين المؤمنين، يستيقن المؤمن عظمة الإسلام وشموخه في عصرنا هذا الذي طغى فيه الباطل، وأصبح أعداء دين الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والوثنيين والملاحدة المارقين يحاولون طمس هويته ومعالمه، وعقيدته وشريعته، تارة بتعظيم عقائد الغرب ونظمه وقوانينه، وتارة بنشر مختلف النحل والأفكار المنحرفة بين المسلمين، وتارة بالسعي إلى تشويه الإسلام وأحكامه وشريعته، وما من وسيلة استحدثوها أو قدروا على استخدامها إلا وجعلوها موجهة لدين الإسلام الصافي فقط، حتى أننا لم نر هذه الحرب بوسائلها قد وجهت إلى أي دين أو نحلة غير الإسلام.

ولكن – والحمد لله - لا تزيد هذه الحروب على الإسلام – على مدار تاريخه وإلى يومنا – إلا قوة وصلابة وصفاء ووضوحاً، بل وانتشاراً في كافة البلدان وصدق الله حيث قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ

لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

فمن أراد طريق الهدى واضحًا مستبينًا وجده، ومن أبى إلا سلوك بنيّات الطريق، ومسالك الضلال والمبتدعين، وأنهزم أمام هجوم أعداء الدين المشوّهين للإسلام، فلا يلومنّ إلا نفسه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وإن مما ابتليت به الأمة منذ قرون الخضوع للعادات القبلية الجاهلية المخالفة لشريعة الإسلام، ثم التزامها وعدم الحيد عنها حتى مع وجود من يحذرهم منها ويدعوهم إلى تركها والانصياع لأحكام الشريعة .

وقد جاءت هذه الرسالة الطيبة الماتعة لبيان هذه المسائل وبيان حكم كل منها على وجه التفصيل، وإنني أدعو الأخيار وطلبة العلم ورجال القبائل إلى الاطلاع عليها والتعاون على البر والتقوى، والانصياع إلى الحق وترك التمادي في الباطل، والرجوع إلى أحكام الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، فإن هذا علامة الإيمان بل هو شرطه.

فجزى الله الأخ الفاضل الباحث: عبد الرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي، على رسالته وبحثه الطيب { **تحكيم الأعراف والعادات القبلية: دراسة عقدية**}، وزادنا وإياه من العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه / عبد الرحمن الصالح المحمود

٢١/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

---

(١) [التوبة: ٣٢ – ٣٣].

مقدمة فضيلة الشيخ
المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله أنزل شريعة كاملة كما قال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾(١)، وهي شاملة لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم ودنياهم وفي أولاهم وأخراهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾(٢)، قال ابن مسعود: أنزل في هذا القرآن كل علم وكل شيء قد بين لنا في القرآن.

قال ابن كثير: وقول ابن مسعود: أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم(٣).

قال ابن جرير: نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب(٤).

---

(١) [المائدة: ٣].

(٢) [النحل: ٨٩].

(٣) تفسير القرآن العظيم(٤/ ٥٩٥).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٣٣٣).

وأما قوله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ فإنه يفيد العموم إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق ..، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم، وفي ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شرح الرسول ﷺ وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة، ففي كل ذلك بيان لكل شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه. وهذا من أبدع الإعجاز[(١)].

ويؤيد هذا ما جاء عن سلمان وقد قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[(٢)].

وعن عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن» فأعلمنا أحفظنا[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٥٣).

(٢) مسلم (٢٦٢).

(٣) مسلم (٢٨٩٢).

وعن أبي ذر قال: «تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم»[(١)].

قال ابن حبان: معنى "عندنا منه": يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره، وأفعاله، وإباحاته ﷺ.

وقد أخبر الله سبحانه أنه هو الحكَم وإليه الحُكم في قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾[(٣)]،

وقد بيّن الله عز وجل أن الحكم له فقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[(٤)]، وألزم عباده بالتحاكم إليه، وذلك بالتحاكم إلى شريعته وسنة نبيه ﷺ، بل أقسم سبحانه وتعالى بذاته المقدسة أنه لا يمكن للإنسان أن يؤمن إلا بتحكيم شريعته فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ ثم بيّن أنه يجب ألّا يجدوا في أنفسهم بعد التحاكم إليه حرج بل ينقادوا ويسلموا تسليمًا تامًا فقال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٥)]، قال الشافعي: وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الأمر، أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردوا حكم التنزيل، إذا لم يسلموا له[(٦)].

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٢٦٧).

(٢) [الأنعام: ٥٧].

(٣) [الرعد: ٤١].

(٤) [يوسف: ٤٠].

(٥) [النساء: ٦٥].

(٦) الرسالة (١/ ٨٢).

ولا بد أن يكون هذا التحاكم في أمور الدين والدنيا، ولذا حذر الله عز وجل من ترك شيء من تحكيم الشرع فيه حتى ولو كان صغيرًا فقال ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[(١)]، وقد جعل سبحانه وتعالى ما يقابل حكمه هوىً والهوى ضلال مبين.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[(٤)]، وقال: ﴿ ...وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾[(٥)]، وفي قراءة ابن عامر {ولا تشرك} بالتاء فالحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق وشرك.

وروى الخلال من طريق سلمة بن كهيل، عن علقمة، والأسود، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: "هي السحت. قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر[(٦)]. ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾.

قال ابن كثير: من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل

---

(١) [المائدة: ٤٩].

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [المائدة: ٤٧].

(٥) [الكهف: ٢٦].

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٦٨) رقم (٧٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٦)، وصححه محقق سنن سعيد، الشيخ سعد الحميد (٤/ ١٤٦٧، ١٤٦٨).

ذلك كفر بإجماع المسلمين[١].

وقال عنه: هو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[٢].

قال ابن تيمية: "كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، كمن تقدم أمرهم"[٣].

قال ابن حجر عن تيمور لنك: "وكان يقدم قواعد جنكز خان ويجعلها أصلاً ولذلك أفتى جمع جم بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاد ظاهرة"[٤].

وحكى هذا بحروفه السخاوي أيضًا[٥].

وقال ابن عربشاه: "وكان معتقداً للقواعد الجنكيزخانية، وهي كفروع الفقه من الملة

---

(١) البداية والنهاية (١٧/ ١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠).

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٠٣).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٤٩)، التشريع الوضعي ص٣٢٢.

الإسلامية، وممشياً لها على الطريقة المحمدية، وكذلك كل الجغتاي وأهل الدشت والخطا وتركستان وأولئك الطغام، كلهم يمشون قواعد الملعون جنكيزخان على قواعد الإسلام ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزازي رحمه الله، ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله، وغيرهما من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بكفر تيمور وبكفر من يقدم القواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية"(١).

وقال الشوكاني: "وأول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى المماليك الإسلامية جنكيز خان ملك التتر، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع، ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه"إلياسا" ذكر فيه أمورًا من التدبيرات الخاصة والعامة، ومراسيم الملوك والرعية، وألزم رعيتَهم بها وعمَّلَهم عليها بالسيف، ثم إنَّه أسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في أرض الإسلام حتى انقرضوا، وانتقل عنهم إلى غيرهم من سائر بطون التتر، ومن الجراكسة وأشباههم فعملوا فيها بهذا الكتاب في الأمور المتعلقة بالملك، مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكام الشريعة المطهرة، والسبب في ذلك أن الشيطان سول لهم أن الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية، ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر ذلك غير واحد من المتاخمين لتلك الدول كالمقريزي في الخطط والآثار وغيره، ... ثم تزايد الشر ووجد الشيطان المجال لما يرومه من الإضلال، فلم يدع مملكة من الممالك، ولا قطر من الأقطار إلا وفيه من هذه القوانين الكفرية نصيب. ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه، وإذا أنكر العالم شيئا من تلك القوانين الطاغوتية على ملك أو أمير أجابه بأن هذه قوانين سلطانية، أو قواعد ملوكية، أو مراسيم دولية، وكأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علما يقينا أن صلاح

---

(١) عجائب المقدور في أخبار تيمور، ص٤٤٥، التشريع الوضعي ص٣٢٢.

أمور الدين والدنيا كله في الهدي المحمدي، والشرع المصطفوي"[١].

قال محمد الأمين الشنقيطي: "ويفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿ ... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾[٢]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ ﴾ أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ الآية، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في «سورة النساء» بين أن من يريدون

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٧٨٠).

(٢) [الكهف: ٢٦].

أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[1].

ومع هذا الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد تجد من لا يعمل بذلك فيعرض عن التحاكم إلى شريعة الله والانقياد لحكمه سبحانه وتعالى، فيحكم إما بالقوانين الوضعية أو بالعادات الجاهلية وأشد من ذلك من يتحاكم ظاهرًا إلى الشرع ثم إذا رجع تحاكم إلى العادات الجاهلية والسلوم القبلية، وهذا دليل على عدم الإيمان بالله والرضا بشريعته، وما ضعف المسلمون وتوالت الهزائم عليهم وأصابهم البؤس والضر في دينهم ودنياهم، بل والإنسانية جمعاء ما وقعت فيما وقعت فيه من العنت والمشقة إلا بإحلال القوانين الوضعية والعادات الجاهلية مكان الشريعة الإلهية والأحكام السماوية قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾[2]، وكل معصية لله فيها فساد في الأرض كما قال أبو العالية: من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٥٩).

(٢) [المائدة: ٦٦].

وقال الحسن في قوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[١] قال: أفسدهم الله بذنوبهم، في بحر الأرض وبرها بأعمالهم الخبيثة.

فكيف برأس المعاصي وهو الإعراض عن شريعة الله وتحكيم ما سواها فهي أحرى أن يقع بسببها كل فساد وشر في الأرض، وانظر إلى حال المسلمين عندما حكّموا السنة والقران، فقد كانت أحوالهم سارّة والخيرات عليهم من ربهم دارّة، وكانوا في أمن وإيمان وسعادة واطمئنان.

ولا يخفى أن كل ما يخالف شريعة الله من أحكام فهو وضعيٌ جاهليٌ قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢]، فالحكم بما أنزل الله إيمان وإسلام وما سواه كفر وظلام فهذا أول الأشياء

وثانيها: أن من صفات شرعة الله الديمومة والثبات بخلاف القوانين الوضعية ففي كل يوم دستور جديد وفي كل ساعة قانون حديث.

وثالثها: أنها من لدن حكيم خبير ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٣]، فهي الموافقة للعقل والفطرة بخلاف الشرائع الوضعية فهي نتاج الأهواء والأغراض.

ورابعها: أن شريعة الله من لدن الواحد البصير بخلاف تلك القوانين فإنها من شركاء متشاكسين ومن أصحاب أغراضٍ مختلفين.

هذا وقد قام الشيخ: عبد الرحمن بن مرزوق الهذلي جزاه الله خيرًا ببحث هذه المسألة وتجليتها فحقق ودقق وفرّع وأصّل وأوضح البيان فيها والقول في أحكامها ووصل إلى

---

(١) [الروم: ٤١].

(٢) [المائدة: ٥٠].

(٣) [الملك: ١٤].

نتيجة نوافقه عليها وقد مهّد لذلك كله بتمهيد أبان فيه منزلة الحكم في العقيدة وأنه من الإيمان بالله وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ومن تحقيق الشهادة لنبيه محمد ﷺ بالنبوة والرسالة. فجزاه الله خيرًا وبارك فيه ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه / عبدالله بن عبد الرحمن السعد

مقدمة المشرف فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه التابعين، أما بعد:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[1]، فأخبر رب العالمين أنه ضمن في كتابه الكريم من التشريع والأحكام والشرائع ما يهدي العباد إلى أقوم الطرق وأسدّ السبل الضامن لوصول الحق إلى مستحقه، الرادع للظلم والعدوان.

فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

الثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

الثالثة: السير على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتمات.

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن الكريم للطرق التي هي أقوم لتحقيقها.

وكان سبيل البشر في معاشهم إلى المشاحة والمدافعة، وهنا تطغى النوازع البشرية للمعاقبة، فلو تُرك الناس ودعاواهم ورغباتهم لادعى رجال أموال قومهم ودماءهم.

فشرع الله تعالى ما يقوم سلوك الأنسان، وأنزل أحكامه الرادعة لردع المجرم، ودفع

---

(١) [الإسراء: ٩].

الظلم، وإيصال الحقوق، وحفظ الكليات الخمسة التي لا تصلح الحياة إلا بحفظها وهي: الدين والمال والعرض والنفس والعقل.

وشرع تعالى الروادع والزواجر والعقوبات والحدود الضامنة لذلك، ولم يترك ذلك المقوّم العظيم لأهواء الناس وأعرافهم وعاداتهم وما يَسُنُّه لهم كبراؤهم، إمَّا في هيئة قوانين ودساتير وتشريعات وضعية بشرية، أو في هيئة أعراف وعادات قبلية عشائرية، أو غير ذلك.

لذلك كان من الواجب العظيم، تجلية هذا الأمر العظيم والتحذير المستمر من الإخلال بأحكام الله تعالى، أو تأخيرها، أو التحايل عليها.

فإن التحايل على أحكام الله تعالى قد يبلغ في السوء مبلغ هدرها وإلغائها، بل ربما أبلغ وأكبر.

ومن هذا الباب ما عُرف منذ أزمان بالأحكام والأعراف القبلية، التي يضعها ويحكم بها مشايخ القبائل على قبائلهم فيما شجر بينهم من نزاع.

واتنشر ذلك في قبائل الجزيرة العربية في أزمان متفاوتة حتى أخذ في كثير من صوره صفة القانون والتشريع الملزم الذي لا يحق لأحد من أفراد القبيلة الحيدة عنه.

فكان هذا البحث الكريم، والكتاب المبارك، وهو كتاب" تحكيم الأعراف والعادات القبلية (دراسة عقدية)" للأخ الباحث الشيخ عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي، المحاضر بمعهد الحرم المكي الشريف، جمع فيه متفرقات هذه المسألة المهمة الخطيرة، واستدعى وقائع ووثائق ما كان يقوم به أشياخ وعُرفاء وأمراء كثير من قبائل العرب في الأزمان الماضية للوقوف على حقيقة ما كانوا به يعملون ويحكمون، ومن ثم أدرج كل هذا تفصيلًا وتحقيقًا وسبرًا وتقسيمًا في أبواب وفصول هذا الكتاب.

ومن ثم بيان الحكم الشرعي المنزل بدقة على مناطات وحقائق هذه الأمور، معتمدًا

على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، وفتاوى كبار أئمة الإسلام عبر القرون.

فكان بحق جامعًا للمتفرق، مجليًا للمبهم، منذرًا للخلق، محققًا بإذن الله تعالى للحق.

فجزى الله الباحث الشيخ عبدالرحمن الهذلي خيرًا على جهده وبحثه، ونفع الله به، وبكتابه العباد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. عبدالعزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

كلية الدعوة وأصول الدين–جامعة أم القرى

مقدمة الباحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أمَّا بعد:

فما من أمَّة من الأمم إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل وتنهى عن ضده، وقد يكون العدل في دينها أن تتحاكم إلى الأعراف والعادات الجارية، وقد كانت هذه الأعراف والعادات يتوارثها الخلف عن السلف قانونًا يحكم القبيلة أو المدينة أو الأمة؛ لتستقيم لهم أمور حياتهم منذ قديم الزمان، حتى في عهد الجاهلية عند العرب قبل الإسلام فقد

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

كانوا يتحاكمون إلى العادات ويلتزمون بها، وقد كان بعض ما في أعرافهم وعاداتهم حقًّا، وكان فيها مع ذلك ضلال كبير.

حتى جاء دين الإسلام فهدم ما قبله من عادات وتقاليد مخالفة لشريعة الله.

لكن بقيت بعض القبائل ممن دخل في الإسلام يرجعون إلى بعض العادات والأعراف ويتحاكمون إليها في بعض الأزمنة والأمكنة على مر التاريخ الإسلامي، وقام العلماء بدورهم بإيضاح حكم الرجوع إلى هذه العادات بعرضها على الكتاب والسنة وتبيين حكمها، وهي مختلفة على حسب الأزمنة والأمكنة والعشائر والقبائل.

وفي عصرنا انتشر تحكيم العادات والأعراف لدى الكثير من القبائل، فجاء هذا البحث للتنقيب عن هذه المسألة، متى بدأت؟ وما حقيقتها؟ وهل التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية يعتبر من الحكم بغير ما أنزل الله؟ وما أسبابها؟ وما طرق علاجها؟[1].

من أسباب اختيار الموضوع:

١- أنَّ التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية لا زال موجودًا عند كثير من القبائل، ويجهل كثير من الناس حكم التحاكم إليها.

٢- جهل كثير من المحكَّمين بموقف الشرع من هذا التحاكم.

---

(١) ملاحظة: موضوع البحث لا يتناول العادات والأعراف القبلية بشكل عام إنما يتناول التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية والرجوع إليها أثناء التنازع.

أمَّا العادات والأعراف بشكل عام فتنقسم إلى قسمين:

أ - عادات وأعراف حسنة مثل: الكرم، الصدق، والشجاعة، والوفاء، وحسن الجوار، فهذه من الإسلام ولا زالت بفضل الله موجودة عند كثير من القبائل.

ب- عادات وأعراف سيئة مثل: عدم إعطاء المرأة حقها من الميراث، والعصبية القبلية، والفخر، والطعن في الأنساب وغيرها مما جاء الإسلام بنقضه.

وكلا النوعين غير داخل معنا في البحث.

٣- تحول هذه الأعراف والعادات القبلية إلى قوانين يجب التزامها ولا يجوز الخروج عنها، وتقديمها على أحكام الشريعة الإسلامية عند بعض القبائل.

٤- اختلاف الناس في حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية بين مجيز، ومانع، بل جعلها حكمًا بغير ما أنزل الله؛ وذلك لاختلاف تصورهم لحقيقتها، فجاء البحث لتجلية هذه المسائل المهمة لبناء الأحكام الشرعية الصحيحة عليها.

منهج البحث:

أولًا: سلكت في البحث المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي**: المتمثل في تعريف ظاهرة التحاكم للعادات والأعراف القبلية وأسبابها وطرق علاجها.
- **المنهج الاستقرائي**: المتمثل في تتبع هذه الأعراف والعادات والأحكام القبلية في الكتب والندوات، وفتاوى العلماء والبحث الميداني.
- **المنهج التاريخي**: المتمثل في تتبع تاريخ بعض العادات والأعراف وتطورها وظروف نشأتها والكتابات التي تؤرخ لذلك.
- **المنهج النقدي**: المتمثل في نقد هذه القوانين والأعراف وبيان حكمها العقدي مدعومًا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وإزالة الشبهات إن وجدت.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثًا: خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونسبتها إلى مواضعها من كتب السنة على النحو التالي:

أ) إذا ثبت الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بعزوه لهما.

ب) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين التزمت تخريجه مع نقل حكم علماء الحديث عليه.

ج) التزمت بتخريج الحديث في أول موضع يرد فيه ثم أضعه في فهرس الأحاديث والآثار.

رابعًا: وضحت الألفاظ الغريبة التي تدعو الحاجة إلى إيضاحها.

خامسًا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ما لم يكونوا من الصحابة أو الأئمة المشهورين مثل: الأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، وتأتي الترجمة في أول موضع يرد فيه ثم أضعه في فهرس الأعلام.

سادسًا: عرفت بالأماكن.

سابعًا: وضعت فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والآثار، والأبيات الشعرية، والفرق، والأعلام، والأماكن، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

على الرغم من انتشار التحاكم إلى هذه العادات والأعراف القبلية في وقتنا المعاصر إلَّا إنَّها لم تدرَس دراسة شرعية عقدية مفصلة يتضح من خلالها - استقصاؤها ثم تصورها - بيان حكم الله فيها، لكني اطلعت على رسالة بعنوان: فصل الخصومات عند القبائل دراسة شرعية وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (في الفقه) عام ١٤٢١هـ، إعداد: د. علي بن سعد العصيمي وهو بحث فقهي نافع في بابه، غير أنه لم يدرس مسألة "تحكيم العادات والأعراف عند القبائل" دراسة شرعية عقدية مفصلة، وإنما قام بدراستها من الجانب الفقهي.

وهناك أبحاث أخرى - غير أكاديمية - لم تستوف هذا الموضوع من جميع جوانبه وهي أقرب إلى الوعظ والتحذير وجمع لكلام العلماء دون دراسة،

نذكر منها:

١- الطاغوت الحكم بالقوانين، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية، تأليف: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فقد جمع أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

٢- رسالة مختصرة في: "الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية"،

تأليف: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، جمع فيها بعض الأعراف والفتاوى. ثم اختصرها في بحث بعنوان: "البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية".

٣- رسالة مختصرة بعنوان: "التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية حكمه - وخطره"، تأليف: فرحان بن حمد القحطاني، يظهر فيها نصح المؤلف وتحذيره ووعظه للقبائل، وذكر أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

٤- رسالة مختصرة بعنوان: "القوانين القبلية في جنايات الدماء"، تأليف: ناصر بن عايض الدريس، وهي رسالة نافعة في بابها، لكنَّه اقتصر على خمس عادات قبلية في جنايات الدماء: المثار(١)، والجيرة(٢)، والحكم وفض النزاع(٣)، والقبالة(٤)، والغرم(٥).

علاقة البحث بالدراسات السابقة ومميزاته:

١- توضيح هذه العادات والأعراف من الجانب العقدي متى تكون جائزة ومتى تكون محرمة ومتى تكون شركًا أصغر ومتى تكون شركًا أكبر.

٢- ذكر مناطات هذه المسائل وتعليلها وتحليلها، فمثلًا عندما نقول: (الحكم بالنقا) كفر أكبر لابدَّ من ذكر وجه كونه كفرًا أكبر ولِمَ لَمْ يكن كفرًا أصغر أو محرمًا أو جائزًا.

---

(١) المثار: سعي قرابة المجني عليه لأخذ الثأر من الجاني، أو أي أحد من قرابته.

(٢) الجيرة: توفير الحماية من قبيلة للجاني وقرابته.

(٣) الحكم وفض النزاع: مجالس الحكم القبلي بالعادات والأعراف القبلية.

(٤) القبالة: اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

(٥) الغرم: حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة بالالتزام بحمل ما يترتب عليهم من المثارات أو الديات أو معونات القبائل.

٣- ذكر شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة.

٤- الرد على أبرز الشبهات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

أمَّا المقدمة فتتضمن ما يلي:

- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

الفصل الأول: الحكم بما أنزل الله، ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله، ومنزلته من العقيدة.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله.

الفصل الثاني: التحكيم الشرعي ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الإسلام.

المبحث الثالث: طبيعة التحكيم.

المبحث الرابع: شروط التحكيم الشرعي.

الفصل الثالث: تعريف ونشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وأسبابه؛ ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأعراف والعادات القبلية، وعلاقتها بالعرف الشرعي.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.

المبحث الثالث: أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.

الفصل الرابع: حكم تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: المِعْدَال.

المطلب الثاني: العاني.

المطلب الثالث: الحق.

المطلب الرابع: المرضوِي.

المطلب الخامس: الكُفْلان.

المطلب السادس: الملْفَى.

المطلب السابع: الأسيَّة.

المبحث الثاني: العقوبات القبلية، وبيان حكمها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النَّقَا.

المطلب الثاني: عقوبة السارق في العرف القبلي.

المطلب الثالث: عقوبة القذف في العرف القبلي.

المطلب الرابع: الجنايات في العرف القبلي.

المبحث الثالث: تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا، والحكم بغير الشريعة.

الفصل الخامس: حقيقة الصلح الشرعي والعلاقة بينه وبين تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الصلح في الإسلام.

المبحث الثالث: طبيعة الصلح.

المبحث الرابع: شروط الصلح الشرعي.

المبحث الخامس: أنواع الصلح.

المبحث السادس: تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي، والحكم بغير الشريعة.

الفصل السادس: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وعلاجها ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات.

يمكن تقسيم آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على العقيدة.

المطلب الثاني: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على الأمن والدماء والأعراض.

المطلب الثالث: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية المالية.

المطلب الرابع: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية الاجتماعية.

المبحث الثاني: مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات.

ولا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلَّا أن أشكر الله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على نعمه التي لا تُحصى ومنها ما يسره لي من إتمام هذا البحث، وأسأله – سبحانه – التوفيق والقبول.

ثم أتوجه بالشكر لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ – حفظه الله – على قراءته للرسالة وإقراره لها خطاب رقم (٣٩٠٣٠٠١٦) تاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

الحكم بما أنزل الله

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله، ومنزلته من العقيدة.
- المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية.
- المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث الأول
المراد بالحكم بما أنزل الله ،
ومنزلته من العقيدة

ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله.
- المطلب الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من العقيدة.

المطلب الأول

المراد بالحكم بما أنزل الله

تعريف الحكم لغة:

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع، وأوَّل ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، وسمِّيت حَكَمَةُ الدابة لأنَّها تمنعها، يقال حَكَمْت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

ومعنى: "أحكموا سفهاءكم": امنعوهم والحِكْمة هذا قياسها؛ لأنَّها تمنع من الجهل، وتقول: حَكَمْتُ فلانًا تحكيمًا منعته عما يريد.

ويقال: حُكّم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه[(١)].

وتحكيم الشيء، هو إجازة حكمه، ويقال حكَّمنا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه[(٢)].

و(حَكَّمَهُ) في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه[(٣)].

والحَكَم من يُختار للفصل بين المتنازعين[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ... ﴾[(٥)].

ومنه سمى الحاكم؛ لأنَّه يمنع الظالم[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٤١).

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (١/ ٧٨).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٢٩٠).

(٥) [النساء: ٣٥].

(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٤٨٧).

وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنَّه يمنع النزاع والخصومات، وفي المصباح المنير: الحُكم: القضاء وأصله المنع...[(١)].

المراد بالحكم في النصوص الشرعية:

يراد به معنيان:

أ- **المعنى الأول**: التشريع (أمر الله وشرعه)، وهذا حقٌّ لله وحده، لا يشاركه فيه أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿...وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[(٢)].

قال الشنقيطي[(٣)]: "قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية والمعنى: ولا يشرك الله - جل وعلا - أحدًا في حكمه، بل الحكم له وحده - جل وعلا - لا حكم لغيره ألبته، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة {وَلاَ تُشْرِكْ} بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيّها المخاطب أحدًا في حكم الله - جل وعلا-، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه - جل وعلا - المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولًا أوليًا"[(٤)].

---

(١) (١/ ١٤٥).

(٢) [الكهف: ٢٦].

(٣) هو: الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ)، كان مدرسًا في المسجد النبوي، وعندما افتتح المعهد العلمي بالرياض اختير مدرسًا فيه، ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية، ثم في الجامعة الإسلامية، له العديد من المصنفات أبرزها: أضواء البيان، أدب البحث والمناظرة. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٣٧١-٣٧٨).

(٤) أضواء البيان (٣/ ٢٥٨).

وقال أيضًا: "وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينًا في آيات أخر..."[(١)]، منها قوله تعالى: ﴿...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿...أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ...﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿...وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ...﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿...ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[(٥)]، وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى[(٦)].

ب- **المعنى الثاني**: القضاء والفصل في الأمور المعينة وفق تشريع الله الذي جاء به (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[(٧)].

قال ابن جرير[(٨)]: "﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ لتقضي بين الناس، فتفصل بينهم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه"[(٩)]، وقوله تعالى: ﴿... وَإِذَا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) [الأنعام: ٥٧].

(٣) [الأنعام: ٦٢].

(٤) [المائدة: ٤٣].

(٥) [الممتحنة: ١٠].

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٥٩، ٣٧٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١١٣) (٨/ ٩٥)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٤٨٨).

(٧) [النساء: ١٠٥].

(٨) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن – المشهور بتفسير الطبري – (٧/ ٤٥٧).

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ... ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ... ﴾[3]، وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى[4].

فإذا تبين هذا فإنَّ المخالفة في كلا المعنيين - وإن كانت تعتبر حكمًا بغير ما أنزل الله - إلَّا أنَّها ليست على درجة واحدة؛ إذ المخالفة في المعنى الأوَّل ليست كالمخالفة في المعنى الثاني[5]، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث (حكم الحكم بغير ما أنزل الله).

---

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) [المائدة: ٤٢].

(٣) [المائدة: ٤٤].

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٤٨٨).

(٥) التشريع الوضعي (٢٤٨).

المطلب الثاني
منزلة الحكم بما أنزل الله من العقيدة

تنوعت الأدلة التي تربط الحكم بما أنزل الله بالعقيدة، ويمكن بيانها من خلال العناصر الآتية:

أ- منزلة الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية.

الحكم والتشريع والتحليل والتحريم من خصائص الربوبية فهي لله وحده.

لهذا سمّى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله أربابًا لتابعيهم، فقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

سأل عدي بن حاتم[2] رضي الله عنه النبي ﷺ: كيف اتخذوهم أربابًا؟ فقال له النبي ﷺ: **"إنّهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله؛ فاتبعوهم"**[3]، وذلك هو معنى اتّخاذهم إياهم أربابًا.

---

(١) [التوبة: ٣١].

(٢) هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وتوفي سنة ٦٨هـ.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي؛ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة (٥/ ١٢٩) رقم (٣٠٩٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ١٠٦) (٤٧١)، والبيهقي (١٠/ ١٩٨) رقم (٢٠٣٥٠)، والحديث حسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣/ ٩٦) رقم (٣٢٩٣).

قال الشنقيطي: "غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم، ولما كان التشريع وجميع الأحكام - شرعية كانت أو كونية قدرية - من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله"[١].

بـ منزلة الحكم بما أنزل الله من توحيد الألوهية.

توحيد الألوهية: هو إفراد الله بالعبادة[٢]، فلا يجوز صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، ومما تعبدنا الله به الحكم بشريعته، فمن أشرك مع الله في حكمه، فهو كمن أشرك معه في عبادته، لا فرق بينهما البتة[٣]، قال تعالى: ﴿... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ...﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿... إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ٦٧﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿... إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ٥٧﴾[٧].

جـ منزلة الحكم بما أنزل الله من توحيد الأسماء والصفات.

من أسماء الله الحسنى الحَكَم، كما قال ﷺ: "إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم"[٨]، وقال

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٣).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٨٦).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٤٨).

(٤) [الكهف: ٢٦].

(٥) [يوسف: ٤٠].

(٦) [يوسف: ٦٧].

(٧) [الأنعام: ٥٧].

(٨) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٣٤) برقم (٤٩١٦)، وأخرجه النسائي (٨/ ٢٢٦) برقم (٥٣٨٧)، والحاكم ==

تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ... ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ ... ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[(٢)]، فالإيمان بمقتضى ذلك أن يكون الحكم والتشريع والتحليل والتحريم لله وحده.

د- منزلة الحكم بما أنزل الله من الإيمان.

نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير شرعه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[(٣)].

قال ابن القيم: "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكِّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يُثْبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض"[(٤)].

==
(٢/ ٧٥) برقم (٦٢)، وزاد "فدعا له ولولده"، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧) (٢٦١٥).

(١) [الأنعام: ١١٤].

(٢) [الممتحنة: ١٠].

(٣) [النساء: ٦٥].

(٤) التبيان في أقسام القرآن (٤٣١).

هـ- منزلة الحكم بما أنزل الله من تحقيق شهادة "أن محمدًا رسول الله".

معنى شهادة أنَّ محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلَّا بما شرع[١].

الحكم بما أنزل الله داخلٌ في طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به.

واجتناب الحكم بغير ما أنزل الله داخلٌ في اجتناب ما نهى عنه ﷺ وزجر.

"وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتّبع المحكَّم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾[٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ ﴾[٣]"[٤].

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٩٠).

(٢) [النساء: ٦٥].

(٣) [النساء: ٥٩].

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥١).

المبحث الثاني
تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله
في البلاد الإسلامية

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: المراد بالحكم بغير ما أنزل الله.
- المطلب الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية.

المطلب الأول

المراد بالحكم بغير ما أنزل الله

يراد بالحكم بغير ما أنزل الله أحد معنيين اثنين كما سبق:

١- **المعنى الأول**: التشريع: بأن يُستبدل بالحكم الشرعي قانونًا مخالفاً للشرع، كالتزام استبدال عقوبة الزاني أو السارق - وإن اجتمعت شروط إقامة الحد على الجاني- بعقوبات أخرى.

٢- **المعنى الثاني**: أن يُقضى بغير ما أنزل الله في واقعة معينة من باب الشهوة والهوى أو الرشوة.

المطلب الثاني

تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية

كان المسلمون يرجعون فيما يختلفون فيه زمن النبوة إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم بما أنزل الله إليه؛ اتباعًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ... ﴿٤٩﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ... إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ... وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[3]، وبعد وفاته ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين كان المرجع في الحكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكذا في العهدين الأموي والعباسي.

إلَّا أنَّه حدث من بعض الأمويين والعباسيين نوع من الجَور والظلم في الحكم في بعض الوقائع المعينة بدافع الهوى أو الشهوة، لكن كانت الشريعة هي المرجع الوحيد للدولة الإسلامية، وهذا الجور والظلم منهم داخل في الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه الثاني.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ بعض حكام المسلمين كانوا يخرجون عن بعض أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الجزئيات، ويسمون هذا بالسياسة، ولكنَّهم لم يقصوا الشريعة الإسلامية، بل كانوا معظمين لها، وهي المرجع الوحيد للدولة الإسلامية قال: "وعامة الأمراء إنَّما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز

(١) [المائدة: ٤٩].

(٢) [النساء: ١٠٥].

(٣) [المائدة: ٤٢].

أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنَّهم فرَّطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلَّا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرِّين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس(١) الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم"(٢).

أمَّا الحكم بغير ما أنزل الله بالمعنى الأول - أن يُستبدل بالحكم الشرعي قانونًا مخالفاً للشرع - فلم يحدث في تاريخ الإسلام إلَّا في القرن السابع الهجري وتحديدًا بعد اجتياح التتار(٣) للعراق، وإسقاط دولة الخلافة هناك، ومن ثم إسقاط الشريعة الإسلامية فيها،

---

(١) قال ابن فارس: الميم والكاف والسين كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء. وَمَكَسَ، إذا جبى. وَالْمُكْسُ: الجباية (٥/ ٣٤٥)، والمكس يُعرف في الوقت المعاصر بالضرائب.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٥).

(٣) يُطلق اسم التتار وكذلك المغول على الأقوام الذين نشؤوا في شمال الصين في صحراء «جوبي»، وإن كان التتار هم أصل القبائل بهذه المنطقة، ومن التتار جاءت قبائل أخرى مثل: قبيلة «المغول»، وقبائل «الترك» و«السلاجقة» وغيرها، وعندما سيطر «المغول» - الذين منهم جنكيز خان - على هذه المنطقة أُطلق اسم «المغول» على هذه القبائل كلها، وأعظم ملوكهم "جنكيز خان ت٦٢٤هـ"، وهو سلطانهم الأول، ووضع لهم "الياسا" - أي شريعة - يتمسكون بها. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٢٢٥ - ٢٢٨، ٢٤٣)، كيف دخل التتر بلاد المسلمين؟ لسليمان العودة، (١٤)، المغول [التتر] بين الانتشار والانكسار للصلابي (٢٧-٨٠)، قصة التتار للسرجاني (١٥).
قال ابن الأثير: "وأما ديانتهم، فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئًا، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب، والخنازير، وغيرها، ولا يعرفون نكاحًا بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف أباه".

==

فجاء جنكيز خان[١] بقانون وحكم جديد كان يُعرف باسم (الياسق).

قال الشوكاني[٢]: "وأوّل من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية جنكيز خان ملك التتر،... اخترع لهم كتابًا من عند نفسه سماه إلياسا..."[٣].

وقال الشيخ/ أحمد شاكر: "إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلّا في ذلك العهد (عهد التتار)، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام"[٤].

وقال الشيخ/ محمود شاكر: "فإنَّه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنَّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء به..."[٥].

==

وبعد غزوهم لبلاد المسلمين وقتلهم الرجال وكثيرا من النساء والأطفال، وإحراقهم المساجد والجوامع، اعتنق بعضهم الإسلام، مع تركهم كثيرًا من شرائعه.
ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير (١٠/ ٣٣٥)، والبداية والنهاية (١٧/ ٨٨، ٩٠، ١٥٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٠١، ٥٠٨).

(١) جنكيز خان: السلطان الأعظم عند التتار، والد ملوكهم الذي ينتسبون إليه، ابتداء ملكه سنة (٥٩٩هـ)، وهو الذي وضع لهم الياساق التي يتحاكمون إليها، قَتَل من الخلائق ما لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم، وكان له عدة أولاد ذكور وإناث، وكان كل منهم له وظيفة عنده، وتوفي سنة (٦٢٤هـ).
ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ١٥٩ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٣).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ)، ولد بهجرة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجدَّ في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا يشار إليه بالبنان، له العديد من المصنفات منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير.
ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢١٤-٢٢٥)، الأعلام للزركلي(٥/ ١٧).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٧٨٠).

(٤) عمدة التفسير (١/ ٦٩٦).

(٥) حاشية جامع البيان - تفسير الطبري - (١٠/ ٣٤٧) تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة (المعتمد في النقل في البحث على طبعة دار هجر).

وقال الدكتور عمر الأشقر[١]: "والقانون الوحيد الذي حاول أعداء الإسلام تنفيذه في ديار الإسلام كبديل لشريعة الإسلام هو قانون التتار، وهو القانون المعروف "بالياسا" أو "الياسق" وهو القانون الذي وضعه جنكيزخان في القرن السابع الهجري"[٢].

والتقرير السابق لا يعني عدم وجود طوائف غير خاضعة للخلافة الإسلامية حكمت بعض بلاد المسلمين – قبل القرن السابع – خارجة عن الإسلام وتتحاكم إلى غير شرعه، كالعبيدية عندما حكمت مصر في القرن الرابع الهجري.

قال شيخ الإسلام: "فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام... واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامتهم... على أنَّهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام وأنَّ قتالهم كان جائزًا"[٣].

وسوف نقوم بدراسة محاولة التتار تطبيق ذلك القانون في البلاد الإسلامية في ثلاثة محاور رئيسية:

أولها: نبذة عن غزوهم بلاد المسلمين.

الثانية: التعريف بقانونهم.

الثالثة: موقف العلماء المعاصرين لهم من قانونهم.

المحور الأول: نبذة عن غزوهم لبلاد المسلمين:

١- وحد قائد التتار جنكيز خان قبائل المغول والترك تحت قيادته، ثم استطاع أن يغزو بهم الإمبراطورية الصينية وما حولها وسرعان ما اتَّسعت مملكته حتى بلغت

---

(١) عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ولد عام ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، استاذ كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وتوفي عام ١٤٣٣هـ، له العديد المؤلفات أشهرها سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة.

(٢) الشريعة الإلهية ص ٦٢، وانظر أيضًا: الحكم بغير ما أنزل الله للمحمود (٢١٨، ٢٣٤، ٢٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٥).

حدودها من كوريا شرقًا إلى حدود الدولة الخوارزمية الإسلامية غربًا، ومن سهول سيبريا شمالًا إلى بحر الصين جنوبًا [١].

٢- ثم غزا بعد ذلك الدولة الخوارزمية المسلمة - كانت مستقلة عن الخلافة العباسية - وقد اختلف المؤرخون حول سبب غزو جنكيز خان الدولة الخوارزمية:

- فذهب ابن كثير إلى أنَّ البداءة كانت من خوارزم شاه - ملك خوارزم - عندما قتل نائبه تجارًا أرسلهم جنكيزخان معهم بضائع كثيرة من بلاده، فأرسل جنكيزخان إلى خوارزم شاه يسأله عن ذلك؛ فلما سمع خوارزم شاه ذلك من رسول جنكيزخان لم يكن له جواب سوى أنَّه أمر بضرب عنقه؛ فغزاه جنكيزخان انتقامًا لرسله[٢].

- وذهب بعض الباحثين: إلى أنَّ جنكيزخان كان يريد غزو عاصمة الخلافة العباسية بغداد، ويريد أن يمهد لذلك بالقضاء على الدولة الخوارزمية المسلمة وما حولها، وكان بينه وبين ملك خوارزم شبه اتفاق، فأراد مبررًا لُيقنع به جنده[٣].

ثم اقتتلا في سنة ٦١٦هـ في عدة مدن، انتهت بالقضاء على الدولة الخوارزمية، فأشاعوا فيها الخراب والدمار، ولم يتركوا فيها على الأرض من المسلمين ديارًا، سوى من يحتاجون إليهم، ودفع هذا الحدث الجلل ابن الأثير إلى القول: "قد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلا وأؤخر

---

(١) أي أنَّها كانت تضم من دول العالم حاليًّا: الصين، ومنغوليا، وفيتنام، وكوريا، وتايلاند، وأجزاءً من سيبيريا وميانمار، ونيبال.
ينظر: قصة التتار للسرجاني ص١٦، تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي" (١/ ٦٦).

(٢) قال ابن كثير-عن خوارزم شاه-: "فأساء التدبير، وقد كان خرف وكبرت سنه، وقد ورد الحديث: اتركوا الترك ما تركوكم. فلما بلغ ذلك جنكزخان تجهز لقتاله وأخذ بلاده؛ فكان بقدر الله تعالى ما كان من الأمور التي لم يسمع بأغرب منها ولا أبشع". البداية والنهاية (١٧/ ١٦٤).

(٣) قصة التتار، للسرجاني (٢١ - ٢٤).

أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟

فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسيًا منسيًا... فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله - سبحانه وتعالى - آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا، فإنَّ التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها "[١]، كتب ابن الأثير قوله هذا قبل حدوث النكبة النهائية بثلاثين عامًا.

٣- وفي سنة ٦٥٦هـ، سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو[٢] بغداد، وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها، ثم سار التتار إلى الشام فاستسلم معظم الأمراء دون قتالٍ ولم يبق لهم سوى مصر[٣].

٤- وفي سنة ٦٥٧هـ، صعد قطز[٤] إلى كرسي الحكم في مصر وبدأ يُعِدُّ العُدَّة للقاء التتار، وفي العشر الأخير من رمضان من سنة ٦٥٨هـ، التقى الجيشان في عين جالوت[٥]، فما مضت سوى ثلاثة أيام حتى جاءت البشارة بنصرة المسلمين على

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير (١٠/ ٣٣٣).
وينظر: مقدمة كتاب فاتح العالم.

(٢) هو: سلطان التتر هولاكو قتل من المسلمين ببغداد مقتلة عظيمة جدًا يقال: قتل منهم ألف ألف، توفي سنة ٦٦٣هـ، بمرض الصرع. مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٠)، والبداية والنهاية (١٧/ ٤٦١).

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ٣٥٦ وما بعدها).

(٤) هو: سيف الدين قطز محمود، بطل معركة عين جالوت، ولما أن أراد العودة إلى مصر عدا عليه الأمراء فقتلوه هنالك سنة ٦٥٧هـ، قال عنه ابن كثير: وقد كان رجلًا صالحًا كثير الصلاة في الجماعة، ولا يتعاطى المسكر ولا شيئًا مما يتعاطاه الملوك، رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا. البداية والنهاية (١٥/ ٣٤٨-٣٦٨).

(٥) عين جالوت: هي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين كان الروم قد استولوا عليها
==

التتار، ثم طَهَّر المسلمون بلاد الشام بكاملها من التتار في غضون بضعة أسابيع[١].

٥- وفي ٦٩٤هـ كان مَلك التتر قازان، فأسلم وأظهر الإسلام، وتأثر التتر باختلاطهم بالمسلمين؛ فدخل بعضهم الإسلام لكنهم مع ذلك لم يتخلصوا من عقائدهم القديمة، ومن أمثلة ذلك:

- تعظيم أمر جنكيزخان والتسوية بينه وبين النبي ﷺ[٢]، وتقديمه على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن[٣].
- تعظيم كتابهم الياسق، والرجوع إليه حتى لو خالف الشريعة الإسلامية[٤].
- ترك كثير من شرائع الإسلام، كالصلاة والزكاة والحج[٥].
- غزو بلاد المسلمين، وسبي ذراري المسلمين[٦].

ونتيجة لذلك وقع إشكال في زمن ابن تيمية - عند بعض المسلمين في الشام وغيرها -

==

مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة ٥٧٩هـ. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤/ ١٧٧).

(١) البداية والنهاية (١٧/ ٣٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢١).

انظر: كتاب المغول في كتابات ابن تيمية، ص (٨٩)، حيثُ قامت الباحثة بالمقارنة بين ما كتبه شيخ الإسلام عن المغول وبين المصادر الأخرى، فخرجت بسعة اطلاع ودقة ابن تيمية في التاريخ، فمثلًا: حاول بعض الشيعة إنكار دور نصير الدين الطوسي في قتل الخليفة، فأثبتت الباحثة ذلك من مصادر متعددة منها شيعية ص (١٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٢).

(٤) المصدر السابق (٣٥/ ٤٠٨).

(٥) المصدر السابق (٢٨/ ٥٠٥).

(٦) المصدر السابق (٢٨/ ٥٢٠).

في حكم قتال التتار بعد إظهارهم الإسلام، بل زعم ملكهم أنه يقاتل أهل الشام ومصر نصرة وحمية للإسلام[1]، مع استمرارهم في قتال المسلمين، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وتركهم كثيرًا من شرائع الإسلام، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر حال جند التتر: "وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبدًا.

وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء؟!.

نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعي من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم كما كان الكافر الحربي يدعى أولًا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته."[2].

- في سنة ٧٠٢هـ كانت وقعة شَقْحب[3] التي هُزم فيها التتار وكان لابن تيمية دور عظيم فيها[4].

---

(١) صبح الأعشى (٨/ ٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦) (٢٨/ ٥١٠-٥٤٢).

(٣) شَقْحب: موضع قرب دمشق.
بنظر: تاج العروس (٣/ ١٥٤).

(٤) البداية والنهاية (١٨/ ٢٢، ٢٦).

المحور الثاني: التعريف بقانون التتار (الياسا):

وحديثنا عن الياسا في نقطتين رئيسيتين:

النقطة الأولى: نبذه عن الياسا:

هي كلمة مغولية[(١)]؛ لذا اختلف رسمها في المصادر العربية[(٢)]، على الياسا أو الياسق أو الياساق أو اليسق أو سياسا[(٣)].

وجاء في تاج العروس: "يَساق، كسحاب، وربما قيل يَسَق بحذف الألف، والأصل فيه يَساغُ بالغين المعجمة، وربما خفف فحذف، وربما قلب قافًا، وهي كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة"[(٤)].

- والياسا مجموعة من القواعد والعقوبات وضعها جنكيز خان من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، وجعلها شريعة لقومه يتحاكمون إليها[(٥)].

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٤).

(٢) حاشية عمدة التفسير (١/ ٦٩٥).

(٣) يرى المقريزي أن كلمة سياسه أصلها ياسه، فحرّفها أهل مصر وزادوا بأوّلها سينًا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنّ من لا علم عنده أنّها كلمة عربية.
ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٤)، قلتُ: لفظ سياسة ورد في كتب اللغة قبل قدوم التتار بلاد المسلمين.
ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٤٧٩).

(٤) تاج العروس (٢٧/ ٢٩).

(٥) تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي" (١/ ٦٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٣١)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٧٦، ٣٨٤).

وهذه أقوال المؤرخين في وصف الياسق:

١- قال علاء الدين الجويني[١]: "ذِكْرُ القواعد التي وضعها جنكيز خان بعد الخروج والأوامر التي سنها:

.. ووفقًا لرأي جنكيز خان ومقتضى مراده فقد وضع لكل أمرٍ قانونًا، ولكل مصلحة دستورًا، واستنَّ لكلٍ عقابًا، ... وأن تكتب هذه القوانين والأحكام في طوامير (السجلات) وأن تُسمى كتاب الياسا الأكبر، وأن تُحفظ في خزانة أبناء الملوك.."[٢].

وقال أيضًا: عن أبنائه وأحفاده أنَّهم: "لا يعدلون عمَّا أقرته قوانين جنكيز خان" حتى من أسلم منهم[٣]، ثم ذكر بعض هذه القوانين كما سيأتي.

٢- وقال ابن العِبري[٤] وفي: "الياسا الذي لهم أنَّهم لا يهربون قبل أن يلتقوا العدو"[٥]، وفي موطن آخر قال عن بعض ملوك التتر: "الأولى أن يكون موضع أخيه بمقتضى الياسا الذي لهم"[٦].

---

(١) هو المؤرخ الفارسي: علاء الدين عطا ملك الجويني (٦٢٣-٦٨١هـ)، وتكمن أهمية كتابه - تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي" - في أن مؤلفه كان وثيق الصلة بالشخصيات التي وجّهت الأحداث - وبخاصة "هولاكو" - وشاهدًا لكثير من الوقائع، ووزيرًا للمغول ببغداد، وقد نقل عنه ابن كثير ترجمة جنكزخان في البداية والنهاية (١٧/ ١٦٠).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٥١/ ٨١ - ٨٣)، ومقدمة تحقيق كتاب تاريخ فاتح العالم، وكتاب علاء الدين عطا ملك الجويني حاكم العراق بعد انقضاء الخلافة العباسية.

(٢) تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي"(١/ ٦٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: المؤرخ السرياني أبو الفرج الملطي المعروف بابن العبري (ت ٦٨٥هـ)، وكان في دمشق أثناء الغزو المغولي لبلاد الشام بقيادة هولاكو سنة ٦٥٨هـ. الأعلام للزركلي، (٥/ ١١٧).

(٥) تاريخ مختصر الدول (٢٨٧).

(٦) المصدر السابق (٢٨١).

٣- وكان شيخ الإسلام كثيرًا ما يُشَبه من يحكم بحكمٍ يخالف شرع الله ورسوله ﷺ بالتتار الذين يرجعون إلى قانونهم الياسق، حتى بعدما أعلنوا إسلامهم.

قال: "فيجب على المسلمين أن يُحَكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق[(١)] أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك؛ فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم "الياسق" على حكم الله ورسوله"[(٢)].

وقال أيضًا: "وكما تحكم الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات كما يحكم التتر "بالياسق" الذي جرت به"[(٣)].

٤- قال ابن كثير:

"وجنكيزخان هو صاحب الياسق، وضعها ليتحاكم إليها التتار ومن اتبعهم من أمراء الترك ممن يبتغي حكم الجاهلية"[(٤)].

---

(١) يعني تحاكم هؤلاء العسكر إلى رجل ليفصل بينهم بشريعة العسكر، والبُنْدُق له معنيان:
الأول: كل ما يرمى به في أمور الحرب والسلاح، لسان العرب (١٠/ ٢٩، ٣٧)، فلعل المقصود به في وقته كل ما يتعلق بنوع من أنواع القوة والرماية، قال شيخ الإسلام: "فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة طاعة وعبادة، ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل (الفتوة) و(رماة البندق) ونحو ذلك. مجموع (١١/ ٤٥١)، وذكر في المغني (٨/ ٥٧١) بعض الأسلحة في زمنه فذكر منها: قَوْسُ الْبُنْدُقِ.
والثاني: البندق الذي هو الشجر ذا الثمرة الطيبة التي تؤكل ضمن المكسرات تقتل بعرضها لا بحدها؛ لأنه ليس لها حد، قال في المغني: "ولا يؤكَل ما قُتِل بالبُنْدُق"(١٣/ ٢٩٥)، وذكر ابن حجر أنَّ: "البندقة معروفة تصنع من طين وغيره يرمي بها الصيد من عصا مجوفة أو من غيرها". فتح الباري (١/ ٩٠) (٩/ ٦٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧).

(٣) المصدر السابق (٣٥/ ٣٨٥).

(٤) البداية والنهاية (١٦/ ٧٢٧).

وقال أيضًا:

"جنكيزخان السلطان الأعظم عند التتر.. وهو الذي وضع لهم الياساق التي يتحاكمون إليها، ويحكمون بها، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه، وإنَّما هو شيء اقترحه من عند نفسه...

وأمَّا كتابه الياساق فإنَّه يُكتب في مجلدين بخط غليظ، ويحمل على بعير معظم عندهم.

وقد ذكر بعضهم أنَّه كان يصعد جبلًا، ثم ينزل، ثم يصعد، ثم ينزل حتى يعيي ويقع مغشيًا عليه، ويأمر من عنده أن يكتب ما يلقى على لسانه حينئذٍ، فإن كان هذا هكذا فالظاهر أنَّ الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها.

وذكر الجويني أنَّ بعض عُبَّادهم كان يصعد الجبال في البرد الشديد للعبادة، فسمع قائلًا يقول له: إنَّا قد ملَّكنا جنكيزخان وذريته وجه الأرض.

قال الجويني – علاء الدين –: فمشايخ المغول يصدقون بهذا، ويأخذونه مسلمًا.

ثم ذكر الجويني – علاء الدين – شيئًا من الياساق من ذلك..." فذكر نماذج من أحكام الياساق كما سيأتي[١].

وقال أيضاً:

"... جنكيزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ"[٢].

(١) البداية والنهاية، مصدر سابق (١٧/ ١٦٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١).

٥- وقال الذهبي[١] عن جنكيزخان: "ووضع لهم ياسة يتمسكون بها، لا يخالفونها ألبتة، وتعبدوا بطاعته وتعظيمه"[٢].

٦- قال ابن فضل الله العُمري[٣]: "جنكيزخان متَّبَعهم، ومشرع الياسته لهم)"[٤].

وقال أيضًا عنه: "ولكل مذنب عقوبة مقدرة، وعيَّن حدودًا، لا إمهال له عندهم، ولا مغير، وأوعز أن يتعلم ذلك صغار أهله، ويسرى امتثاله عن عقب الرجل منهم، ونسله، بعد أن أثبتها في كتاب سماه الياسا الكبيرة، وأمر أن يوضع في خزانته، ويتوارثها أقارب عصبته وذريته.

ونسخ ما كان لهم من قديم عوائد مذمومة..." فذكر نماذج من أحكام الياسق كما سيأتي[٥].

وقال أيضًا عنه:

"قلت: وبلغني ممن أثق به منهم أن من يسق ملوكهم أنه إذا راح من عساكرهم ألف فارسًا إلى مكان وقتل منهم تسعمائة تسعة وتسعون فارسًا، وسلم ذلك الفارس الواحد،

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، الإمام الحافظ، المحدِّث، ومؤرخ الإسلام، له العديد من المصنفات منها: سير أعلام النبلاء، الميزان في الضعفاء.
ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٢٨).

(٣) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري الشافعي القاضي الكبير الإمام الأديب البارع، مولده ومنشأه ووفاته في دمشق (٧٠٠ - ٧٤٩هـ)، له العديد من المصنفات منها: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، وفواضل السمر في فضائل عمر.
ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٧٣).

(٤) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ٩٣).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٠٦).

قتل ذلك الواحد لكونه لم يقتل مع البقية، اللهم إلا إن حصل النصر لمن سلم"[١].

٧- قال القلقشندي[٢]: "ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التديّن وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها، وهي قوانين خمنها من عقله وقرّرها من ذهنه، رتب فيها أحكامًا وحدَّ فيها حدودًا بها وافق القليل منها الشريعة المحمدية، وأكثرها مخالف لذلك سماها الياسة الكبرى، وقد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تُتَوارث عنه في أعقابه وأن يتعلمها صغار أهل بيته.

منها أن من زنى قُتل، ومن أعان أحد خصمين على الآخر قتل..." ثم ذكر مجموعة من القوانين[٣].

وقال أيضًا:

"إن ملوك هذه الطائفة مع ظهور الإسلام فيهم وإقرارهم بالشهادتين مخالفون لأحكامها في كثير من الأمور، واقفون مع ياسة جنكيز خان التي قرّرها لهم وقوف غيرهم من أتباعه، مع مؤاخذة بعضهم بعضًا أشدّ المؤاخذة في الكذب والزّنا ونبذ المواثيق والعهود"[٤].

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٥٤).

(٢) القاضي شهاب الدّين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي، نزيل القاهرة (٧٥٦ - ٨٢١هـ)، تفقه، ومهر، وكتب في الإنشا، وناب في الحكم، وكان يستحضر «الحاوي»، وصنّف كتابًا حافلًا سمّاه صبح الأعشى في صناعة الإنشا.
ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٢١٨).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٤/ ٣١٤).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٤٧٢، ٤٨٣).

٨- قال المقريزي[1]: "الياسة .. هي شريعة جنكيزخان ، التي تقول العامّة وأهل الجهل في زماننا هذا حكم السياسة، يريدون حكم الياسة... وذلك أن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق، لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة، قرّر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سمّاه ياسه، ومن الناس من يسميه يسق، والأصل في اسمه ياسه، ولما تمم وضعه كتب ذلك نقشًا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم.

وكان جنكيز خان لا يتدين بشيءٍ من أديان أهل الأرض، كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره، فصار الياسه حكمًا بتًّا بقي في أعقابه لا يخرجون عن شيءٍ من حكمه"[2].

ثم يروي المقريزي قصة دخول الياسق مصر:

قال: "فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق...، وأسروا كثيرًا منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب[3] جماعةً منهم سماهم

---

(١) هو: تقي الدّين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، البعلي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، (٧٦٦ - ٨٤٥هـ)، الإمام العالم البارع، عمدة المؤرّخين، وعين المحدّثين، له العديد من المصنفات منها: السلوك في معرفة دول الملوك، ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة.
ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٧٠)، وقال السخاوي في الضوء اللامع(٢/ ٢١) عن لقب المقريزي : "وهي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة".

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٧٦، ٣٨٤) .

(٣) الملك الصالح أبو الفتوح أيوب ابن الكامل ابن العادل (٦٠٣ - ٦٤٧هـ)، يُعدُ من أفضل السلاطين الأيوبيين بعد صلاح الدين، تولى حكم مصر سنة ٦٣٧، له بلاء حسن في جهاد الصليبيين، وبعد وفاته سنة ٦٤٧هـ، تولى بعده ابنه توران شاه، لكنه قُتل بعد أشهر، ثم تولت - زوجة الملك الصالح - شجرة الدر عدة أشهر، ثم تزوجت أحد مماليك زوجها وتنازلت له ==

البحرية[١]، ومنهم من ملك ديار مصر، وأوّلهم المعز أَيْبَك[٢]. ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهزم التتار وأسر منهم خلقًا كثيرًا صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بَيْبَرس[٣] وملؤوا مصر والشام...

فغصت أرض مصر والشام بطوائف المغل، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم، هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعبًا من جنكيز خان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم وتعظيمهم، وكانوا إنما ربّوا بدار الإسلام ولقّنوا القرآن وعرفوا أحكام الملة المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الرديء، وفوّضوا قاضي القضاة في كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم

==

صوريًا عن الملك وهو المعز أَيْبَك، وستأتي ترجمته. البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٣)، وقصة التتار للسرجاني (٢١٠-٢٣١).

(١) عندما شَعُر الملك الصالح بقوة النزاع داخل الأيوبيين، وضعف الولاء له من بعض القادة، وخطر الصليبيين، فكر بإنشاء جيش يدين له بالولاء، فاشترى المماليك، قال الذهبي عنه: "اقتنى من الترك ما لم يشتره ملك، حتى صاروا معظم عسكره، ورجحهم على الأكراد، وأمَّر منهم، وجعلهم بطانته والمحيطين بدهليزه، وسماهم البحرية" لأنهم يسكنون بجوار البحر (٢٢/ ١٩٢).

(٢) المعز أيبك التركماني الصالحي، كان دينا، عاقلًا، ساكنًا، كريمًا، تاركًا للشرب، تزوج شجرة الدر - زوجة الملك الصالح وكان من مماليك زوجها - فتنازلت له صوريًا عن الملك وتلقب عزّ الدين أيبك وبالملك المعز، وأُخذت له البيعة في مصر سنة ٦٤٨هـ، ثم حكم فعليًا واختفى دور شجرة الدر، ثم قُتل سنة٦٥٥ه، ثم تولى ابنه الصغير نور الدين مع وصاية سيف الدين قطز، ثم عزله قطز. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٩٨)، وقصة التتار للسرجاني، (٢٣١-٢٤٢).

(٣) الملك الظاهر ركن الدين الأسد الضاري بَيْبَرس البند قداري، (٦٢٥-٦٧٦هـ)، كان أحد أمراء سلطان ديار مصر قطز في معركة عين جالوت وتحرير حلب ودمشق من التتار، وكان قد اتفق مع جماعة من الأمراء على قتل قطز أثناء عودته لمصر فقتلوه، وتولى بَيْبَرس الحكم بعده سبعة عشر عامًا من العدل والأمان. البداية والنهاية (١٧/ ٤٠٥).

والزكاة والحج، وناطو به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية، كتداعي الزوجين وأرباب الديون ونحو ذلك، واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيز خان والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه من عوايدهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف منه على مقتضى ما في الياسة، وجعلوا إليه مع ذلك النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعات، لينفذ ما استقرّت عليه أوضاع الديوان وقواعد الحساب، وكانت من أجلّ القواعد وأفضلها حتى تحكمَّ القبط في الأموال وخراج الأراضي، فشرّعوا في الديوان ما لم يأذن به الله تعالى، ليصير لهم ذلك سبيلًا إلى أكل مال الله تعالى بغير حقه، وكان مع ذلك يحتاج الحاجب إلى مراجعة النائب أو السلطان في معظم الأمور.

هذا وستر الحياء يومئذ مسدولٌ، وظلّ العدل صافٍ، وجناب الشريعة محترمٌ، وناموس الحشمة مهابٌ، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازعٌ من دينٍ، كان له ناهٍ من عقلٍ.

ثم تقلص ظلّ العدل... [فعُيِّن] أميرًا حاجبًا كبيرًا، يحكم بين الناس... ولم تكن عادة الحجاب فيما تقدّم أن يحكموا في الأمور الشرعية... وتمكن الحجاب حينئذ من التحكم على الناس بما شاؤوا"[(١)].

النقطة الثانية: بعض أحكام الياسا:

أفضل من نقل أحكام الياسا المقريزي لسببين:

١- أنه ينقل عن شيخٍ له اسمه أحمد بن البرهان[(٢)]، وشيخه ينقل عن الياسا مباشرة.

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٥ - ٣٨٧).

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم، البرهان، ولد في مصر سنة ٧٥٤هـ، كان أبوه من أعيان العدول، فصحب أحمد بن سعيد السحولي فأماله إلى العمل بالحديث على طريقة بن حزم في فروع الشريعة، ==

٢- أنه يعتبر أوسع وأشمل من نقل أحكام الياسا.

وإن كان الجويني يعتبر أقدم من كتب عن أحكام الياسا، وهو مصدر لمن جاء بعده من المؤرخين إلا أنه لم يذكر إلا شيئًا يسيرًا كما ذكر ذلك ابن كثير[1].

قال المقريزي:

"وأخبرني العبد الصالح الداعي إلى الله تعالى، أبو هاشمٍ أحمد بن البرهان، رحمه الله: أنه رأى نسخة من الياسة بخزانة المدرسة المستنصرية ببغداد، ومن جملة ما شرعه جنكيزخان في الياسه :

١- من زنى قُتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

٢- ومن لاط قُتل.

٣- ومن تعمّد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قتل.

٤- ومن بال في الماء أو على الرماد قُتل.

٥- ومن أعطى بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة.

٦- ومن أطعم أسير قومٍ أو كساه بغير إذنهم قُتل.

٧- ومن وجد عبدًا هاربًا أو أسيرًا قد هرب ولم يردّه على من كان في يده قُتل.

٨- وأنّ الحيوان تكتّف قوائمه ويشقّ بطنه ويمرس قلبه إلى أن يموت ثم يؤكل لحمه.

==

وإلى أصول ابن تيمية؛ فبرع في ذلك، وكان عالمًا بأكثر مسائل الشريعة وأدلتها من الكتاب والسنة، كثير العبادة، توفي سنة ٨٠٨هـ.

ينظر: درر العقود الفريدة للمقريزي (٢/ ٣٤٢-٣٤٧).

(١) البداية والنهاية (١٧/ ١٦٢).

وأنّ من ذبح حيوانًا كذبيحة المسلمين ذُبح.

٩- ومن وقع حمله أو قوسه أو شيءٌ من متاعه وهو يكرّ أو يفرّ في حالة القتال وكان وراءه أحدٌ، فإنه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه، فإن لم ينزل ولم يناوله قُتل.

١٠- وشرط أن لا يكون على أحدٍ من ولد عليّ بن أبي طالب ﵁ مؤنة ولا كلفة، وأن لا يكون على أحدٍ من الفقراء ولا القرّاء ولا الفقهاء ولا الأطباء ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسلي الأموات كلفة ولا مؤنة.

١١- وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى.

١٢- وألزم قومه أن لا يأكل أحدٌ من يد أحدٍ حتى يأكل المناول منه أوّلا، ولو أنه أمير، ومن يناوله أسير.

١٣- وألزمهم أن لا يتخصص أحدٌ بأكل شيء وغيره يراه، بل يشركه معه في أكله.

١٤- وألزمهم أن لا يتميز أحدٌ منهم بالشبع على أصحابه، ولا يتخطى أحدٌ نارًا ولا مائدةً ولا الطبق الذي يؤكل عليه، وأنّ من مرّ بقوم وهم يأكلون فله أن ينزل ويأكل معهم من غير إذنهم، وليس لأحدٍ منعه.

١٥- وألزمهم أن لا يدخل أحدٌ منهم يده في الماء، ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه به.

١٦- ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتى تبلى.

١٧- ومنع أن يقال لشيء أنه نجسٌ، وقال: جميع الأشياء طاهرةٌ، ولم يفرق بين طاهرٍ ونجسٍ.

١٨- وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيءٍ من المذاهب.

١٩- ومنعهم من تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه ويدعى باسمه فقط.

٢٠- وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها إذا أرادوا الخروج إلى القتال.

٢١- وأنّه يعرض كلّ ما سافر به عسكره، وينظر حتى الإبرة والخيط، فمن وجده قد قصر في شيء مما يحتاج إليه عند عرضه أياه عاقبه.

٢٢- وألزم نساء العساكر بالقيام بها على الرجال من السخر والكلف في مدّة غيبتهم في القتال، وجعل على العساكر إذا قدمت من القتال كلفةً يقومون بها للسلطان ويؤدّونها إليه.

٢٣- وألزمهم عند رأس كلّ سنة بعرض سائر بناتهم الأبكار على السلطان ليختار منهنّ لنفسه وأولاده.

٢٤- ورتب لعساكره أمراءً وجعلهم أمراءَ ألوف وأمراء مئين وأمراء عشراوات.

٢٥- وشرّع أن أكبر الأمراء إذا أذنب وبعث إليه الملك أخس من عنده حتى يعاقبه فإنه يلقي نفسه إلى الأرض بين يدي الرسول وهو ذليلٌ خاضعٌ، حتى يمضي فيه ما أمر به الملك من العقوبة، ولو كانت بذهاب نفسه.

٢٦- وألزمهم أن لا يتردّد الأمراء على غير الملك، فمن تردّد منهم على غير الملك قتل.

٢٧- ومن تغير عن موضعه الذي يرسم له بغير إذنٍ قتل.

٢٨- وألزم السلطان بإقامة البريد حتى يعرف أخبار مملكته بسرعة.

٢٩- وجعل حكم الياسه لولده جقتاي بن جنكيز خان، فلما مات التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه، كالتزام أوّل المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحدٍ منهم مخالفته بوجه..."[1].

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥).
وينظر: تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي" (١/ ٦٦)، والبداية والنهاية (١٧/ ١٦٢)، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٠٦)، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا (٤/ ٤٧٢، ٤٨٣).

المحور الثالث: من محاور الحديث محاولة التتار تطبيق الياسا في بلاد الإسلام موقف العلماء من قانون (الياسق):

كان موقف العلماء من هذا التشريع الجديد (الياسق) - المخالف للشرع - حاسمًا:

١- سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن رجلٍ تولى حكومة على جماعةٍ من رماة البندق ويقول: هذا شرع البندق[١] وهو ناظرٌ على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لا يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس لأحدٍ أن يحكم بين أحدٍ من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله. ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣]. فيجب على المسلمين أن يحكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم "الياسق" على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف. والله أعلم[٤].

---

(١) سبق شرح هذه العبارة ص (٥٣).

(٢) [المائدة: ٥٠]

(٣) [النساء: ٦٥].

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٧).

وقال أيضًا: "وكما تحكم الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات كما يحكم التتر "بالياسق" الذي جرت به، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2]"[3].

٢- نقل الحافظ ابن كثيرٍ إجماع العلماء على كفر من تحاكم إلى الياسق، قال: "فمن ترك الشرع المحكم المنزَّل على محمد ابن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى "الياساق" وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين".

وقال أيضًا: "يُنكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتملِ على كل خيرٍ، الناهي عن كل شرٍ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يَحْكُمُونَ به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها

---

(١) [النساء: ٦٥].

(٢) [المائدة: ٥٠]

(٣) المصدر السابق (٣٥/ ٣٨٥).

على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله؛ حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكَّم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ"[(١)].

٣- قال ابن حجر[(٢)] في سياق كلامه عن تيمورلنك[(٣)] "وكان يقدم قواعد جنكيز خان ويجعلها أصلًا ولذلك أفتى جمعٌ جمٌ بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة"[(٤)].

٤- قال ابن عرب شاه[(٥)] عن تيمورلنك "وكان معتقداً للقواعد الجنكيزخانية، وهي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١).

(٢) هو:شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشافعي، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده، ووفاته، بالقاهرة (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، له العديد من المصنفات أشهرها شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري . انظر: النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٢)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان ص ٤٥.

(٣) تيمورلنك (أي تيمور الأعرج) (٧٣٦، ٨٠٨هـ)، جمع عسكرًا ونازل بخارى فانتزعها من يد أميرها، ثم انتزع خوارزم وسمرقند وخراسان وما حولها، ثم بغداد وحلب وفعل فيها الأفاعيل الشنيعة، ثم دمشق، ودخل الهند سنة٨٠٠هـ، فنازل مملكة المسلمين حتى غلب عليها، وكان يظهر الإسلام ويحضر الجمعة، وشعائر الإسلام في بلاده ظاهرة، ويقرب العلماء والصالحين وينزلهم منازلهم لكن من خالف أمره أدنى مخالفة استباح دمه، ومغرى بغزو المسلمين وترك الكفار، ظلومًا سفاكًا للدماء، يقدم قواعد جنكيز خان - الياسا - ويجعلها أصلًا لتدبير مملكته. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٠٣)، شذرات الذهب (٩/ ٩٩)، أخبار تيمورلنك في كتاب عجائب المقدور في أخبار تيمور لابن عرب شاة.

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٠٣).

(٥) هو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن عرب شاه (٧٩١ - ٨٥٤هـ)، ولد ونشأ في دمشق ولما غزا تيمور لنك ديار الشام تحول بعائلته إلى سمرقند، ثم انتقل إلى ما وراء

==

كفروع الفقه من الملة الإسلامية، وممشيًا لها على الطريقة المحمدية... ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزازي[١] رحمه الله، ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري[٢] أبقاه الله، وغيرهما من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بكفر تيمور وبكفر من يقدم القواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية"[٣].

وهذا النقل يمثل مذهب الحنفية في ذلك الوقت.

٥- وقال السخاوي[٤] في سياق كلامه عن تيمور لنك أيضًا: "يعتمد قواعد

==

النهرين، مؤرخ رحالة، له اشتغال بالأدب، ولي قضاء حماة في بعض الأحيان، له العديد من المصنفات منها: عجائب المقدور في أخبار تيمور، فاكهة الخلفاء، ومفاكهة الظرفاء. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٥/ ٥٤٩).

(١) حافظ الدين محمد بن محمد الكردري الحنفي، (ت٧٢٨هـ)، ويعرف بالبزازي، له العديد من المصنفات: منها الفتاوى في مجلدين اشتهر بـ «الفتاوى البزّازية»، وكتاب في مناقب الإمام الأعظم، وكتاب في «المطالب العالية». انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (١٠/ ٣٧)، وشذرات الذهب (٩/ ٢٦٥).

(٢) علاء الدين محمد بن محمد البخاري، من كبار فقهاء الحنفية (٧٩٩ - ٨٤١هـ)، وله رسالة في الرد على ابن عربي سماها "فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين"، وقد حُققت في رسالة علمية بجامعة أم القرى، قلت: لكن يُؤخذ عليه تأثره بالأشاعرة والصوفية كالغزالي والقشيري وتحذيره من الإمام النووي وتكفير ابن تيمية، وقد رد عليه جماعة من علماء زمانه، ومن أحسنهم الشيخ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه "الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر" وهو مطبوع. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/ ٢٩١-٢٩٤)، ومقدمة تحقيق فاضحة الملحدين(٤١-٥٠)، وشذرات الذهب (٩/ ٣٥١).

(٣) عجائب المقدور في أخبار تيمور (٤٤٥)، والتشريع الوضعي (٣٢٢).

(٤) هو: المحدِّث والمؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وُلد بالقاهرة (٨٣١، ٩٠٢هـ)، ونشأ بها

==

جنكيزخان ويجعلها أصلًا ولذلك أفتى جمعٌ جمٌ بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة"[(١)].

٦- قال الشوكاني: "وأول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية جنكيز خان ملك التتر؛ فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعةٍ من الشرائع ولا ينتمون إلى دينٍ من الأديان اخترع لهم كتابًا من عند نفسه سماه"إلياسا" ذكر فيه أمورًا من التدبيرات الخاصة والعامة، ومراسيم الملوكِ والرعية، وألزم رعيتَهم بها وعمَّلَهم عليها بالسيف، ثم إنَّه أسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في أرض الإسلام حتى انفرضوا.. فعملوا فيها بهذا الكتاب في الأمور [المتعلقة] بالملك، مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكام الشريعة المطهرة. والسبب في ذلك أن الشيطان سول لهم أن الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية، ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية... ثم اقتفى هذى الطريقة القبيحة والتدبير الكفري تيمورلنك، فإنه لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا"[(٢)].

إن القانون الوضعي (الياسق) لم يصمد طويلًا، فقد ذاب في الأمة الإسلامية واضمحل تأثيره، لأن المسلمين لم يخضعوا له، وعادت للشريعة الإسلامية هيمنتها.

==

وتوفي بالمدينة المنورة، رحل كثيرًا في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي لازمه أشد الملازمة، له العديد من المصنفات منها: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، فتح المغيث شرح فيه ألفية العراقي في علوم الحديث. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ص ١٥٢، شذرات الذهب (١٠/ ٢٣)، وقد ترجم السخاوي لنفسه ترجمة مطولة في الضوء اللامع (٨/ ٢- ٣٢).

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٤٩)، والتشريع الوضعي (٣٢٢).

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٧٨٠).

قال الشيخ أحمد شاكر: "إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرْعَته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم. فما أسرع ما زال أثره"[1].

(١) عمدة التفسير (١/ ٦٩٦).

المبحث الثالث

أقسام الحكم بغير ما أنزل الله

نقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى ثلاثة أقسام، وستناول كل قسم في مطلب مستقل.

- المطلب الأول: الحكم بغير ما أنزل الله جحودًا، أو استحلالاً، أو اعتقادًا أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله .
- المطلب الثاني: التشريع: بأن يُستبدل بالحكم الشرعي قانونًا مخالفًا للشرع، كالتزام استبدال عقوبة الزاني أو السارق وإن اجتمعت شروط إقامة الحد على الجاني- بعقوبات أخرى.
- المطلب الثالث: الحكم بغير ما أنزل الله في القضايا المعينة من باب الشهوة والهوى.

المطلب الأول

الحكم بغير ما أنزل الله جحودًا، أو استحلالًا، أو اعتقادًا أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله

وحكم هذا القسم كفرٌ أكبر مخرجٌ عن الملة بالإجماع.

لأن من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافرٌ الكفر الناقل عن الملة بالإجماع(١)، فكيف بمن جحد ما أنزل الله أو جحد الحكم بما أنزل الله؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:" أمَّا كفر إلاعتقاد فهو أنواع: أحدها:أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله... وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم"(٢).

وقال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافرٌ، فإنه ما من أمةٍ إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها اللهَّ - سبحان وتعالى - كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل اللهَّ، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل اللهَّ، فهم كفارٌ»(٣).

---

(١) ينظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦)، والشفا، للقاضي عياض (/ ٢٨٧)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠).

وقال أيضًا: "ومعلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعةٍ غير شريعة محمد ﷺ فهو كافرٌ وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"[1].

قلت: ينقل هنا ابن تيمية إجماع المسلمين أن من سوغ اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ بأنه كافرٌ، فكيف بمن اعتقد أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله؟

وقد ذكر الشيخ/ محمد بن إبراهيم من أنواع كفر الاعتقاد بعد النوع الأول الجحود قال: "... الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم واشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا أيضًا لا ريب أنه كفرٌ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعيين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ...﴾[2]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن لكن أعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٤).

(٢) [الشورى: ١١].

فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لاعتقاده جواز ما عُلم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه"[١].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٨).

المطلب الثاني
التشريـــع

التشريع: بأن يستبدل بالحكم الشرعي قانونًا مخالفًا للشرع، كالتزام استبدال عقوبة الزاني أو السارق - وإن اجتمعت شروط إقامة الحد على الجاني - بعقوبات أخرى، وهذا القسم أيضًا يدخل في الكفر الأكبر المخرج من الملة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

ومن أدلة الكتاب والسنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

ووجه الدلالة يكون بمعرفة سبب النزول؛ وقد ذكر ابن جريرٍ - رحمه الله - في سبب نزول هذه الآية والآيتين اللتين بعدها روايتين:

الرواية الأولى: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما في حديث البراء بن عازب قال: مُرَ على النبي ﷺ بيهوديٍ محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ**

(١) [المائدة: ٤٤].

ﭐلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴾[(١)] إلى قوله: ﴿... إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ...﴾[(٢)]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿... وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[(٣)]، ﴿... وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾[(٤)]، ﴿... وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾[(٥)]. في الكفارِ كُلّهَا[(٦)].

الرواية الثانية في سبب النزول: أنَّها نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرفٌ، تؤدِّي الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحقّ في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواءً، كما في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه قال "إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال: قال ابن عباس:

---

(١) [المائدة: ٤١].

(٢) [المائدة: ٤١].

(٣) [المائدة: ٤٤].

(٤) [المائدة: ٤٥].

(٥) [المائدة: ٤٧].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول اللهَّ تعالى: ﴿... يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦﴾ [البقرة: ١٤٦] عن ابن عمر (٢/ ٢٠) برقم (١٨٧٠)، بألفاظ متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٧) برقم (١٧٠٠).

"أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ، المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحدٌ، ونسبهما واحد، وبلدهما واحدٌ، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا، وقهرًا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكِّموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عنى الله ﷻ"[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٨) برقم (٢٢١٢)، والنسائي مختصرًا، كتاب القسامة، تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك (٨/ ١٨) برقم (٤٧٣٢)، والحديث حسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٠٩) رقم (٢٥٥٢).

قال ابن جريرٍ بعد ذكر الروايتين في سبب النزول "والله أعلم أيُّ ذلك كان"[(١)].

ورجح ابن كثيرٍ في تفسيره أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا ثم نقل حديث ابن عباس السابق، وقال: "وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقتٍ واحدٍ، فنزلت الآيات في ذلك"[(٢)]، قلت: وهو الأقرب.

والشاهد:

قولهم في حديث البراء : **"تعالوا فلنجتمع"** أنهم جعلوه نظامًا عامًا يطبق على الجميع – وليس حالة فردية – وهذا منهم تبديلٌ للشرع وهو كفرٌ أكبر[(٣)].

أو تغير واستبدال حكم الله في الديات والقصاص كما في حديث ابن عباس.

لكن يُشكل قول البراء بن عازب ﷺ في آخر الحديث "في الكفارِ كُلِّهَا" من المقصود في هذه الآيات؟ وهل هي عامةٌ أم خاصةٌ في أهل الكتاب؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك على أقوال:

أ- **القول الأول**: أنَّ المقصود بها هم اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه، ولا يتعدى إلى المسلمين، واستدلوا بقول البراء بن عازب ﷺ في الحديث السابق "في الكفارِ كلِّها"[(٤)].

ب- **القول الثاني**: أنَّ الآية الأولى "الكافرون" في المسلمين، والثانية "الظالمون" في اليهود، والثالثة "الفاسقون" في النصارى، ومقتضى هذا القول أنَّ الظلم والفسق الذي وقع فيه أهل الكتاب هو المخرج من الملة.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٣٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٣/ ١١٣، ١١٩).

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، ص ١٧٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٥٦).

ونسب ابن جرير هذا القول إلى الشعبي[(١)][(٢)].

ورجح هذا القول الشيخ الشنقيطي وذكر أنَّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب قال:

"الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلةٌ في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، ثم قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهرٌ متبادرٌ من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفرٌ دون كفرٍ، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًا له، أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالمٌ أنه مرتكبٌ ذنبًا، فاعل قبيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهرٌ أيضًا في أن آية: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، في اليهود؛ لأنه قال قبلها: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه.

كما أنه ظاهرٌ أيضًا في أن آية: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ في النصارى؛ لأنه

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، الإمام، علامة العصر، مولده: في إمرة عمر بن الخطاب، سمع من كبراء الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وغيرهما، مات سنة أربع ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٦٣) وما بعدها.

قال قبلها: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحدٍ منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارةً، والكفر المخرج من الملة أخرى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفرٌ مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا فاعلٌ قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرجٍ عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أنَّ الأُولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى"[(١)].

ت- **القول الثالث**: كفرٌ دون كفرٍ، وظلم دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ، وهذا بناءً على أنها في المسلمين، وهذا القول مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وسيأتي تحرير صحة نسبته إليه بعد قليل.

ث- **القول الرابع**: أن الآيات في أهل الكتاب والجاحد لحكم الله، ورجحه ابن جرير[(٢)].

ج- **القول الخامس**: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، ويرادُ بها جميعُ الناس، مسلمهم وكافرهم، قال الحسن[(٣)]: «**نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة**»[(٤)]، وعن

(١) أضواء البيان (١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٦٧).

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا. ينظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٧).

علقمة[١]، ومسروقٍ[٢]: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: **ذاك الكفر**. ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[٣].

وعن إبراهيم[٤] في هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: «**نزلت في بني إسرائيل، ثم رضي بها هؤلاء**»[٥].

ويظهر أن هذا القول هو الراجح - والله أعلم - لما يلي:

- سبب نزول الآيات أهل الكتاب كما سبق.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء[٦].
- قال ابن حجر: "ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن

(١) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير، توفي في خلافة يزيد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣).

(٢) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الإمام القدوة العلم، قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٦٨) رقم (٧٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٦)، وصححه محقق سنن سعيد، الشيخ سعد الحميد، (٤/ ١٤٦٧، ١٤٦٨).

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق. سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٣٢)، والخلال في السنة (٤/ ١٥٩) (١٤١٦)، وصحح إسناده محقق كتاب السنة.

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٤).

عمومها يتناول غيرهم"[١].

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق[٢] في كتابه أحكام القرآن بعد أن حكي الخلاف في ذلك: "ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره"[٣].

ويُجاب على القول الأول بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء[٤]، وليس في قول البراء "في الكفار كلها" ما يدل على الخصوصية في أهل الكتاب.

ويُجاب على القول الثاني بأنَّ سبب نزول الآيات أهل الكتاب كما سبق.

أما القول الثالث فسوف تتم مناقشته بعد قليلٍ.

ويُجاب عن القول الرابع بأنَّ سبب نزول الآيات في اليهود الذين غيروا حكم الله في الزاني المحصن أو القصاص، وضعف هذا القول ابن القيم فقال: "ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويلٌ مرجوحٌ، فإنَّ نفس جحوده كفرٌ، سواءٌ حكم أو لم يحكم"[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٢٠).

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، قاضي بغداد، ولد سنة١٩٩هـ ، وله كتاب (أحكام القرآن)، لم يسبق إلى مثله، وكتاب (معاني القرآن)، وكتاب في القراءات كما قال الذهبي، توفي سنة٢٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(٣) نقلته بنص الحافظ ابن حجر من فتح الباري (١٣/ ١٢٠) ونقله الحافظ من كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق (أحكام القرآن)، وهو مفقود لم يصل الينا كاملًا ، لكن قد وُجد منه أجزاء متفرقة لا تتجاوز بضعًا وثلاثين ورقة، وقد طُبعت، وهذا النقل ليس منه.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٤).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٣٤٥).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

قال ابن جريرٍ: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدَّقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنَّهم آمنوا بما أنزل من قلبك من الكتب ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ ﴾: في خصومتهم ﴿ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه ، فتركوا أمر الله ، واتبعوا أمر الشيطان. ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ يعني أن الشيطان يريد أن يصدَّ هؤلاء المتحاكِمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالًا بعيدًا، يعني: فيجور بهم عنها جورًا شديدًا"[2].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عدة روايات:

١- **الرواية الأولى**: قال الشعبي: كانت بين رجلٍ ممن يزعم أنه مسلمٌ، وبين رجلٍ من اليهود خصومةٌ، فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك، أو قال: إلى النبي؛ لأنه قد علم أنَّ رسول الله ﷺ لا يأخذ الرشوة في الحكم. فاختلفا، فاتفقا على أن يأتيا

---

(١) [النساء: ٦٠].

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ١٨٨، ١٨٩).

كاهنًا في جهينة قال: فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن ... ﴾ الآية[١].

٢- **الرواية الثانية**: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر، فذكر له أحدهما القصة. فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله[٢].

٣- **الرواية الثالثة**: ما جاء عن ابن عباس: قال: "كان أبو برزة الأسلمي[٣] كاهنًا

---

(١) رواه المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٨)(٧١١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١٩٠)، والواحدي في أسباب نزول القرآن ص (١٦١)، قال ابن حجر: وراوه إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي" فتح الباري (٥/ ٣٧) وهو كما قال، فهو مرسل صحيح.
ينظر: تحقيق تيسير العزيز الحميد (٢/ ٩٨٦)، وتحقيق الواحدي للحمدان.

(٢) رواه الثعلبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)، والواحدي في أسباب نزول القرآن ص (١٦٢)، وفيه الكلبي متروك الحديث، ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٦)، وتحقيق الواحدي للحمدان، قال ابن حجر "وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد" فتح الباري (٥/ ٣٨)، وقواه شيخ الإسلام في الصارم المسلول، ص٣٨، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : "وبالجملة فهذه القصة مشهورة متداولة بين السلف والخلف تداولًا يغني عن الإسناد، ولها طرق كثيرة، ولا يضرها ضعف إسنادها"، وصحح محقق تيسير العزيز الحميد أصل القصة بدون ذكر اسم المنافق بالشواهد والمتابعات (٢/ ٩٨٦)، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٢٩١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٧): "وروى الطبري بإسناد صحيح عن بن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب"، وقال أيضًا: "واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح".
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٣) رقم (٩٦١٦)، لكن جاء في بعض الروايات والنسخ "أبو بردة الأسلمي" رجحها ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٩٠١) حيثُ قال: "وقع في هذه الرواية أبو برزة - براء ثم زاي منقوطة - ووقع في غيرها أبو بردة بدال بدل الزاي وضم أوله وهو أولى فما أظن أبا برزة الأسلمي الصحابي المشهور إلَّا غير هذا الكاهن".
ينظر: تحقيق تيسير العزيز الحميد (٢/ ٩٨٣).

يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه ناسٌ من المسلمين، فأنزل الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ... ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا ﴾[1][2].

ويظهر تشابه وقائع هذه الروايات ، وإن كان أصحها من جهة السند الرواية الثالثة، قال ابن كثيرٍ - بعد ذكره أسباب النزول مختصرةً -: "والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامةٌ لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل"[3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[4].

قال ابن جريرٍ: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ فَلَا ﴾ فليس الأمر كما يزعمون أنَّهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد. واستأنف القسم جل ذكره، فقال: ﴿ وَرَبِّكَ ﴾ يا محمد ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي لا يصدقون بي وبك، وبما أنزل إليك ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ يقول:

---

(١) [النساء: ٦٢].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٣) رقم (١٢٠٤٥)، وأخرجه الواحدي في أسباب نزول القرآن ص (١٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٧/ ٦) رقم (١٠٩٣٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٧)، والسيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص٦١، ومحقق أسباب نزول القرآن للواحدي الحميدان.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٦).

(٤) [النساء: ٦٥].

"حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه، يقال: شَجَرَ يَشْجُرُ شُجُورًا وَشَجَرًا، وتَشاجَرَ القوم إذا اختلفوا في الكلام والأمر مُشَاجَرَةً وَشِجَارًا ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾ يقول: "لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما قضيت، وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت: أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأنَّ الذي قضيت به بينهم حقٌّ لا يجوز لهم خلافه"[١].

ثم ذكر – رحمه الله – اختلاف أهل العلم من المقصود في هذه الآية و سبب نزولها على رويتين:

١- **الرواية الأول**: نزلت في قصة الأَنصاري مع الزبير بن العوام، كما في صحيح البخاري "خاصم الزبير رجلًا من الأنصار في شَرِيجٍ[٢] من الحرة، فقال النبي ﷺ: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، واستوعى النبي ﷺ للزبير حقَّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ... ﴾[٣].

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٧/ ٢٠٠).

(٢) مسيل الماء، وكان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. فتح الباري، (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (٦/ ٤٦) برقم (٤٥٨٥)، بألفاظ متعددة، وأخرجه مسلم؛ كتاب الفضائل؛ باب وجوب إتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩) برقم (٢٣٥٧).

٢- **الرواية الثانية:** نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها - المنافق واليهودي - وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾(١).

لأنَّ قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ... ﴾ ولا دلالة تدل على انقطاع قصَّتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالةٌ على انقطاعه أولى(٢).

ورجح هذا القول ابن جريرٍ الطبري في تفسيره(٣)، وابن العربي(٤).

قلت: وهو الأقرب، ويجاب عن قصة الزبير مع خصمه بالنقاط التالية: من جهة السند: ذكر الحافظ ابن حجر: أن الراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم أن قصَّته مع خصمه سبب نزول الآية، "فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾"(٥).

ثم قال:

"لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنَّها نزلت في

(١) [النساء: ٦٠].

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٧/ ٢٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن (١/ ٥٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٧).

قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب"[١].

فعلى الفرض بصحة رواية الجزم، فإنَّها تحتمل أن يكون مراد الزبير أنَّ ذلك داخلٌ في الآية وإن لم تكن هي سبب النزول، قال ابن تيمية: "وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارةً أنه سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخلٌ في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنَّهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند"[٢]، وقال الزركشي[٣]: "وقد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين أنَّ أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أنَّ هذا كان السبب في نزولها... فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع"[٤].

---

(١) فتح الباري مصدر سابق.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٠).

(٣) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، له العديد من المصنفات، منها: إعلام الساجد بأحكام المساجد، وخادم الرافعي والروضة (فقهي) حقق في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى.
ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢).

ومن أقوال العلماء في حكم ما فعله الأنصاري:

قال ابن العربي: "وكل من اتَّهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافرٌ، لكن الأنصاري زلَّ زلةً فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنَّها كانت فلتةً، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبي ﷺ وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثمٌ"[(١)].

وقال النووي: "قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاريُّ اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوىً كان كفرًا وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وإنما تركه النبي ﷺ لأنَّه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن..."[(٢)].

وقد نص شيخ الإسلام إن قول ذلك الأنصاريِّ: أنْ كان ابن عمتك كفرٌ محض حيث زعم أن النبيَّ ﷺ إنما حكم للزبير لأنَّه ابن عمته وإنَّما عفا عنه النبيُّ ﷺ كما عفا عن الذي قال: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله وعن الذي قال: اعدل فانك لم تعدل، ثم ناقش قول من قال إنَّ قول الأنصاريِّ ليس بكفرٍ فقال: "وقد ذكر طائفةٌ من الفقهاء منهم ابن عقيل[(٣)] وبعض أصحاب الشافعيِّ أنَّ هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأنَّ التعزير غير واجبٍ ومنهم من قال: عفا عنه لأنَّ الحق له ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه أقوال ردية لا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمنٍ".

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٧٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٠٨).

(٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (٤٣١، ٥١٣هـ)، قال الذهبي "الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة... المتكلم، صاحب التصانيف، أخذ علم العقليات.. فانحرف عن السنة". انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٠).

ثم ناقش شيخ الإسلام قول من قال إنَّ الأنصاريَّ كان من أهل بدرٍ وهم مغفورٌ لهم ولو كان هذا القول كفرًا للزم أن يغفر الكفر، والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري: إنَّه كفر:

فأجاب بالنقاط التالية:

- "قيل: هذه الزيادة [أي أنه من أهل بدر].. لم يذكرها أكثر الرواة فيمكن أنَّها وهمٌ...
- ليس في الحديث أنَّ هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدرٍ وسمي الرجل بدريًا لأنَّ عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريًا...
- فإنَّ هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحدٍ أنَّ أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديًا إلى ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدرٍ لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدرٍ إلى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدرٍ بالمدينة استقرارًا يتحاكم إليه.
- وإن كانت القصة بعد بدرٍ فإنَّ القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له والمضمون لأهل بدرٍ إنما هو المغفرة ؛ إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا ألا ترى أن قدامه بن مظعونٍ وكان بدريًا تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾[(١)] الآية ، حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا ثم إنَّه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر، فَعُلِمَ أن المضمون للبدريين أنَّ

(١) [المائدة: ٩٣].

خاتمتهم حسنة وأنَّهم مغفورٌ لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإن التوبة تجب ما قبلها"[١].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢].

قال ابن جريرٍ "يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك - وقد حكمت فيهم بالقسطِ - حُكْمَ الجاهلية، يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وإنَّه الحق الذي لا يجوز خلافه. ثم قال تعالى ذكره موبخا لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلًا فعلهم ذلك منهم: ومن هذا الذي هو أحسن حكما أيها اليهود من الله تعالى ذكره، عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقر بربوبيته، يقول - تعالى ذكره: أيُّ حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أنَّ لكم ربا وكنتم أَهْلَ توحيدٍ وإقرارٍ به"[٣].

وقال ابن كثيرٍ شارحًا للآية ومنزلًا حكمها على ياسق التتار في زمنه: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الْمُحْكَم المشتملِ على كل خيرٍ، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يَحْكُمُونَ به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم

---

(١) ينظر :الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٢) [المائدة: ٥٠]

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٥٠٣).

الياساق وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكِّم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنَّه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنَّه تعالى هو العالم بكل شيءٍ، القادر على كل شيءٍ، العادل في كل شيءٍ"[(١)].

وقال الشيخ/ أحمد شاكر في تعليقه على كلام ابن كثيرٍ ورابطًا بين الياسق وبين القوانين الوضعية في زمانه: "أفرأيتم هذا الوصف القوي من - الحافظ بن كثير - في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيزخان؟

...إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هي كفرٌ بَواحٌ، لا خفاء فيه ولا مُداراة"[(٢)].

وقال الشيخ صالح الفوزان بعد نقله لكلام ابن كثير حول الياسق:

"ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلًا من الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية..."[(٣)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١).

(٢) عمدة التفسير (١/ ٦٩٧).

(٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد(٩٠).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[1].

قال الشنقيطي: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أنَه كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمدٌ بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ، مخرجٌ عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلالٌ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنَّه حرامٌ! فأنتم إذن أحسن من الله؟ أنزل الله فيهم [بإجماع من يعتد به من أهل العلم][2] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وحذف الفاء من قوله: إنكم لمشركون يدل على قسمٍ محذوفٍ على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدى اجتماع شرطٍ وقسمْ　...　جوابَ ما أخرتَ فهْو ملتزمْ[3]

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضًا:

واقرن بفا حتمًا جوابًا لو جعـــل　...　شرطًا لإن أو غيرها لم ينجعلْ[4].

---

(١) [الأنعام: ١٢١].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٤).
ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٩/ ٥٢٠ - ٥٢٩).

(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٤٣).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٣٧).

فهو قسمٌ من الله – جل وعلا – أقسم به على أنَّ من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشركٌ، وهذا الشرك مخرجٌ عن الملة بإجماع المسلمين،... والعجب ممن يُحَكِّمُ غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام"[(١)].

وقال أيضًا: "... وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفةً لما شرعه الله – جل وعلا – على ألسنة رسله ﷺ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[(٢)].

وقد نقل عددٌ من العلماء الإجماع على كفر من حكم بغير ما أنزل الله – حكمًا عامًا – بالقوانين الجاهلية مستبدلًا بها شريعة الله:

١- قال إسحاق بن راهويه[(٣)]: "وقد أجمع العلماء أنَّ من سبَّ الله ﷻ أو سب رسول الله ﷺ **أو دفع شيئًا أنزله الله** أو قتل نبيًا من أنبياء الله **وهو مع ذلك مقرٌ بما أنزل الله** أنَّه كافرٌ؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدًا"[(٤)].

٢- قال شيخ الإسلام: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤١ وما بعدها).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٥٩).

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، ولد سنة١٦١هـ، الإمام الكبير، وشيخ المشرق، وسيد الحفاظ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[١].

٣- قال ابن القيم: "وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأنَّ دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافرٌ"[٢].

٤- قال ابن كثيرٍ: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى "الياساق" وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[٣][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٣٣).

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ١٦٣).

(٤) حاول بعض المعاصرين تحريف كلام شيخ الإسلام في الشرع المبدل بأنَّه لا يكون كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. انظر: التحذير من فتنة التكفير، علي الحلبي ص(٢١).
فتصدت له اللجنة الدائمة وبيّنت ما يلي:
أ) أن قائل هذا الكلام على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي... وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.
ب) أنَّ قوله محض التقول على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة...
ج) وكذا تحريفه في النقل عن ابن كثير ونسبة القول إليه: أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم.
قالت اللجنة : وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى -.
فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) (٢/ ١٣٧).

المطلب الثالث

الحكم بغير ما أنزل الله في القضايا المعينة بدافع الشهوة والهوى وحكم هذا القسم كفرٌ دون كفرٍ

مثاله: قاضٍ يحكم بين الناس بما أنزل الله، لكن حملته شهوته وهواه على الحكم في قضيةٍ بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، فهذا يعتبر من الكفر الأصغر للأدلة الآتية:

١- قول ابن عباس أنه **"كفرٌ دون كفرٍ"** على فرض صحة الرواية عنه[(١)].

---

(١) قول ابن عباس: "كفر دون كفر" أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢) برقم (٣٢١٩)، وفي لفظٍ "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" أخرجه المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١) برقم (٥٦٩)، كلاهما من طريق هشام ابن حجير عن طاوس عن ابن عباس، وقد أُختلف في هذين اللفظين على قولين:

أ) القول الأول: أنهما لا يثبتان عن ابن عباس لعلتين:

أولهما: تفرد هشام بهذا اللفظ، وقد تُكلِّم فيه؛ ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني. تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٩- ١٨١).

ثانيهما: مخالفة هشام لمن هو أوثق منه، فقد روى ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: "هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" أخرجها المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١) برقم (٥٧٠)، وأخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٦٦).

ب) القول الثاني: صحة هذه الرواية، وممن صححها الحاكم في المستدرك ووافقة الذهبي (٢/ ٣٤٢)، وهشام وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وروى له البخاري ومسلم والنسائي. تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٩- ١٨١).

والأقرب - والله أعلم - عدم صحة هذه اللفظة عن ابن عباس لتفرد هشام وتضعيف الأئمة الكبار له، أمَّا رواية البخاري ومسلم له، فلم يروِ له البخاري ولا مسلم إلا مقرونًا بغيره من الثقات ولم يحتجا به في الأصول، قال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لم نجده عند غيره.

ينظر: فتح الباري (١/ ٤٤٨).

٢- قول عطاءٍ[(١)]: **"كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ"**[(٢)].

٣- قصة أبي مجلز التابعي[(٣)] لما ناقش الخوارج، روى ابن جريرٍ بسنده عن عمران بن حديرٍ قال: "أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[(٤)]، أحقٌّ هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[(٥)]، أحقٌّ هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[(٦)]، أحقٌّ هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنّهم قد أصابوا ذنبًا.** فقالوا: لا والله، ولكنَّك تَفْرَقُ[(٧)].

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم. سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٩).

(٢) أخرجه المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٢) برقم (٥٧٥)، وأخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٦٤).

(٣) هو: لاحق بن حميد، تابعي، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، روى عن عدد من الصحابة: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وجندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله ابن عباس وغيرهم. تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٧).

(٤) [المائدة: ٤٤].

(٥) [المائدة: ٤٥].

(٦) [المائدة: ٤٧].

(٧) فرق يفرق فرقًا: فرغ وجزع. حاشية جامع البيان (تفسير الطبري) (١٠/ ٣٤٧) تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (المعتمد في النقل في البحث على طبعة دار هجر).

قال: أنتم أولى بهذا مني لا أرى وإنكم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوا من هذا"[١].

وفي روايةٍ عن عمران بن حدير قال: "قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإباضية[٢]، قال: فقالوا له: يقول الله: ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، قال أبو مجلز: **إنَّهم يعملون ما يعملون - يعني الأمراء- ويعلمون أنَّه ذنبٌ. قال: وإنَّما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى**. قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنَّك تخشاهم. قال: أنتم أحق بذلك منا، أمَّا نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم"[٣].

والشاهد من هذا الأثر:

قول أبي مجلز للخوارج: في الرواية الأولى: "**هو دينهم الذي يدينون به**".

وفي الرواية الثانية: "**إنهم يعملون ما يعملون - يعني الأمراء- ويعلمون أنَّه ذنبٌ. وقوله: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى**".

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري) (٨/ ٤٥٧)، والأثر صححه الشيخ/ أحمد شاكر في تعليقه على عمدة التفسير (١/ ٦٨٤).

(٢) الإباضية : فرقة من فرق الخوارج، زعيمهم عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، أبرز معتقداتهم: خلود صاحب الكبيرة في الآخرة في النار، أما في الدنيا فهو كافر كفر النعمة لا كفر الملة، وإن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة، وإن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٣).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ٤٥٨)، والأثر صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على عمدة التفسير (١/ ٦٨٤).

أي أنَّ الأمراء لم يأتوا بشرع آخر، ولم يأتوا بالتوراة ولا الإنجيل، ولم يخترعوا دينًا، فهم ملتزمون بالحكم بالشريعة الإسلامية.

فإن هم تركوا شيئًا منها أو قصروا في شيء عرفوا أنَّهم قد أصابوا ذنبًا، وهم مقرون بمخالفتهم فيما خالفوا فيه؛ فدل ذلك أن حكم القاضي بغير ما أنزل الله في قضايا معينةٍ من باب الشهوة والهوى أو الرشوة لا يخرج من الملة[١].

---

(١) حاول بعض المعاصرين إنزال ما روي عن ابن عباس "كفر دون كفر"، وتلامذته كعطاء وأبي مجلز، على من استبدل بالشريعة الإسلامية قوانين وضعية. انظر: الحكم بغير ما أنزل الله للعنبري (١٠٥).

ويُجاب عن ذلك:

أ) استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، لم يُعرف في زمانهم، وإنما عُرف مع استيلاء التتار على بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، كما سبق في المبحث الثاني.

ب) كفر من استبدل بالشريعة الإسلامية قوانين وضعية ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء الذين عاصروا ذلك.

ج) قال الشيخ/ أحمد شاكر: "وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين؛ يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام". عمدة التفسير (١/ ٦٨٤).

وقال محمود شاكر - تعليقًا على قصة أبي مجلز-: "اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي انزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها...، ثم شرح قصة أبي مجلز مع الإباضية وقال: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه ==

٤- ومن الأدلة نص العلماء على التفريق بين مسألة استبدال الحكم الشرعي بقانونٍ وضعيٍ مخالفٍ للشرع، والحكم بغير ما أنزل الله في قضايا معينةٍ من باب الشهوة والهوى أو الرشوة:

أ) قال شيخ الإسلام: "فإنَّ الحاكم إذا كان دَيِّنًا؛ لكنه حكم بغير علمٍ؛كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدلٍ ولا علمٍ كان أَوْلَى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضيةٍ معينةٍ لشخص.

وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقًا والسنة بدعةً والبدعة سنةً والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لونٌ آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2]"[3].

ب) وقال ابن القيم: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه

==

وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه"، جامع البيان، (تفسير الطبري)- (١٠/ ٣٤٨) تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة (المعتمد في النقل في البحث على طبعة دار هجر)، وعمدة التفسير (١/ ٦٨٤) وما بعدها.

(١) [القصص: ٧٠].

(٢) [الفتح: ٢٨].

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٩).

الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنَّه مستحقٌ للعقوبة، فهذا كفرٌ أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجبٍ، وأنه مخيرٌ فيه، مع تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئٌ، له حكم المخطئين"[١].

ج) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله – وهو الذي لا يخرج من الملة – فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: كفرٌ دون كفرٍ. وقوله أيضًا: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. أ.هـ.

وذلك أنْ تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنَّها معصيةٌ عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها فإنّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا نسأل الله أنْ يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقيادًا ورضاءً، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه"[٢].

وقال أيضًا: "وأمَّا الذي قيل فيه: كفرٌ دون كفرٍ. إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنَّه عاصٍ وأنَّ حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيبٍ وتخضيعٍ فهو كفرٌ وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع فهذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة"[٣].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

وينظر: كلام ابن العز في شرحه للعقيدة الطحاوية، (٢/ ٤٤٦)؛ فإنه قريب من كلام ابن القيم السابق.

(٢) رسالة تحكيم القوانين الوضعية ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩١).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٠).

قال الشيخ صالح الفوزان بعد نقل كلام الشيخ محمد بن إبراهيم السابق: "ففرَّقَ – رحمه الله – بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أنَّ هذا الكفر ناقلٌ عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأنَّ من نحَّى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليلٌ على أنَّه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنَّه كفْرٌ أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد"[١].

ويتصل بما سبق أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المشرع وهو من يَسُن القوانين المخالفة للشرع الكفر الأكبر المخرج من الملة، لقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ... ﴿٢١﴾ ﴾[٢]، قال ابن كثيرٍ: "أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم... وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"[٣].

ولحديث أبي شريح[٤] رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم»[٥].

وقد سبق بأنَّ استبدال الحكم الشرعي بقانونٍ وضعيٍ مخالفٍ للشرع كفْرٌ مخرجٌ من

---

(١) عقيدة التوحيد(١٢٢).

(٢) [الشورى: ٢١].

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٩٨).

(٤) هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي، وفد على النّبي ﷺ فسأله عن أكبر ولده، فقال: شريح؛ فقال: أنت أبو شريح، وذكره مسلم في المخضرمين. الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤١١) (٣/ ٣٠٨).

(٥) سبق تخريجه، ص(٣٨).

الملة بأدلة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فكيف بالذي يشرِّع من دون الله؟

المسألة الثانية: لا يجوز التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية، لأنَّه من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾[2][3].

المسألة الثالثة: الفرق بين النظام الإداري الذي لا يخالف الشرع، والنظام التشريعي المخالف للشرع.

يجوز لإمام المسلمين أن يقوم بسن الأنظمة التي تنفع المسلمين، والتي يحصل بها تنظيم شؤون حياة الناس وفق الأحوال المستجدة في كل عصر، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة، بشرط ألا تخالف أحكام الكتاب والسنة، ولا تخرج عن الأصول العامة للشريعة ومقاصدها الكلية، قال الشيخ الشنقيطي:

"تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

---

(١) [النساء: ٦٥].

(٢) [النساء: ٦٠].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) (١/ ٣٧١) رقم (١٦٨٩٤).

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداريٌ، وشرعيٌ:

أ- أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالفٍ للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككتابته أسماء الجند في ديوانٍ لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أنَّ النبي ﷺلم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب ابن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه - أعني عمر ﷺ - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺلم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجهٍ لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

ب- وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السماوات والأرض، كدعوى أنَّ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنَّهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أنَّ تعدد الزوجات ظلمٌ، وأن الطلاق ظلمٌ للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمالٌ وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفرٌ بخالق السماوات والأرض، وتمردٌ على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرِّعٌ آخر علوًا كبيرًا، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ... ﴾"[1].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٦٠).

المسالة الرابعة:

قال الشيخ/ محمد بن إبراهيم: ثم هنا شيئان:

أحدهما: الحكم على هذا الشيء أنه كفرٌ.

والثاني: الحكم على الشخص بعينه شيءٌ آخر[١].

ويقصد - رحمه الله - ثبوت شروط تكفير المعين، وهي:

١- أن يكون فعل هذا الشخص المعين كفرًا مخرجًا من الملة بدليلٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢- أن يثبت تلبس هذا الشخص المعين بهذا الفعل.

٣- ثبوت (العلم، وقصد الفعل، وعدم التأول، وعدم الإكراه) في حق الشخص المعين.

وانتفاء الموانع (الجهل، وعدم قصد الفعل، والتأول، والإكراه)، على تفصيل للعلماء في هذه المسائل يجب التنبه إليه[٢].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٩١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٣- ٧٥).

ينظر: كتاب ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للدكتورعبد الله القرني.

الفصل الثاني

التحكيم الشرعي

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: معنى التحكيم لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني : مشروعية التحكيم في الإسلام.
- المبحث الثالث : طبيعة التحكيم.
- المبحث الرابع: شروط التحكيم الشرعي.

المبحث الأول
تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا

ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: المراد بالتحكيم لغة.
- المطلب الثاني: التحكيم في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول
المراد بالتحكيم لغة

تعريف التحكيم لغة: مصدر حكَّم ، وأصلها حَكَمَ، والحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع . وأول ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظُّلم، ويقال: حُكّم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه[١] .

وتَحْكِيم الشيء، هو إجازة حُكْمه، ويقال: حَكَّمنا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه[٢] .

و(حَكَّمَهُ) في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الحكم فيه[٣] .

والحَكَم من يُختار للفصل بين المتنازعين[٤]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا .... ﴿٣٥﴾ ﴾[٥] .

فالتحكيم في اللغة هو التفويض، أي جعل الأمر إلى غيرك ليفصل فيه.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٤١).

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (١/ ٧٨).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٢٩٠).

(٥) [النساء: ٣٥].

المطلب الثاني
تعريف التحكيم اصطلاحًا

عرفه ابن نجيم[١] بقوله: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما[٢].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: هو اتفاق أطراف الخصومة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكمٍ ملزمٍ، يطبِّق فيه شرع الله[٣][٤].

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم وهو اسم لبعض أجداده، (٩٢٦-٩٧٠هـ) من فقهاء الحنفية، له العديد من المصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/ ٢٧٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٤).

(٣) جرى كثير من الفقهاء عند الكلام على التحكيم على الاكتفاء بشرح معناه، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز"المغني (١٤/ ٩٢). وقال ابن فرحون: "إن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا من الرعية ليقضي بينهما جاز" تبصرة الحكام (١/ ٦٢)، وقال الباجي: "ولو حكَّم رجلان بينهما رجلًا فقضى بينهما فقضاؤه جائز" المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٥/ ٢٢٦)، وقال النووي: "ولو حكم خصمان رجلًا في غير حد الله تعالى جاز مطلقًا بشرط أهلية القضاء" مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٤) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد بدر يوسف المنياوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

المبحث الثاني
مشروعية التحكيم في الإسلام

ويشتمل على أربع مطالب:

- المطلب الأول: أدلة جواز التحكيم من الكتاب.
- المطلب الثاني: أدلة جواز التحكيم من السنة.
- المطلب الثالث: أدلة جواز التحكيم من عمل الصحابة.
- المطلب الرابع: أدلة جواز التحكيم من الإجماع.

المبحث الثاني
مشروعية التحكيم في الإسلام

من القواعد المقررة في الإسلام أنَّ الشرع يتشوف إلى إصلاح ذات البين، والتحكيم من طرق إصلاح ذات البين، وسيتنظم الحديث عن أدلة جوازه في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
أدلة جواز التحكيم من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[١].

يأمرنا الله عز وجل في هذه الآية عند حدوث شقاقٍ بين الزوجين أن يُختار حكمين للإصلاح يبنهما، فإن رأيا المصلحة في الجمع بين الزوجين جمعا وإن رأيا المصلحة في التفريق بينهما فرقا: إمَّا بعوضٍ تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعًا إن كانت هي الظالمة وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره[٢].

---

(١) [النساء: ٣٥].

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦). وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذين الحَكَمَين، هل هما وكيلان للزوجين فلا يفرقان إلا بعد الرجوع إليهما؟ أم حكمان مستقلان، يفعلان ما شاءا، يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض؟ ذكر ابن جرير في تفسيره (٦/ ٧١٥ - ٧٢٩) القولين، ومن قال بهما من السلف، ورجح أنَّهما وكيلان إن وكلهما الزوجان، وإن لم يوكلاهما فهما شاهدان عند الحاكم، قلت: ظاهر القرآن أنَّهما حكمان مستقلان، فلم يقل الرب ﷻ: فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلا من يقوم مقامهما، بل قال تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾، ورجح هذا القول شيخ الإسلام قال - رحمه الله -: "وأكثر العلماء على أن هذين حكمان كما سماهما الله حكمين يحكمان بغير توكيل الزوجين"، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦) (٣٢/ ٢٥، ٢٦)، ورجحه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٧٢)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنَّه ليس التحكيم لأحدٍ سوى الله تعالى"[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ...﴿٩٥﴾ ﴾[٢].

أحال الله – سبحانه وتعالى – في تقدير جزاء الصيد إلى حكمين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك، فما حكما عليه لزمه، وهذا دليل على مشروعية التحكيم[٣].

قال شيخ الإسلام: "وذكر ابن عباس أن التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد[٤]. وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى وهو من الميزان فاستدل عليهم بالكتاب والميزان"[٥].

فانظر كيف احتج حبر هذه الأمة رضي الله عنه بهذه الآية والتي قبلها على جواز التحكيم عند مناقشته للخوارج.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٧٩).
ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣٧)، المبسوط (٢١/ ٦٢).

(٢) [المائدة: ٩٥].

(٣) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (٢/ ١٨٥).

(٤) مناظرة، عبد الله بن عباس الحرورية، أخرجها: عبد الرزاق (١٠/ ١٥٧) (١٨٦٧٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٣) برقم (٣١٨٧)، والنسائي في الكبرى ، كتاب الخصائص، باب: ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧/ ٤٨٠) برقم (٨٥٢٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤) برقم (٢٦٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٥/ ٢٦٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٠، ٩١).

المطلب الثاني
أدلة جواز التحكيم من السنة

١- حديث أبي شريحٍ ﵁ لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يَكْنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلِمَ تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا، فما لك من الولد قال: لي شريحٌ، ومسلمٌ، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريحٌ، قال: «فأنت أبو شريحٍ»[1].

في هذا الحديث دليل على جواز التحكيم وذلك بإقرار النبي ﷺ وقوله ﷺ: "ما أحسن هذا" أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضي المتخاصمين فإِنَّه لا يكون دائمًا على هذا الوجه إلا بكونه عدلًا[2].

قال الشيخ/ سليمان بن عبد الله: "وفيه دليلٌ على جواز التحاكم إلى من يصلح للقضاء، وإن لم يكن قاضيًا، وأنه يلزم حكمه..."[3].

٢- حديث أبي سعيدٍ الخدري ﵁، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذٍ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمارٍ، فلما دنا قريبًا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» أو «خيركم»، ثم قال: «إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٨).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٢٢٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (٥/ ١١٢) برقم (٤١٢١) وفي مواطن متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد ==

في هذا الحديث إقرارٌ من النبي ﷺ لحكم المحكَّم سعد بن معاذ بقوله ﷺ: «قضيت بحكم الله».

قال النووي: "قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذٍ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه"[١].

==

والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (٣/ ١٣٨٨) برقم (١٧٦٨).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٩٢).

المطلب الثالث

أدلة جواز التحكيم من عمل الصحابة

١- قال الشعبي: كان بين أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب منازعةٌ وخصومةٌ في حائطٍ فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي حتى آتيك؟ فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيدٌ وسادةً فألقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها، فتكلما فقال زيدٌ لأبي بن كعب: بينتك؟ وإن رأيت أن تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه؟ فقال عمر: تقضي علي باليمين ولا أحلف؟ فحلف"(١).

٢- ابتاع عثمان من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة ناقلة بأرضٍ له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبًا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكمًا.

فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائزٌ وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبًا"(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، (١٠/ ٢٢٩) برقم (٢٠٤٦٣)، وأخرجه أيضًا في باب القاضي لا يحكم لنفسه، وباب ما جاء في التحكيم، وأخرجه ابن حزم في المحلى(٨/ ٤٥٤)، وقد صحح هذا الأثر صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل إلى الشعبي(٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٥/ ٤٣٩) برقم (١٠٤٢٤) قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: "إسناده لين، وتحسينه قريب"(٢٠٦).

٣- حاكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا إلى شريح قبل توليه القضاء[١].

٤- اختصم عمر بن الخطاب، ومعاذ ابن عفراء فحكَّما أبي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم، «فقضى على عمر باليمين فحلف، ثم وهبها له معاذ»[٢].

٥- حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيدٌ أنَّه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد[٣].

فقبول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما للتحكيم دليلٌ على مشروعيته.

قال ابن قدامة: "عمر وأبيٌّ تحاكما إلى زيدٍ، وحاكم عمر أعرابيًا إلى شريحٍ قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم[٤]، ولم يكونوا قضاة.

فإن قيل: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيًا.

قلنا: لم ينقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يصير قاضيًا"[٥].

---

(١) أخبار القضاة (٢/ ١٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب: الحلف بغير الله، وايم الله، ولعمري (٨/ ٤٧١) برقم (١٥٩٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في "المسائل برواية صالح": (٢/ ٣٩)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع البراءة (٥/ ٥٣٦) برقم (١٠٧٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٦٣) (٢٦٤٠).

(٤) سبق تخريجها ص(١١٤).

(٥) المغني، (١٤/ ٩٢).

المطلب الرابع
أدلة جواز التحكيم من الإجماع

نقل جماعةٌ من العلماء إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية التحكيم :

١- قال السَّرَخْسِيّ[(١)]: "الأصل في جواز التحكيم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿٣٥﴾ ... ﴾[(٢)]، والصحابة ﷺ كانوا مجمعين على جواز التحكيم"[(٣)].

٢- قال النووي: "قوله (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذٍ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنَّهم أنكروا على عليٍ التحكيم وأقام الحجة عليهم، وفيه جواز مصالحة أهل قريةٍ أو حصنٍ على حكم حاكم مسلمٍ عدلٍ صالحٍ للحكم أمينٍ على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيءٍ لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم"[(٤)].

٣- وقال الرملي[(٥)]: "لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكرَ مع اشتهاره فكان

---

(١) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إمامًا فقيهًا حنفيًا أصوليًا، له العديد من المصنفات، أشهرها: كتاب المبسوط، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين مجلد، توفي سنة ٤٨٣هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨).

(٢) [النساء: ٣٥].

(٣) المبسوط (٢١/ ٦٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٩٢).

(٥) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (٩١٩ - ١٠٠٤هـ)، شافعي المذهب، فقيه الديار المصرية في عصره.
ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢).

إجماعًا"[١].

٤- قال الطرابلسي[٢]: "أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكم بينهما فإنَّ ذلك جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولأنا متى لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس؛ لأنَّه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للحاجة"[٣][٤].

مسألة: يجوز لولي الأمر ضبط التحكيم إذا أدى الاسترسال فيه إلى خرم قاعدة الولاية وأدى إلى تهارج الناس تهارج الحمر، كما قال ابن العربي: "أنَّ الحكم بين الناس إنَّما هو حقُّهم لا حق الحاكم، بيد أنَّ الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان"[٥].

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٢).

(٢) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، من فقهاء الحنفية، كان قاضيًا بالقدس، توفي سنة ٨٤٤هـ. ينظر:الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٦).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٢٥).

(٤) قيد بعض الشافعية جواز التحكيم إذا لم يكن بالبلد قاضي؛ لعدم الضرورة والحاجة.
ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٦٨).
وقيد ابن حزم جواز التحكيم أن يكون المحكَّم مُعين من الإمام القرشي، المحلى (٨/ ٥٣٦).
قلت: هذه القيود لا دليل عليها من قرآن أو سنة أو إجماع، فالنبي ﷺ أقر حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه من غير ضرورة، وكذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُحكمون فيما بينهم من غير ضرورة كما سبق.

(٥) أحكام القرآن (٢/ ١٢٥).

المبحث الثالث
طبيعة التحكيم

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: التحكيم لا بد فيه من توفر ثلاثة أمور: (العاقدان – الصيغة – المحل).
- المطلب الثاني: طبيعة التحكيم.

المطلب الأول
التحكيم

لا بد فيه من توفر ثلاثة أمور:

١- **العاقدان**: وهما: - المحكِّمان - بكسر الكاف - طرفي النزاع.

- والمحكَّم - بفتح الكاف - الذي يتولى النظر في القضية.

٢- **الصيغة**: وهي الإيجاب من أحد العاقدين (المحكِّمين)، والقبول من الآخر (المحكَّم).

قال ابن عابدين : ركن التحكيم لفظه الدال عليه أي اللفظ الدال على التحكيم كاحكم بيننا أو جعلناك حكما أو حكَّمناك في كذا، فليس المراد خصوص لفظ التحكيم.

(قوله مع قبول الآخر) أي المحكَّم بالفتح فلو لم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم[1].

٣- **المحل**: وهو الحكم وفق الشرع.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٨).

المطلب الثاني
طبيعة التحكيم

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

١- **القول الأول**: أنَّه قضاء، لأنَّ وظيفة المحكَّم الفصل بين الخصوم وحكمه ملزم، وإجراءات التحكيم في المرافعات والبيِّنات والشهود كإجراءات القضاء، وهذا قول معظم الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] حيث يبحثون مسألة التحكيم في باب القضاء باعتباره جزءًا منه، أو نوعًا منه.

جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "أنَّ الحَكم فيما بين المحكِّمين بمنزلة القاضي المولى في حق الكل"[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، وبداية المبتدي للمرغيناني (١٥١)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني أيضًا (٣/ ١٠٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٨/ ١١٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٣١٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٥/ ٢٢٨)، مختصر العلامة خليل(٢١٩)، التاج والإكليل، محمد بن يوسف ابن أبي القاسم (٨/ ٩٩)، مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ١٥١)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤) إلَّا أنَّه جعله ولاية خاصة ضمن ولاية القضاء حيث قال في مباحث الولاية الخامسة وهي القضاء: "المبحث الثاني في الولاية الخاصة وهي التحكيم".

(٣) انظر:الحاوي للماوردي (١٦/ ٣٢٥)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٨)، المجموع للنووي (٢٠/ ١٢٧)، وروضة الطالبين، (١١/ ١٢١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٤٢).

(٤) انظر :الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢٨/ ٣٢٤) والفروع، لابن مفلح (١١/ ١٢٩)، والإنصاف للمرداوي، (٢٨/ ٣٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٥) المحيط البرهاني (٨/ ١١٧).

وقال النووي: "وإذا رُفع حُكم المحكَّم إلى القاضي، لم ينقضه إلا بما ينقض قضاء غيره... والشهادة عند المحكَّم كالشهادة عند القاضي"[١].

وقال ابن قدامة المقدسي: "فإذا حكَّم بينهما لزم حكمه؛ لأنَّ من جاز حكمه لزم، كقاضي الإمام"[٢].

وجاء في الإنصاف: "يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول، وتنفيذه كحاكم الإمام"[٣].

وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: "فإن حَكَمَ المُحكَّم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها - بأن جعل فيها حُكْما - فحكم (صَوَابًا مضَى)، حكمه ولا ينقض، لأن حكم المحكَّم يرفع الخلاف، (وَأُدِّبَ) لافتياته على الحاكم. ومحل تأديبه إن نُفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلقَّ، لا بمجرد قوله: حكمت، ونحوه"[٤].

٢- **القول الثاني**: أنَّه عقد كعقد التوكيل؛ لأنَّ المحكَّم يُعيَّن من قبل طرفي النزاع، وكذا وقت ومكان التحكيم، وهو قول بعض المالكية، قال الباجي[٥] في شرح الموطأ

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٢٣، ٢٩٠).

(٢) الكافي (٤/ ٢٢٤).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٢٨/ ٣٢٧).

(٤) الشرح الصغير (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ)، الفقيه المالكي الحافظ العالم، له العديد من المصنفات أشهرها: شرح الموطأ وهو نسختان: إحداهما: الاستيفاء وهو كتاب مفيد كثير العلم ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى في سبع مجلدات وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك شاهد له بالتبحر في العلوم، وله الإملاء مختصر المنتقى قدر ربعه.
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٨)، قلتُ: يؤخذ على مؤلف كتاب شجرة النور عدم التعليق عند نقله صور التبرك بالقبور، ينظر: مثلاً (١/ ١٧٣).

عن التحكيم أنه: "من باب الوكالة لوجهين:

أحدهما: أنَّه حاكم خاص والولاية عامة.

والثاني: أنَّ حكمه إنما يكون بإذن من يحكم له أو عليه، وهذا معنى الوكالة، وأما الولاية فإنه لا يعتبر في ذلك تحكيم المتخاصمين"[(١)].

٣- **القول الثالث**: أنَّ التحكيم وسط بين القضاء والوكالة، فهو يشبه القضاء في الاستقلال عن إرادة الخصوم في الحكم، ويشبه الوكالة في أنَّه لا يمكن مباشرة التحكيم إلا برضا الخصوم، قال الجصاص: "وتحكيم الحْكَمِ في الخصومة بين رجلين يشبه حُكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من الوجه الذي بينا"[(٢)].

والراجح – **والله أعلم** – **القول الأول** أنَّ طبيعة التحكيم قضاء، وأنَّ عنصر الرضا في اختيار المحكَّم، وأخذه الأجرة على عمله: لا يخرجه عن كونه قضاءً ، لكنه قضاء خاص، لا يشترط فيه التولية من الوالي، وإنما يولى عمله من الخصوم فيما يملكونه فقط[(٣)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٥/ ٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص الحنفي (٢/ ٢٤٠).

(٣) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن (٢٢).

المبحث الرابع
شروط التحكيم الشرعي

شروط التحكيم أربعة،

وسنتناول كل شرط في مطلب مستقل.

- المطلب الأول: أن يكون المحكِّم - بكسر الكاف - أهلًا للأداء.
- المطلب الثاني: أهلية المحكَّم - بفتح الكاف - للقضاء.
- المطلب الثالث: رضا المحكِّمين - المتخاصمين - في اختيار المحكَّم.
- المطلب الرابع: المسائل التي يجوز فيها التحكيم.

المطلب الأول

أن يكون المحكِّم ـ بكسر الكاف ـ أهلًا للأداء[(١)]

التحكيم مبناه على الرضا، والاختيار من المحكِّم، ولا يتم ذلك إلا بأهلية كاملة[(٢)] للمحكِّم تؤهله للاختيار الذي يعود عليه بالفائدة.

قال ابن نحيم: "وشرطه من جهة المحكِّم - بالكسر - العقل"[(٣)].

وهذا الشرط قُصد به مصلحة القاصر سواء كان ناقص الأهلية[(٤)] أو فاقدها

(١) معنى أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور القول والفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، وتنقسم إلى: (أهلية أداء كاملة - وأهلية أداء ناقصة) انظر: عوارض الأهلية (١١٣)، علم أصول الفقه (١٣٦).

(٢) يقصد بالأهلية الكاملة: صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعًا، وهي مرتبطة بالبلوغ والعقل.
ينظر: عوارض الأهلية (١١٦، ١٢١)، وعلم أصول الفقه (١٣٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٤).
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٨).

(٤) يقصد بناقص الأهلية: صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعًا، وهي ثابتة للطفل المميز؛ فتصح منه العبادات كالصلاة والصيام والحج، لكنه لا يكون ملزمًا بها، إلا على سبيل التعود.
أما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي المالية لها ثلاث حالات:
أ- تصرفات نافعة نفعًا محضًا، كقبول الهدية والصدقة ، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقًا.
ب- تصرفات ضارة ضرارًا محضًا، كإعطاء الهدايا أو الوقف، فهذه لا تصح، ولا تنفذ مطلقًا.
ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة، فهذه اختلف فيها العلماء على أقوال: أرجحها: تصح منه بإذن وليه.
ينظر: عوارض الأهلية (١٢٠، ١٤١-١٤٤)، وعلم أصول الفقه (١٣٧).

بالكلية[(١)]؛ حيث يختص بالنظر في خصوماتهم القاضي المعين من قبل الإمام، أو نائبه فينظر في الخصومة وفق المقتضى الشرعي، فقد لا يكون المحكَّم في درجة القاضي من حيث النظر في الأحكام، وقد يلجأ إلى الصلح بين المتخاصمين فتكون الغبطة ليست للقاصر[(٢)].

وهذا الشرط مجمع عليه - في الجملة - لأنَّ التحكيم عقد، وفاقد الأهلية - كالصبي غير المميز والمجنون - لا يصح تعاقده مطلقًا[(٣)].

وأما ناقص الأهلية - كالصبي المميز - فقد اختلف في تحكيمه على أقوال:

أ- **القول الأول**: لا يصح، لأن تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر باطلة؛ ولا يصححها لا الإذن اللاحق ولا السابق؛ لأنَّه غير مكلف، فأشبه غير المميز، وهذا قول الشافعية[(٤)].

ب- **القول الثاني**: يصح، بشرط إذن وليه؛ لأنَّ تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر صحيحة بأذن وليه فإن أجازه الولي انعقد وإلا فلا، وهذا قول الحنفية والحنابلة[(٥)].

---

(١) يقصد بفاقد الأهلية: الصبي غير المميز، والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله؛ فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا، فإن قتل الصبي غير المميز أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه.

ينظر: عوارض الأهلية، ص (١١٩-١٢٠)، وعلم أصول الفقه (١٣٧).

(٢) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن (٤١).

(٣) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن (٤٣)

ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٥/ ٢٠).

(٤) ينظر: المجموع(٩/ ١٥٨)، والمبسوط (٢٥/ ٢١).

(٥) ينظر: المبسوط، (٢٥/ ٢٠)، والمغني (٦/ ٣٤٧).

ت- **القول الثالث**: تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر صحيحة، بشرط إذن وليه، لكن لما كان له بديل أنفع منه وهو التقاضي لدى القضاء كان الاحتياط فيه أولى، ومنعه أسلم للصبي، ومن في حكمه[(١)].

والأقرب - والله أعلم - القول الثاني لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾[(٢)]، والابتلاء هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه، واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنَّه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد.

وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره ؛ لأنه قد علم حاله[(٣)].

---

(١) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن، (٤٣).

(٢) [النساء: ٦].

(٣) المبسوط (٢٥/ ٢١)، والمغني (٦/ ٣٤٧).

المطلب الثاني
أهلية المحكَم - بفتح الكاف - للقضاء

وهذا الشرط بُني على أمرين:

الأول: هل يُشترط في المحكَم - بفتح الكاف - شروط القاضي؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

أ- **القول الأول**: يشترط في المحكَّم شروط القاضي، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من علماء المالكية[١]، على اختلاف بينهم في الشروط التي يجب توفرها في القاضي كما سيأتي تفصيله.

ب- **القول الثاني**: لا يشترط في المحكَّم توفر جميع شروط القاضي، وهذا قول المالكية[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

والراجح - والله أعلم -: القول الأول أنَّ طبيعة التحكيم قضاء كما سبق ترجيحه،

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي، (١٦/ ٣٢٥)، والمغني (١٤/ ٩٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١١٢)، المنتقى، للباجي (٥/ ٢٢٨).

(٢) انظر: مختصر العلامة خليل (٢١٨)، والذخيرة، للقرافي (١٠/ ٣٦)، والمنتقى للباجي (٥/ ٢٢٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ١٣٦، ١٣٧)، والسلطة القضائية ونظام الحكم(٢١٣).

(٣) نقلًا عن الاختيارات، للبعلي قال: "قال في "المحرر" وغيره: ويشترط في القاضي عشر صفات، قال أبو العباس: "إنما اشترطت هذه الصفات فيمَن يُولَّى لا فيمن يحكمه الخصمان"، ص٣٣٦، وعن كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٩)، قلت: ولم أجد في مصنفات شيخ الإسلام هذا القول بحسب بحثي، وكل من بحث المسألة قبلي ينسب هذا القول لشيخ الإسلام عن طريق هذه الكتب.

وأنه قول معظم الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وأنَّه يشترط في المحكَّم شروط القاضي على ما سيأتي تفصيله وترجيحه في الشروط التي يجب توفرها في القاضي.

الأمرالثاني: ما الشروط التي يجب توفرها في القاضي؟

اشترط الفقهاء في الجملة عشرة شروط لمن يتولى القضاء، على اختلاف بينهم في بعضها:

١-٢ الشرط الأول والثاني من شروط ولاية القضاء : الإسلام والعقل:

وهي من الشروط المتفق عليها في المذاهب الأربعة[٢]، بل نقل ابن فرحون[٣] إجماع العلماء على ذلك حيث قال عن ولاية القضاء: "فلا تصح من الكافر اتفاقًا، ولا المجنون"[٤].

فلا يُولى الكافر القضاء بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى

(١) ينظر: ص (١٢٢) من هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وفتح القدير (٧/ ٢٥٣)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣)، والمهذب (٣/ ٣٧٧)، والأحكام السلطانية (١١٠، ١١١)، المقنع مع الشرح الكبير(٢٨/ ٢٩٨)، والسلطة القضائية ونظام الحكم (١٤٤)، والضوابط الشرعية للتحكيم (٤٨).

(٣) هو: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، ولد بعد الثلاثين وسبعمائة بيسير بالمدينة النبوية، وولي قضاء المالكية بطيبة من ثلاث وتسعين وسبعمائة إلى أن مات، له العديد من المصنفات منها: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩هـ.
ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٨١).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).

ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[(١)(٢)].

ولأن الإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه ولاشك أنَّ القضاء علو، ولأنَّ الإسلام شرط في الشهادة، فلأن يكون شرطًا في القضاء كان ذلك من طريق الأولى[(٣)].

وكذا المجنون والسفيه والمعتوه لا يُولى القضاء لقوله ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحتلم، وعن المجنون حتى يَعقل"**[(٤)].

قال الماوردي[(٥)]: "وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أُشكل وفصل ما أُعضل"[(٦)].

---

(١) [النساء: ١٤١].

(٢) الأحكام السلطانية (١١١).

(٣) الأحكام السلطانية (١١١)، وفقه الدليل الفوزان (٥/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥/ ٨٥) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي (٣/ ٨٤) برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٢)، من حديث علي رضي الله عنه، والنسائي (٦/ ١٥٦) برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/ ٤٥)، قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(٥) أَبو الحْسن علي بن محمد الْمَاوَرْدِيّ البصري، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، له العديد من المصنفات من أشهرها:الحاوي، والأحكام السلطانية.انظر: طبقات فقهاء الشافعية (٢/ ٦٣٦).

(٦) الأحكام السلطانية(١١١).

٣ـ الشرط الثالث من شروط ولاية القضاء : البلوغ:

وهو من الشروط المتفق عليها في المذاهب الأربعة[١]، فلا يجوز تولية الصبي القضاء، وقضاؤه باطل؛ لأنَّه غير مكلف، ولنقصان تمييزه، للحديث السابق: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحتلم، وعن المجنون حتى يَعقل".

قال الماوردي: "... فإنَّ غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم"[٢].

٤ـ الشرط الرابع من شروط ولاية القضاء : الحرية:

وهو من الشروط المتفق عليها في المذاهب الأربعة[٣]، فلا يجوز تولية العبد القضاء، وقضاؤه باطل؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، ومشغول بخدمة سيده، فليس له وقت يتمكن فيه من القضاء[٤].

وفي رواية عند الحنابلة: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يلي العبد القضاء أذا تحققت فيه شروط القضاء من القوة والأمانة لعموم الأدلة،وهو قوم ابن حزم [٥].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٦)، والمهذب، (٣/ ٣٧٧)، والأحكام السلطانية (١١٠، ١١١)، والمقنع مع الشرح الكبير(٢٨/ ٢٩٨)، والسلطة القضائية ونظام الحكم (١٤٤)، والضوابط الشرعية للتحكيم (٤٨).

(٢) الأحكام السلطانية (١١٠).

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٦)، والمهذب (٣/ ٣٧٧)، والأحكام السلطانية(١١٠، ١١١)، والمقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٨)، والسلطة القضائية ونظام القضاء (١٤٤)، والضوابط الشرعية للتحكيم (٤٨).

(٤) الأحكام السلطانية (١١١).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨). قال في الإنصاف: "وقيل: لا تشترط الحرية؛ فيجوز أن يكون عبدا. قاله ابن عقيل، وأبو الخطاب، وقال أيضًا: يجوز بإذن السيد". (٢٨/ ٢٩٨).

والراجح - والله أعلم - جواز أن يلي العبد القضاء بشرط أن يأذن له سيده؛ فتندفع بذلك علل الجمهور ويصبح لديه الوقت الكافي الذي يتمكنه من القضاء، وجازت له الولاية بهذا الإذن من السيد[١].

٥- الشرط الخامس من شروط ولاية القضاء: الذكورة:

وقد اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في القاضي على أقوال:

أ- **القول الأول:** عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقًا وقضاؤها باطل، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي بكرة ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٣].

ومعنى: (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو قضاء.

٢- عموم الآيات والأحاديث الدالة على أن حجب النساء عن الرجال أطهر للقلوب وأصلح للمجتمع كقوله تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ... ﴿٣٣﴾ ﴾[٤] وقوله: ﴿ وَإِذَا

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٣٢٧)، والشرح الممتع (١٥/ ٢٧٦)، وفقه الدليل الفوزان (٥/ ٣٧٩)، والقضاء في عهد عمر (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٤/ ٢٤٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٩)، والمهذب (٣/ ٣٧٨)، والمغني (١٤/ ١٢)، والسلطة القضائية ونظام القضاء (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨) برقم (٤٤٢٥).

(٤) [الأحزاب: ٣٢-٣٣]

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ... ﴿٥٣﴾ [1].

قال ابن العربي: "فإنَّ المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنَّها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة[2] برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[3].

٣- الإجماع على منعها تولى الإمامة العظمى "الخلافة"[4]، والقضاء فرع عن الإمامة العظمى[5].

ب- **القول الثاني:** صحة ولاية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص، مع إثم من ولاها القضاء، وهو مذهب الحنيفة[6]، جاء في تنوير الأبصار: "والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها"[7].

---

(١) [الأحزاب: ٥٣]

(٢) تجالت المرأة: أي أسنت وكبرت. لسان العرب (١١/ ١١٦).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٣).

(٤) قال ابن العربي: "وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه"، أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: "من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكرًا ولا خلاف في ذلك بين العلماء". (١/ ٢٦).

(٥) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ١١).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وفتح القدير (٧/ ٢٩٧).

(٧) رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٤٤٠).

وعللوا قولهم بما يلي:

- بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[١].

- وأنَّ القضاء من باب الولاية كالشهادة والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية ، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[٢].

ج – **القول الثالث**: جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقًا، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بعدم الدليل المانع، وحمل حديث أبي بكرة على الأمر العام الذي هو الخلافة[٣].

والراجح: القول الأول قول الجمهور لقوة أدلته، وأجابوا عن أدلة من قال بالجواز بما يلي:

١- أن قياس الإفتاء على القضاء قياس مع الفارق، لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام، أما القضاء فهو إخبار عن الحكم الشرعي مع الزام فهو من باب الولايات[٤].

٢- وكذا قياس الشهادة على القضاء غير صحيح، فالشهادة لا ولاية فيها عامة وإنما تكون في أمور جزئية، بخلاف القضاء[٥].

٣- أما حمل ابن حزم حديث أبي بكرة على الإمامة العظمى فقط، فمدحوض بعمل

---

(١) المغني (١٤/ ١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وفتح القدير (٧/ ٢٩٨).

(٣) المحلى (٨/ ٥٢٧)، والمغني (١٤/ ١٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣)، والمجموع (٢٠/ ١٥١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣١)، والقضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/ ٢٢٣).

(٥) القضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/ ٢٢٢).

المسلمين، قال ابن قدامة: "ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأةً قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"(١) .

٦- الشرط السادس من شروط ولاية القضاء: العدالة:

والمقصود بالعدالة هنا: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه(٢) .

وقد اختلف أتباع المذاهب الأربعة في اشتراط العدالة في القاضي على قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز ولاية الفاسق للقضاء، وقضاؤه باطل، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾(٤) .

فأمر بالتبيُّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبيُّن عند حكمه؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلَّا يكون قاضيا أولى(٥) .

---

(١) المغني (١٤/ ١٣).

(٢) الأحكام السلطانية(١١٢).

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣)، والمهذب (٣/ ٣٧٧)، والأحكام السلطانية (١١٠، ١١١)، والمقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٢٩٨).

(٤) [الحجرات: ٦].

(٥) المهذب (٣/ ٣٧٧)، والمغني (١٤/ ١٤).

ب- **القول الثاني**: جواز ولاية الفاسق للقضاء، وهو مذهب الحنيفة، كما قال الكاساني: "العدالة عندنا، ليست بشرط لجواز التقليد، لكنّها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق، وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع"[(١)].

واستدلوا بقوله ﷺ: «**إنه ستكون عليكم أُمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى**[(٢)]**، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**[(٣)]»[(٤)].

وجه الدلالة عندهم: أنَّ تأخير الصلاة عن وقتها فسق من الأمراء هؤلاء، ولم يأمر النبي ﷺ بخلعهم، والأمير أيضًا يقضي بين الناس فيجوز أن يكون القاضي فاسقًا.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور لقوة أدلته، ولأنَّ الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه وأمَّا الخبر فأخبر ﷺ بوقوع كونهم أُمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته ابتداءً، لا في وجودها[(٥)].

قلتُ: وهذا الشرط يُعمل به بحسب الإمكان، لئلَّا تتعطل أمور الناس ، قال شيخ الإسلام: "وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٢) (يخنقونها) معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال هم: في خناق من كذا: أي في ضيق والمختنق المضيق (شرق الموتى) قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني من قولهم: شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا ثم يموت. ينظر: تعليقات: محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١/ ٣٧٨).

(٣) السبحة هي النافلة، المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨) برقم (٥٣٤).

(٥) المغني (١٤/ ١٤).

هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد"[١].

٧- الشرط السابع من شروط ولاية القضاء: العلم:

القضاء من الولايات العظيمة في الإسلام؛ لذلك لابد من توفر العلم في القاضي قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٢]، وقد بوب عليه الإمام النسائي "ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل"[٣].

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في القدر الواجب توفره في القاضي من العلم على أقوال:

أ- **القول الأول**: يشترط أن يكون القاضي مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا[٤]، وهذا قول

---

(١) الفتاوى الكبرى، (٥/ ٥٥٦)، والاختيارات الفقهية(٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٤/ ٢٠٧) برقم (٣٥٦٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب القضاء، "ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل" (٥/ ٣٩٧) برقم (٥٨٩١) والترمذي (٣/ ٦) برقم (١٣٢٢مكرر)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦) برقم (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ١٠١) برقم (٧٠١٢)، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه، إرواء الغليل (٨/ ٢٣٥) (٢٦١٣).

(٣) (٥/ ٣٩٧) برقم (٥٨٩١).

(٤) والمراد بالاجتهاد المطلق: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية - ليس المقصود بالاجتهاد المطلق هنا ما يذكره بعض الأصوليين أن يختص المجتهد بأصول خاصة به يبني عليها الأحكام الشرعية، كالأئمة الأربعة، فهذا متعذر أو متعسر خاصة في الأزمنة المتأخرة -، وذلك بأن يعرف ستة أشياء:

==

الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وابن حزم، وحكى القاضي عبد الوهاب[(١)]

==

أ- كتاب الله تعالى: ويحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء؛ الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

ب- السنة: ويحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف.

ج- معرفة مسائل الإجماع، لئلا يقضي بخلاف ما أُجمع عليه ، فيكون قد خرق الإجماع.

د- معرفة خلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ليذهب إلى قول من أقوالهم ويجتهد عند الاختلاف.

هـ- معرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباط الأحكام.

و- معرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة.

قال ابن قدامة: "فإن قيل: هذه شروط لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟

قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا،...

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطًا له وهو سابق عليها.

وليس **من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدًا في كل المسائل**...". المغني (١٤/ ١٥، ١٦)، ينظر: الاختيارات(٦٢٧) ، وحكم الإسلام في القضاء الشعبي(٥١)، والشرح الممتع (١٥/ ٢٨١)، وفقه الدليل (٥/ ٣٨٢).

(١) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (٣٦٢ - ٤٢٢هـ)، أحد أئمة المذهب المالكي، له العديد من المصنفات، منها: التلقين، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٦).

بأنَّه مذهب مالك[(١)]. قال الشافعي: "وغير جائز له - أي للقاضي - أن يقلد أحدًا من أهل دهره وإن كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ولا يقضي أبدًا إلَّا بما يعرف وإنما أمرته بالمشورة لأنَّ المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله. فأمَّا أن يقلد مشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ"[(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴿٤٩﴾ ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... ﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴿٥٩﴾ ﴾[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ...﴿٢٦﴾ ﴾.

والشاهد من هذه الآيات أنَّ القاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل، وإنَّما يمكنه القضاء بذلك إذا كان عالمًا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة فلا يجد القاضي في كل حادثة نصًا يفصل به

---

(١) المهذب (٣/ ٣٧٨)، والمغني (١٤/ ١٤)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٢٩٨)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي الحنفي(٢٥)، المحلى(٨/ ٤٢٨)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٤٣).

(٢) الأم (٦/ ٢١٩).

(٣) [المائدة: ٤٩].

(٤) [النساء: ١٠٥].

(٥) [النساء: ٥٩].

الخصومة فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالمًا بالاجتهاد[١].

٢- الحديث السابق: «القضاة ثلاثة: ... ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٢].

والشاهد منه أنَّ الجاهل ليس أهلًا للقضاء بين الناس وأنه داخل في الوعيد، وقد بوب عليه الإمام النسائيُّ في السنن الكبرى "ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل"[٣].

٣- المقلد والجاهل لا يجوز أن يكون أحدهما مفتيًا فالحكم أولى، وقال الشيرازي: "ولا يجوز أن يكون - أي القاضي - جاهلًا بطرق الأحكام... ولأنَّه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلأن لا يجوز أن لا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى"[٤].

ب- **القول الثاني**: لا يشترطون في القاضي أن يكون مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا، ولكنهم اشترطوا أن يكون مجتهداً ولو في مذهبه، بأن يعرض أقوال أصحاب المذهب على الكتاب والسنة ويعرف الراجح، ويعرض أقوال أصحاب المذهب على أئمة المذهب، وينظر ما عليه الأئمة فيختاره، وهذا قول بعض الحنابلة[٥].

ت- **القول الثالث**: لا يشترطون الاجتهاد المطلق أو المقيد، ولكن لابد أن يكون عارفًا بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله المخرجة، وأقاويل أصحابه عالمًا بذلك، جيد

---

(١) معين الحكام (١٤).

(٢) سبق تخريجه (١٣٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب القضاء، "ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل"، (٥/ ٣٩٧) برقم (٥٨٩١).

(٤) المهذب (٣/ ٣٧٨).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع(٧٠٦)، والشرح الممتع (١٥/ ٢٨٢).

الذهن، سليم الفطرة، صحيح الفكر، حافظًا للمذهب، وصوابه أكثر من خطئه، عارفًا بطرق النظر والأدلة .

قال ابن أبي الدم[١]: "المتصف بهذه الصفات هو الذي تصح ولايته القضاء في زماننا هذا، ولا أقل من ذلك. ويجب القطع بنفوذ أحكامه، وصحة تقليده"[٢].

وهذا قول بعض الحنيفة والشافعية[٣].

ث- **القول الرابع**: يجوز أن يقضي بعلم غيره، ويسترشد بالعلماء، وهذا قول الحنيفة وبعض المالكية[٤].

قال الكاساني: "وعندنا هذا[٥] ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنَّه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهلُ بالأحكام؛ لأنَّ الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به،... إلا أنه لو قلد جاز عندنا؛ لأنَّه يقدر على القضاء بالحق، بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزا في نفسه، فاسدا لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا، مثل الجائز حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع"[٦].

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي، العلامة، وولي القضاء بحماة، توفي: في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر. سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥).

(٢) أدب القضاء، ابن أبي الدم (١/ ٢٨٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٣٦٥)، وأدب القضاء، ابن أبي الدم (١/ ٢٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٧).

(٥) أي شرط الاجتهاد.

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، وفتح القدير (٧/ ٢٩٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٥٦).

والراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلته.

أمَّا الجواب عن قولهم: أنَّ المقلد يحصل به الغرض من القضاء، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات... بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء.

فنقول: ليس المقصود من القضاء فصل الخصومات على أيِّ نحو، بل فصلها وفق أحكام الله تعالى، وهذا لا يتحقق إذا كان القاضي لا يعرف أحكامه تعالى، بأن كان مقلدًا أو جاهلًا[(١)]، لكنَّ هذا القول معتبر حسب الإمكان لئلَّا تتعطل أمور الناس ، قال شيخ الإسلام: "وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد"[(٢)].

٨-٩-١٠- الشرط الثامن، والتاسع، والعاشر من شروط ولاية القضاء: سلامة البصر والسمع والنطق:

وقد اختلف العلماء في اشتراط سلامة هذه الحواس الثلاثة في القاضي على أقوال:

أ- **القول الأول**: يشترط أن يكون القاضي متكلمًا سميعًا بصيرًا، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنيفة والشافعية والحنابلة[(٣)].

قال ابن قدامة يشترط: "أن يكون متكلمًا سميعًا بصيرًا؛ لأنَّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصمُّ لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعِي من المدعَى عليه، والمقِر من المقَر له"[(٤)].

---

(١) القضاء في عهد عمر (١/ ٢٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٦)، والاختيارات الفقهية (٦٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣)، والمهذب (٣/ ٣٧٨)، والمغني (١٣/ ١٣).

(٤) المغني (١٣/ ١٣).

ب- **القول الثاني**: لا يشترط في جواز ولاية القاضي السمع والبصر والكلام، لكنَّها مشترطة في استمرار ولايته[(١)].

قال ابن رشد[(٢)]: "ولا خلاف في مذهب مالك أنَّ السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته، وليس شرطًا في جواز ولايته. وذلك أنَّ من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به. ومنها ما هي شرط في الاستمرار وليست شرطًا في الجواز، فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلَّا أن يكون جورًا. ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات"[(٣)].

ت- **القول الثالث**: لا يشترط في جواز ولاية القاضي السمع والبصر والكلام، ولا في استمرار ولايته.

أمَّا عدم اشتراط البصر فهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وعند الشافعية[(٤)].

وأمَّا عدم اشتراط السمع فهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[(٥)].

وأمَّا عدم اشتراط النطق فهو أحد الوجهين عند الشافعية إذا كان مفهوم الإشارة[(٦)] أو الكتابة.

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الفيلسوف، له العديد من المصنفات، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي: ٥٩٥هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٣٠٠)، ونسبه الموفق ابن قدامة لبعض الشافعية؛ ينظر: المغني (١٣/ ١٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٣٠٠).

(٦) المهذب (٣/ ٣٧٨).

والراجح - والله أعلم - القول الثالث، لعدم وجود دليل يمنع من قضائهم، وما ذكره المانعون من علل فيكمن أن يجاب عنه بالآتي:

- قولهم: "والأعمى لا يعرف المدعِي من المدعَى عليه، والمقِر من المقَر له".

قلت: غير مسلم لهم بذلك، فإنَّ الأعمى يدرك بحسه السمعي أوفق مما يدرك البصير، ويعرف الأصوات ويميزها، وقد ثبت في الواقع نجاح القاضي الأعمى وقيامه بوظيفته خير قيام(١).

- وقولهم: "لأنَّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته".

قلت: يمكنه إيصال الحكم إلى الخصمين عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهومة كما سبق(٢).

- وقولهم: "والأصم لا يسمع قول الخصمين".

قلت : يمكن أن تصل حجة الخصمين إلى القاضي عن طريق الكتابة أو بأيِّ وسيلة أخرى، يكتب الخصم ثم يعرض على القاضي، ويطلب من المدعى عليه الدفاع، أو الإقرار(٣).

فإذا زالت هذه العلل زال الحكم، لكن البصير والمتكلم والسميع أكمل في القضاء.

وبعد عرض ما يشترط في القاضي عند الفقهاء نخلص إلى ما يلي:

شروط المحكَّم عند الحنفية - على ما سبق تفصيله - ثمانية شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعلم، ولو مقلدًا، والبصر، والسمع، والنطق.

فيجوز عندهم ولاية المرأة والفاسق للتحكيم.

---

(١) الشرح الممتع (١٥/ ٢٨٠)، وفقه الدليل (٥/ ٣٨١).

(٢) الشرح الممتع (١٥/ ٢٨١)، وفقه الدليل (٥/ ٣٨١).

(٣) المصدر السابق (١٥/ ٢٧٩).

جاء في الهداية: "المحكَّم بصفة الحاكم لأنَّه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارًا بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا"(١).

- **وعند الشافعية والحنابلة عشرة شروط**: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والاجتهاد والبصر والسمع والنطق.

قال الماوردي: "وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون المحكم من أهل الاجتهاد، ويجوز أن يكون قاضيًا، لأنَّه قد صار بالتحكيم حاكمًا، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه، ولم ينفذ حكمه..."(٢)

وقال ابن قدامة المقدسي: إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك (٣).

لكن ابن قدامة ذكر في موضع آخر أنه يشترط سبعة شروط: "أن يكون الحاكم حرًا، مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، ذكرًا، عدلًا، فقيهًا، كما يشترط في حاكم المسلمين"(٤).

وأسقط من شروط القاضي سلامة البصر والسمع والكلام ثم ذكر وجه التفريق بين القاضي والمحكَّم قال: "ويجوز أن يكون أعمى؛ لأنَّ عدم البصر لا يضر في مسألتنا؛ لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم، ولا يضر عدم البصر فيه،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٨).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٦/ ٣٢٥).

(٣) المغني (١٤/ ٩٢).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ١٨٤).

بخلاف القضاء فإنه لا يستغني عن البصر؛ ليعرف المدعِي من المدعَى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقِر من المقَر له"[١].

ثم ذكر أنه يشترط في التحكيم الفقه في المسألة لا مطلق الاجتهاد "ويعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم، مما يجوز فيه، ويعتبر له، ونحو ذلك.

ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا، لهذا حكم سعد بن معاذ، ولم يثبت أنَّه كان عالمًا بجميع الأحكام"[٢][٣].

- **أمَّا عند المالكية - القائلين باشتراط شروط القاضي في المحكَّم -**: فشروط المحكم هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والعدالة، والاجتهاد، وأمَّا البصر، والسمع، والنطق، فهي شروط استمرار ولايته.

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "وقال المازري[٤]: لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء"[٥].

والراجح - والله أعلم - أنَّ شروط المحكَّم ستة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والعدالة، والاجتهاد؛ فيصح تحكيم العبد والأعمى والأصم - إذا

---

(١) المغني (١٤/ ٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وجه الجمع بين النقلين: إمَّا أن يكون كلامه الأول مجمل والآخر مفصل، أو يحمل الأول على التحكيم العام والثاني على التحكيم في الحروب لأنَّه ذكره في كتاب الجهاد، فصل: إذا حاصر الإمام حصنًا، والأول أقرب.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، المازري، المالكي، يُعرف بالإمام، كان بصيرًا بعلم الحديث، له العديد من المصنفات منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، توفي سنة ٥٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٧).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ١١٢).

أمكن وصول حجة الخصمين إليه عن طريق الكتابة أو بأي وسيلة أخرى - والأخرس إذا كان مفهوم الإشارة أو الكتابة.

قلت: لكن هذا القول معتبر حسب الإمكان لئلَّا تتعطل أمور الناس، قال شيخ الإسلام: "وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد"[١].

مناقشة من نسب إلى أكثر المالكية أنه لا يشترط في المحكَم سوى العقل[٢]:

بداية: ما هي الشروط التي لا يشترط توفرها في المحكَّم عند القائلين - القول الثاني - أنه لا يشترط في المحكَّم توفر جميع شروط القاضي؟

هل هي العشرة شروط؟ أم يقصدون شروطًا معينة كالحرية والاجتهاد والبصر؟

وبالرجوع إلى كتب المذهب المالكي يتبين ما يلي:

- شرطا الإسلام والعقل: متفق عليهما في المحكَّم عندهم، جاء في التبصرة، "فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف"[٣].
- وأمَّا شرط البلوغ و الذكورة والحرية والعدالة ، فقد اختلفوا في الصبي والمرأة والعبد والفاسق إذا حُكموا على أقوال:

القول الأول: لا يصح منهم وإن أصابوا[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٦)، والاختيارات الفقهية(٦٢٥).

(٢) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية (٥٦، ٥٨، ٦٣).

(٣) تبصرة الحكام (١/ ٦٣).

(٤) المنتقى، للباجي (٥/ ٢٢٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

القول الثاني: يصح[١]، ولعل أساس هذا القول راجع إلى أن التحكيم من باب الوكالة لا الولاية[٢].

قال الدسوقي بعد ذكر الخلاف في صحة تحكيم الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق: "اعلم أنَّ الأقوال الأربعة في صحة الحكم وعدمها... وأما تحكيم من ذكر فهو غير جائز ابتداءً اتفاقًا..."[٣].

- وأمَّا شرط الاجتهاد في المحكَّم، فقد نصوا عليه:

قال اللخمي[٤]: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكَّم عدلًا من أهل الاجتهاد أو عاميًا واسترشد العلماء، فإن حكم، ولم يسترشد رُد، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك تخاطر منهما وغرر وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء"[٥].

- ورجح القرافيُّ[٦] أن المراد بالاجتهاد الاجتهاد في مذهب معين لا الاجتهاد على الإطلاق[٧].

---

(١) المنتقى، للباجي (٥/ ٢٢٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) المنتقى للباجي (٥/ ٢٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٣٦).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ، له تعليق على المدونة: سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب المالكي، توفى سنة ٤٧٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٧٣).

(٥) تبصرة الحكام (١/ ٢٦).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري، من علماء المالكية، له العديد من المصنفات من أشهرها: الذخيرة والفروق توفي سنة ٦٨٤هـ. شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠).

(٧) الذخيرة (١٠/ ٣٦).

- وأما سلامة السمع والبصر والكلام فقد سبق أنَّهم جعلوها شرطًا في استمرار ولاية القاضي لا في صحتها، فكذا التحكيم من باب أولى لأنَّ التحكيم أقل رتبة من القضاء[1].

بناءً على النقول السابقة عن علماء المالكية يظهر بطلان قول من نفى اشتراط جمهور المالكية لشرط غير العقل في المحكَّم معللًا ذلك بأن التحكيم من باب الوكالة.

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

المطلب الثالث

رضا المحكِّمين ـ المتخاصمين ـ في اختيار المحكَّم

وفيه ثلاث مسائل:

١- المسألة الأولى: اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على اشتراط الرضا بالمحكَّم ابتداءً من قبل المتحاكِمَين.

٢- المسألة الثانية: اختلاف المذاهب في لزوم استمرار الرضا حتى تمام التحكيم؟ أم يلزم حتى الشروع في التحكيم فقط؟.

٣- المسألة الثالثة: هل يشترط حكم قاض بصحة حكم المحكَّم؟

يأتي تفصيل كل مسألة في مبحث مستقل.

١- المسألة الأولى: اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على اشتراط الرضا بالمحكَّم ابتداءً من قبل المتحاكِمَين.

قال السرخسي: "وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه؛ لأنه بتراضيهما صار حكمًا..."[(١)].

وقال ابن نجيم: "اعلم أنَّ حكم المحكم يخالف حكم القاضي في مسائل: ... الثانية: أنَّه لا بد من تراضيهما على كونه حكمًا بينهما بخلاف القاضي"[(٢)].

وقال الباجي: "ولو حكَّم رجلان بينهما رجلًا فقضى بينهما فقضاؤه جائز"[(٣)].

وقال الماوردي: "وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط...

والشرط الثاني: أن يتفق الخصمان على التراضي به،..."[(٤)].

قال ابن قدامة: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز"[(٥)].

---

(١) المبسوط، (١٦/ ١١١).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٧).

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٥/ ٢٢٦).
ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٦٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥).
ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٦٧).

(٥) المغني (١٤/ ٩٢).

٢- المسألة الثانية: اختلاف المذاهب في لزوم استمرار الرضا حتى تمام التحكيم؟ أم يلزم حتى الشروع في التحكيم؟

بمعنى هل يجوز فسخ عقد التحكيم من قبل أحد المتخاصمين بعد الشروع في التحكيم وقبل تمام الحكم؟

أ- **القول الأول**: إذا شرع المحكَّم في النظر في الخصومة، فإنَّه لا يجوز لأحد المتخاصمين الرجوع عن التحكيم، أمَّا قبل الشروع في التحكيم فيجوز ذلك، وهذا مذهب أكثر المالكية، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة رجَّحه صاحب الإنصاف[(١)].

قال ابن فرحون: "مسألة: ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم بل لو أقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فليقض بينهما ويجوز حكمه"[(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول لرأيهم بما يلي:

- جعل الخيار لأحد المتخاصمين بعد الشروع في التحكيم مفض إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه؛ فيصير التحكيم لغوا[(٣)].
- منع أحد المتخاصمين من الرجوع عن التحكيم بعد شروع المحكَّم في النظر في الخصومة إراحة للطرف الآخر - الممتنع عن الفسخ - من عناء تجديد الخصومة، وذلك حق له وجب بِرَاحَتِهِ من نظر القضاة[(٤)].

ب- **القول الثاني**: لكل واحد من الخصمين الرجوع عن التحكيم ما لم يُحكم عليهما. فإذا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٢٧)، والذخيرة (١٠/ ٣٧)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٦)، والإنصاف (٢٨/ ٣٢٨).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٣٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)، والمغني (١٤/ ٩٣).

(٤) الذخيرة (١٠/ ٣٧).

حُكم لزمهما، وهذا قول الحنيفة والشافعية، وهو قول عند المالكية، وأحد الوجهين عند الحنابلة[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول لرأيهم بما يلي:

- الخصمان هما: الموليان له فلهما عزله قبل أن يحكم كما أنَّ للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم ولو حكم قبل عزله نفذ وعزله بعد ذلك لا يبطله فكذا هذا[(٢)].
- الحكم لم يتم، فأشبه قبل الشروع[(٣)].

قال السرخسيُّ: "وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه؛ لأَنَّه بتراضيهما صار حكمًا حتى أنَّ لكل واحد منهما أن يرجع فيها ما لم يمض فيه الحكم والحكومة. فإذا أمضاها فليس لواحد منهما أن يرجع فيها كما في الصلح"[(٤)].

وجاء في التبصرة "قال سحنون: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يفصل الحكَم بينهما"[(٥)].

وقال الماوردي: "وإذا جاز التَّحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط...

والشرط الثاني: أن يتفق الخصمان على التراضي به، إلى حين الحكم فإن رضي به أحدهما دون الآخر أو رضيا به ثم رجعا أو رضي أحدهما بطل تحكيمه ولم ينفذ حكمه

---

(١) المبسوط (١٦/ ١١١)، وتبصرة الحكام (١/ ٣٦)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)، والإنصاف (٢٨/ ٣٢٨).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣١٧).

(٣) المغني (١٤/ ٩٣).

(٤) المبسوط (١٦/ ١١١).

(٥) التبصرة (١/ ٣٦).

سواء حكم للراضي أو للراجع"[١].

قال في الإنصاف: "وإن رجع بعد شروعه، وقبل تمامه: ففيه وجهان... أحدهما: له ذلك"[٢].

ت- **القول الثالث**: ليس لأحد الخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الاتفاق عليه، ولو قبل شروع المحكَّم في النظر في الخصومة، وهذا قول بعض المالكية.

جاء في التبصرة "قال ابن الماجشون[٣]: ليس لأحدهما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعد ما ناشبه الخصومة[٤]، وحكمه لازم لهما"[٥]. ولأنَّ الأصل في العقود اللزوم بمجرد العقد.

ث- **القول الرابع**: يلزم رضا الخصمين بحكم المحكَّم بعد الحُكم، وهذا قول عند الشافعيِّ[٦].

جاء في الحاوي "وفيه للشافعي قولان نص عليهما في اختلاف العراقيين:

أحدهما: أنَّه لا يلزمهما الحكم إلَّا بالتزامه بعد الحكم كالفتيا، لأنَّه لما وقف على

---

(١) الحاوي الكبير، (١٦/ ٣٢٥).

(٢) الإنصاف (٢٨/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز معروف بابن الماجشون، كان من أصحاب الإمام مالك، وكان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتوى في زمانه، توفي - رحمه الله - سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٣٦- ١٤٤).

(٤) أي مضيا في الخصومة شوطًا.

(٥) التبصرة (١/ ٣٦).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٦).

خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء"[(١)].

وقال ابن قدامة: "وللشافعي قولان أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلَّا بتراضيهما؛ لأنَّ حكمه إنَّما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلَّا بعد المعرفة بحكمه"[(٢)].

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لوجهة ما ذكروه من علل وقد رجحه صاحب الإنصاف كما سبق، ثم يليه القول الثالث، أمَّا القول الثاني والرابع لو عمل بهما لبطل التحكيم تمامًا.

ويجاب عن القول الثاني بأنَّه إذا كان لأحد الخصمين الرجوع عن التحكيم ما لم يُحكم عليهما، فالخصمان إذا رأى أحدهما توجه وترجح الحكم عليه يقوم بعزل الحكم، فيودي إلى بطلان المقصود من التحكيم[(٣)].

ويجاب عن علة القول الرابع: "أنَّه لا يكون الرضا إلَّا بعد المعرفة بحكمه" بما إذا رضي بتصرف وكيله، فإنَّه يلزمه قبل المعرفة به[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٦).

(٢) المغني (١٤/ ٩٢).

(٣) فصل الخصومات عند القبائل(٦٢).

(٤) المغني (١٤/ ٩٢).

٣- المسألة الثالثة: هل يشترط حكم قاض بصحة حكم المحكَّم؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

أ- القول الأول: حكم المحكَّم لا يلزم إلَّا بعد أن ينظر فيه القاضي، فإن كان موافقًا لرأيه وللحق عنده أمضاه، وإن كان مخالفًا لرأيه وللحق عنده رده، وهذا مذهب الحنيفة[(١)][(٢)].

وتوجيهه أنَّ حكم المحكَّم عقد في حق الحاكم يملك فسخه[(٣)]، ولأنَّه إذا أُقر من قبل القاضي امتنع على غيره من القضاة نقضه[(٤)][(٥)].

ب- القول الثاني: حكم المحكَّم لا يشترط أن ينظر فيه القاضي، وليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلَّا أن يكون جورًا بينا لم يختلف فيه أهل العلم، وهذا قول المالكية[(٦)].

والراجح - والله أعلم - أن المحكَّم لو كان من أهل الاجتهاد لا يشترط أن ينظر في

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٧).

(٢) نقل صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام أن حكم المحكَّم لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم لا إمام (٢٨/ ٣٢٧).

(٣) المغني (١٤/ ٩٢).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٧).

(٥) قيد الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين قول الحنفية باشتراط أن ينظر في حكم المحكَّم القاضي إذا ترافع إليه الخصمان. التحكيم في الشريعة الإسلامية (١٤٢).
قلت: وعبارة ابن نجيم تساعده حيثُ قال: "إذا رفعا حكمه إلى القاضي وتداعيا عنده عمل القاضي بموجبه إن وافق مذهبه" البحر الرائق (٧/ ٢٧).

(٦) تبصرة الحكام (١/ ٦٣).

حكمه القاضي، وليس لأحد أن ينقض حكمه إلَّا أن يكون جورًا بينا لم يختلف فيه أهل العلم.

أمَّا إن كان مقلدًا فيشترط أن ينظر في حكمه القاضي.

مسألة: يجوز لولي الأمر أن يضع رقابة من القضاة على أحكام المحكَّمين للتأكد من صحتها ومطابقتها للشرع[1].

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية (١٤٣).

المطلب الرابع
المسائل التي يجوز فيها التحكيم

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما يجوز فيه التحكيم على أقوال:

أ- **القول الأول**: يجوز في كل شيء يجوز فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه من الأموال والحدود واللعان وغيرها، وهو المذهب عند الحنابلة وأحد القولين عند الشافعية[١].
وعلى هذا القول يشترط في المحكَّم شروط القاضي، ويكون التنفيذ لولي الأمر بالإجماع[٢]، واستدلوا بعموم أدلة جواز التحكيم، وهذا القول أوسع الأقوال.

ب- **القول الثاني**: يجوز في كل شيء إلَّا الفروج، نسبه ابن مفلح للإمام أحمد[٣].

ج- **القول الثالث**: يجوز في كل شيء إلَّا في أربعة مسائل: النكاح واللِّعان والقذف

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٣٢٦)، والمغني (١٤/ ٩٣)، والإنصاف (٢٨/ ٣٢٦)، والمهذب (٣/ ٣٧٩).

(٢) قال القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود". الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٥)، وقال ابن رشد: "وأما من يقيد هذا الحد - أي جلد شارب الخمر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود". بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥)، وقال النووي: "باب إقامة الحد لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأَنَّه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنَّهم، ولأَنَّه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام...". المجموع (٢٠/ ٣٤)، وقال شيخ الإسلام: "فإن المحتسب ليس له القتل والقطع". مجموع الفتاوى، (٢٨/ ١٠٩).

(٣) الفروع (١١/ ١٢٩).

والقصاص، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة[١]، وعللوا استثناء النكاح واللِّعان والقذف والقصاص بأنَّ لهذه الأحكام مزية على غيرها؛ فاخُتص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه، وبأنها حقوق بنيت على الاحتياط؛ فلم يجز فيها التحكيم.

د- **القول الرابع**: يجوز في كل شيء غير حد وقود ودية على العاقلة، وهو المشهور من مذهب الحنفية[٢].

هـ- **القول الخامس**: يجوز في الأموال وما في معناها، ولا يكون في الحدود والقصاص واللِّعان والطلاق والعتاق والنسب والولاء، وهذا قول المالكية[٣].

وعللوا استثناء هذه المسائل من التحكيم؛ باستلزامها إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين؛ فاللِّعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكَّم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، وكذلك النسب والولاء يسري إلى غير المحكمين، ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم المحكَّم، وكذلك الطلاق والعتق فيهما حق لله - تعالى - إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة البائن في العصمة، ولا أن يردَّ العتيق إلى الرق، وإن رضي، والله - تعالى - لم يجعل النظر في هذه الحقوق إلى هذا الرجل المحكَّم[٤].

مسألة: ما الحكم لو حكم المُحكَّم في المسائل الممنوع منها - في المذهب المالكي؟ جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: "فإن حكم المُحكَّم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها - بأن جعل فيها حكمًا - فحكم صَوَابًا مضَى

(١) المهذب (٣/ ٣٧٩)، والمغني (١٤/ ٩٣)، والإنصاف (٢٨/ ٣٢٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/ ٣٢٦).

(٣) الذخيرة (١٠/ ٣٤)، ومختصر خليل (٢١٨)، وتبصرة الحكام (١/ ٦٢).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٦٢).

حكمه ولا ينقض؛ لأنَّ حكم المحكَّم يرفع الخلاف، (وَأُدِّبَ) لافتياته على الحاكم. ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلق، لا بمجرد قوله: حكمت، ونحوه"[1].

و- **القول السادس**: التفريق بين البلد الذي للمسلمين فيه سلطان وقاضي يحكم بشرع الله فلا يجوز التحكيم فيه إلَّا الأموال وما في معناها، إلَّا إذا أذن الإمام بخصوص واقعة متنازع فيها، أو كان الإمام أحد طرفي الخصومة.

أمَّا إذا كان المسلمون ببلد لا سلطان لهم فيه ولا قاضي جاز لهم التحكيم في كل شيء إلَّا الحدود والتعزير الواجبة لله تعالى والقصاص؛ لأنَّه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في حال الاختيار[2].

خلاصة ما سبق:

1- لا خلاف في جواز التحكيم في الأموال وما في معناها .

2- معظم الفقهاء يستثنون الحدود والقصاص من التحكيم؛ لأنها حقوق بُنيت على الاحتياط، ولقصور ولاية المحكَّم وضعفها، وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة، خلافًا للحنابلة.

3- أمَّا الطلاق فقد سبق نقل كلام العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

(1) الشرح الصغير (4/ 199، 200).

(2) التحكيم في الشريعة الإسلامية (53، 54).

(3) [النساء: 35].

والترجيح أنَّهما حكمان وليسا وكيلين.

والراجح – من هذه الاقوال– القول الأول، وهو جواز التحكيم في كل شيء يجوز فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه من الأموال، والحدود، واللِّعان، وغيرها، وليس في الأدلة الشرعية من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع ما يمنع من ذلك[(١)]، ويمكن تلافي خشيت الافتيات على الإمام بأن يُنظِّم وليُّ الأمر أمور التحكيم ابتداءً من اختيار المحكَّم وانتهاءً باشتراط تصديق حكم المحكَّم من القضاء الشرعي، هذا من الناحية النظرية.

أمَّا من الناحية الواقعية فمنع الفقهاء من التحكيم في القصاص والحدود خشية أن يُحَكَم من ليس أهلًا، أو خوف انتشار العداوات والبغضاء في المجتمع، أو أن يؤدي إلى التساهل في التنفيذ تعليل قوي، والله أعلم .

(١) القضاء في عهد عمر، (١/ ٣٣٨).

الفصل الثالث

تعريف ونشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وأسبابه

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: معنى الأعراف والعادات القبلية وعلاقتها بالعرف الشرعي.
- المبحث الثاني: تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.
- المبحث الثالث: أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.

المبحث الأول
معنى الأعراف والعادات القبلية وعلاقتها بالعرف الشرعي

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: المراد بالأعراف والعادات القبلية.
- المطلب الثاني: تعريف العرف لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: حجية العرف المعتبر شرعًا.
- المطلب الرابع: شروط وضوابط العرف المعتبر شرعًا.

المطلب الأول
المراد بالأعراف والعادات القبلية

عُرِّفت بعدَّة تعريفات متقاربة أذكر منها:

١- عرفها البعض بأنَّها مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل، وتحمل معنى الإلزام أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها خوفا من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها، ويتحاكم إليها عند النزاع[(١)].

٢- وعرفها آخرون بأنَّها مجموعة من التقاليد التي سادت بين الناس، وأصبحت بمثابة الشرع في الأهمية والاحترام، وهي من صنع الجماعة؛ تحكي أوضاعهم، وتنقل أخبارهم، وتحفظ أمجادهم عبر العصور[(٢)].

٣- وعرفها آخرون بأنَّها تنظيم اجتماعي فرضته الظروف السياسية والإدارية في ظل غياب السلطة التنفيذية وعدم تمكنها من تطبيق النظام القضائي والإداري الذي يؤمن للناس الحد المقبول من العدالة الاجتماعية وتنظيم أمورهم ومصالحهم، ويحفظ حقوقهم على أساس من الشرع الحنيف[(٣)(٤)].

٤- ويُعرفها أحد كبار السن في الجزيرة العربية بأنَّها تقاليد ثابتة لها قواعد محددة

---

(١) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، صالح بن غازي الجودي (٩٥).

(٢) فصل الخصومات عند القبائل، علي بن سعد العصيمي (١١٢، ١١٣).

(٣) يرى الدكتور البدراني: أن القضاء بالأعراف القبيلة لا يخالف الشرع، لكن لا حاجة إليه الآن مع انتشار المحاكم الشرعية.
ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ٨).
قلتُ: أمَّا قوله لا حاجة إليه فصحيح، وأمَّا أنَّه لا يخالف الشرع فغير مسلم له بذلك، وفي الفصول والمباحث القادمة تفصيل ذلك.

(٤) التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ٣١).

محفوظة على ظهور قلوبنا متوارثة بيننا من جيل إلى جيل[١].

٥- ويمكننا القول بأنها هي مجموعة من القواعد[٢] الثابتة غير المكتوبة، التي أوجدتها القبيلة لتنظيم شؤونها الداخلية عبر عدة قرون.

والعرف القبلي هو المصدر الأول للقضاء القبلي، والمصدر الثاني هو السوابق القبلية: وهي الأحكام المتكررة التي يصدرها قضاة القبيلة في دعاوى قديمة مشابهة للقضايا التي يتناولها، لذا يعتبر الحكم السابق بمثابة قاعدة يتكرر تطبيقها في جميع الوقائع المشابهة[٣].

---

(١) انظر: دور الأعراف والتقاليد في حل النزعات القبلية (١١٦).

(٢) جاء ذكر قوانين في عدد من الوثائق.
ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ٣٣، ٣٤، ٢٥٤) (٢/ ٣٨، ٢٥٧).

(٣) مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا (٢/ ٣٦٥)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، ص(٩٥). قضايا وقضاة وشيم من البادية، نايف الحربي (١٩٩)، فصل الخصومات عند القبائل (١١٣)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، محمد السيد عرفة (٤٣٤)، والتنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (٢/ ١٥٣).

المطلب الثاني
تعريف العرف لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة:

قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

ويقال: جاءت القطا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضها خلف بعض، [ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾[1]: أي متتابعات، كشعر العُرف].

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأنَّ من أنكر شيئًا توحش منه ونبا عنه.

ومن الباب العَرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس، لأنَّ النفس تسكن إليها. يقال: ما أطيب عرفه. قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾[2]، أي طيبها...

والعُرف: المعروف، وسمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكن إليه"[3].

قلت: فأرجع ابن فارس العُرف في اللغة إلى أصليين:

- الأول: المعروف الذي تعارفه الناس، وسميٍّ بذلك لأنَّ النفوس تطمئن وتسكن إليه.

---

(١) [المرسلات: ١].

(٢) [محمد: ٦].

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

- الثاني: تتابع الشيء متَّصلا بعضه ببعض.

ويمكن إضافة أصلٍ آخر من كتب اللغة:

- وهو العلو والارتفاع.

قال ابن منظور: "وعرف الرمل والجبل وكل عال ظهره وأعاليه، والجمع أعراف وعِرَفَة وقوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَـٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1]؛ الأعراف في اللغة: جمع عرف وهو كل عال مرتفع؛ قال الزجاج: الأعراف أعالي السور... وعرف الأرض: ما ارتفع منها، والجمع أعراف. وأعراف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليها، واحدها عرف"[2].

ويظهر من المعاني الثلاثة لتعريف العرف لغة العلاقة بينها وبين تعريف العرف اصطلاحًا، فالعرف لا بد فيه من التتابع وسكون النفس إليه ويكون ظاهرًا ومنتشرًا.

ثانيًا: تعريف العرف اصطلاحًا:

قال الجرجاني[3] "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[4].

---

(١) [الأعراف: ٤٦].

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦هـ)، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، والضوء اللامع (٥/ ٣٢٨)، والأعلام الزركلي (٥/ ٧).

(٤) التعريفات (١٤٩).

شرح التعريف:

١- لفظ "ما" في التعريف عام يشمل العرف القولي والفعلي لأنَّها من صيغ العموم.

٢- جملة "استقرت النفوس عليه" يخرج بها ما حصل بطريق الندرة ولم يعتدْه الناس. فهذا لا يعد عرفًا.

٣- عبارة "بشهادة العقول" خرج بها ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات.

٤- وعبارة "وتلقته الطبائع بالقبول" يخرج بها ما أنكرته الطبائع أو بعضها[(١)].

مناقشة التعريف: ردّ العرف إلى قبول استقرار النفوس والطبائع وشهادة العقل، وهذا غير كافٍ، فإن العقول والطبائع تختلف وتتفاوت، فهناك طبائع تقبل الربا، وتستحسن كشف العورات، وتستحب إحراق الموتى، وكذا العقائد الفاسدة تستقر في النفوس، فلا بد من إضافة قيد مهم وهو "عدم مخالفة العرف للنص الشرعي"[(٢)].

فالتعريف المختار: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، **مما لم تردُّه الشريعة**[(٣)].

مسألة: هل هناك فرق بين العرف والعادة؟

كلمة عادة في اللغة مشتقة من العود، يقال: عاد يعود عودة، وسميت بالعادة لأنَّ

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ص (٨ - ٩)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٢)، العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر قوته (١/ ٩٤).

(٢) نظرية العرف، للدكتور/ عبد العزيز الخياط (٢٤)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ص (٩)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٤)، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل ابن عبد القادر قوته (١/ ٩٦).

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي (٥٢).

صاحبها يعاودها مرة بعد مرة، وتأتي بمعنى الديدن، والديدن الدَّأَب والاستمرار على الشيء[١].

وأمَّا العادة في الاصطلاح فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

١- القول الأَول: العادة بمعنى العرف[٢].

٢- القول الثاني: العادة هي: العرف العملي، والعرف هو القولي[٣].

٣- القول الثالث: بين العادة والعرف عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقًا، حيث تطلق على العادة الجماعية، والعادة الفردية.

أمَّا العرف فلا يطلق إلَّا على العادة الجماعية، فإذا كانت العادة خاصة بإنسان معين؛ فلا تسمى عرفًا، لكن لو كانت هذه العادة شائعة بين الناس أو بين أفراد قبيلة معينة؛ فإنَّها حينئذ تسمى عرفًا[٤].

والراجح - والله أعلم - القول الثالث من الناحية النظرية، أمَّا من الناحية العلمية فإنَّ الفقهاء قديمًا وحديثًا لم يفرقوا بين العرف والعادة، فالعرف يأتي بمعنى العادة، والعادة تأتي بمعنى العرف من حيث بناء الأحكام الشرعية عليهما[٥].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "عود" (٤/ ١٨١)، ولسان العرب (٣/ ٣١٦).

(٢) نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٤).

(٣) التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (١/ ٢٨٢).

(٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة (١٣)، والعرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر قوته (١/ ١١٧)، وأصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل (٢/ ٢٨٢)، وأصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور (٢/ ٥٠٢).

(٥) العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر قوته (١/ ١١٨)، بحث بعنوان: تخصيص عام النص الشرعي بالعرف، د. محمد الغرايبة "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، العدد (١)، ١٤٢٦هـ.

المطلب الثالث

حجية العرف في الإسلام

اتفق العلماء - رحمهم الله - في الجملة على حجية واعتبار العرف، قال الإمام القرافي "... أمَّا العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقراها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها..."[(١)].

ونقل في البهجة عن القرافي أنَّ إتباع العرف أمر مجمع عليه لا اختلاف فيه، وإنَّما يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟[(٢)].

وقد أنكر بعض العلماء على المالكية التوسع في العرف وجعله دليلًا مستقلًا[(٣)]، وقالوا الصواب: أنَّ العرف لا يُعْتبر دليلًا مستقلًا ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي بل هو تابعٌ للأدلة ومفسرٌ لها ولألفاظ الناس ومعاملاتهم[(٤)].

مسألة: استدل العلماء - رحمهم الله - على حجية واعتبار العرف بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٥)]. وقوله تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٦)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٥٠٤).

(٢) البهجة في شرح التحفة للتُّسُولي (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: أقوال المالكية، العرف والعمل في المذهب المالكي (٨٢، ٨٧، ١٩٧).

(٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة (٣٠ - ٣٣)، العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته (١/ ٢٢٥ - ٢٢٨)، أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل أصول الفقه (٢/ ٢٧٩) والعرف بين الفقه والتطبيق، د. عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٦٥٧).

(٥) [البقرة: ٢٢٨].

(٦) [النساء: ١٩].

ووجه الدلالة من الآيتين: أنَّ للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، وتحديد ومرجع هذه الحقوق من كسوة ونفقة ومسكن إلى العرف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أوجب على الزوج كسوة وإطعام مطلقته إذا كان لها ولد منه إن أرضعت ولدها، ومرجع ذلك إلى العرف وليس لها مقدر بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما(٣)(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(٥).

ووجه الدلالة من الآية: إباحة الله ﷻ لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجرة عمله عرفًا إن كان فقيرًا، قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۝٦ ﴾، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٢)، وتيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)(١٠١، ١٧٢).

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٣/ ١٦٠، ١٦٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣)، تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)(١٠٤).

(٤) وردت كلمة "المعروف" في القرآن الكريم في ثمانية وثلاثين موضعًا، بمعنى ما يتعارف عليه الناس.
ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧١)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٤٩)، والعرف حجيته، عادل قوته (١/ ١٤٩)، والعرف والعمل في المذهب المالكي(٦٢).

(٥) [النساء: ٦].

في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف[١]، وقد بوب عليه البخاريُّ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، قال ابن حجر" والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف"[٢].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[٣].

ومعنى بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنَّه كفاية، قال القرطبي[٤] في المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "وفيه دليل: على أنَّ النفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص؛ وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافًا لمن ذهب إلى أنَّها مقدَّرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٣/ ٧٩) برقم (٢٢١٢) وفي مواطن متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٦) برقم (٣٠١٩) واللفظ له.

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ل (٥/ ٤٠) برقم (٣٨٢٥) وفي مواطن متعددة منها: في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/ ١٣٣٨) برقم (١٧١٤) واللفظ له.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي (٥٧٨ - ٦٢٦هـ)، كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعًا لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك وله على كتاب "المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم" وقد أحسن فيه وأجاد، واختصر صحيحي البخاري ومسلم. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٤٠).

وفيه دليل: على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافًا للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظًا، الآخذين به عملًا" [١][٢].

ومن أقوال العلماء - رحمهم الله - على حجية واعتبار العرف:

١- قول الإمام البخاري: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة[٣].

ثم ذكر تحته آثارًا تتضمن عمل التابعين بالعرف والعادة ثم ساق ثلاثة أحاديث.

قال ابن حجر: "... مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنَّه يقضى به على ظواهر الألفاظ"[٤].

٢- عن ابن سيرين: إنَّ ناسًا من الغزّالين[٥] اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا إن سنتنا بيننا كذا وكذا فقال" سنتكم بينكم"[٦].

والشاهد: قوله: "سنتكم بينكم" أي جائزة[٧]، وهذه إحالة منه - رحمه الله - إلى

---

(١) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦١).

(٢) وردت كلمة "المعروف" وما في معناها في عدد من الأحاديث.
ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٨ - ٧٩)، والعرف والعمل في المذهب المالكي(٦٧ - ٧٤).

(٣) كتاب البيوع (٣/ ٧٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٠٦).

(٥) الغزّالين: جمع غزال، وهو بائع الْغَزل. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٧٩)، قال ابن حجر: "وصله سعيد بن منصور" فتح الباري (٤/ ٤٠٦).
ينظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٦٢)، وأخرجه بن أبي شيبة من طريق حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح (٤/ ٢١) رقم (٢٣٣٣١).

(٧) فتح الباري (٤/ ٤٠٦).

العرف حسب المتعارف عليه بين جماعة الغزالين.

٣- قال شيخ الإسلام: "كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف"[١].

وقال السيوطي[٢] "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف"[٣].

مثاله: اتفق أهل العلم على أنَّ السارق لا تقطع يده إلَّا إذا سرق المال من حِرْزِ مثله[٤].

ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأزمنة، وعدل السلطان وجوره، وبحالة الأمن والخوف؛ فيرجع فيه القضاة والمفتين والمجتهدين إلى عرف البلد، فما عدوه حرزًا فالمال محرز، وما لا فلا[٥].

٤- قال ابن القيم - بعد أن بين أنَّ بعض الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والنيات والعوائد - "... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠) (٢٩/ ٢٢٧).

(٢) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، (٨٤٩ - ٩١١هـ)، شافعي المذهب، له أكثر من ٦٠٠ مصنف، من أشهرها: الجامع الكبير، وتدريب الراوي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
ينظر: مقدمة كتاب طبقات المفسرين، للداوودي - من تلاميذ السيوطي - (١/ ٣)، الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٣) الأشباه والنظائر (٩٨).

(٤) المغني (١٢/ ٤٢٦، ٤٣٥).

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٤٢٧).

ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس"[١].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٦).

المطلب الرابع
شروط وضوابط العرف المعتبر شرعًا

١- الشرط الأول: عدم مخالفة العرف لنصٍ شرعي.

قال السرخسيُّ: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[1].

فالعرف الذي يُحِلُّ الحرام، ويحرِّم الحلال، ويناقض الشريعة لا يجوز أن يصير العباد إليه، وهو ليس من المعروف، بل من المنكر الذي تجب محاربته، كتعارف الناس في بعض المجتمعات على دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كطلب الولد أو الرزق، أو التعامل بالربا، أو شرب الخمر، أو الغناء والمعازف في الحفلات، أو النياحة على الميت، أو التشاؤم ببعض الحيوانات، أو حرمان المرأة من الميراث؛ أو غير ذلك من المنكرات الباطلة التي نص الشارع على النهي عنها.

٢- الشرط الثاني: أن يكون العرف مطَّردًا أو غالبًا في المكان الذي يقع فيه.

قال السيوطي: "إنَّما تعتبر العادة إذا اطَّردت، فإن اضطَّربت فلا. وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف"[2].

مثال ذلك:

إذا كان في البلد نقدان - مثلًا الريال والدولار - فباع شيئًا وأطلق، نزل على النقد الغالب، فلو اضطَّربت العادة في البلد وجب البيان، وإلَّا يبطل البيع[3].

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٩٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٩٢).

(٣) المصدر السابق.

٣- الشرط الثالث: عدم معارضة العرف لما صرح به المتعاقدان.

فمثلًا: إذا صرح المتعاقدان بشرطٍ أو نصٍ وجب العمل بمقتضى هذا الشرط أو النص وإن خالف العرف، إذ لا عبرة للعرف إذا وجد نص من المتعاقدين على خلافه.

قال العز بن عبد السلام[(١)]: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"[(٢)].

مثال ذلك:

إذا طلب المستأجر من الأجير العمل من الصباح إلى الظهر، فليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى العصر، بحجة أنَّ عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المعينة[(٣)].

٤- الشرط الرابع: أن يكون العرف المراد تحكيمه في الألفاظ والتصرفات سابقًا وقائمًا عند إنشائها.

لا بد أن يكون العرف موجودًا قبل الألفاظ والعقود ومقارنًا لها - لم يتغير - لأنَّ العرف المتأخر لا تُحمل عليه الألفاظ، ولا يسري على التصرفات السابقة.

قال السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[(٤)].

---

(١) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، (٥٧٧ - ٦٦٠هـ)، جمع من فنون العلوم التفسير والحديث والفقه والعربية والأصول، واختلاف المذاهب والعلماء، وأقوال الناس ومآخذهم حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات الشافعيين لابن كثير (٨٧٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٠٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (٦٧).

(٤) الأشباه والنظائر(٩٦).

مثال ذلك:

تغير عرف الناس فيما يعدُّ عيبًا في المبيع، أو فيما يدخل في البيع تبعًا للمبيع، أوفي تقسيط أجرة العقارات المؤجرة، أو في تقسيم المهر إلى معجَّل ومؤجَّلٍ، أو غير ذلك، فالمعتبر هو العرف الموجود حال التصرف دون الحادث بعده[١].

وبعد أن تصورنا العرف الشرعي المعتبر وأدلته وشروطه وضوابطه، يرد السؤال: هل العادات والأعراف القبلية تنطبق فيها شروط وضوابط الأخذ بالعرف المعتبر شرعًا؟

والإجابة عن ذلك في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٠١).

المبحث الثاني
تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: دراسة لأقدم الوثائق التي توصلت إليها وتحتوي على بعض العادات والأعراف المعاصرة، وثيقة "قانون أبي نمي".
- المطلب الثاني: نتائج الدراسة.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

تمهيد:

كانت أكثر الجماعات البشرية البعيدة عن المنهج الإلهي في الماضي تتحاكم إلى الأعراف التي تنشأ فيها، وقد كانت هذه الأعراف التي يتوارثها الخلف عن السلف قانونًا يحكم القبيلة أو المدينة أو الأمة. بل إنَّ كثيرًا من القواعد المكتوبة في التشريعات الوضعية استقرت عن طريق العرف.

ومن هذه الجماعات العرب قبل الإسلام، والمتقصي لحياة العرب في تلك الفترة يدرك أنَّه لم يكن لهم قانون مدون، لكن كانت لهم أعراف وعادات يلتزمون بها، ويتحاكمون إليها لدى كُبرائهم وعقلائهم عند النزاع، وقد كان بعض ما في أعرافهم وعادتهم بقية من الشرائع السابقة اختلطت بقواعد أحكمتها تجاربهم، فيها الصالح والفاسد، تنازعتها العقول والأهواء، فكانت الغلبة للعقل مرة، وللهوى مرات.

وأول من غيَّر دين العرب ونصب الأنصاب حول البيت، وسيب السائبة[(١)]، ووصل الوصيلة[(٢)]،

---

(١) السائبة: هي المُسَيَّبَةُ المُخَلَّاةُ من المواشي؛ فيحرم الانتفاع به على نفسه، وذلك أن الناقة إذا تابعت ثنتي عشرة إناثا ليس فيها ذكر سيبت؛ فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلَّا ضيف. فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم خلي سبيلها مع أمها في الإبل، فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلَّا ضيف، كما فعل بأمها، فهي البحيرة ابنة السائبة. تفسير الطبري (٩/ ٢٩، ٣١).

(٢) الوصيلة: الشاة إذا نتجت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر جعلت وصيلة، قالوا: وصلت؛ فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم، إلَّا أن يموت منها شيء فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم. تفسير الطبري (٩/ ٣١).

وحمى الحام[(١)] هو عمرو بن عامر الخزاعي، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي؛ يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب"[(٢)]،

وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا عن النبي ﷺ قال: "إنَّ أول من سيَّبَ السوائب، وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإنِّي رأيته يجرُّ أمعاءه في النَّار"[(٣)]. فكان ما فعله أصل الشرك في العرب شرك العبادة وشرك التشريع بتحريم الحلال، وقد أنكر القرآن ما شرعه عمرو الخزاعي وجعله عرفًا يُتَّبع وعادة محكَّمة فقال:

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(٤)(٥)].

ومن عادتهم الباطلة أيضًا: إجازتهم لوأد البنات خشية العار[(٦)]، وقتل الأولاد

---

(١) الحام: الفحل من النعم يحمى ظهره من الركوب والانتفاع بسبب تتابع أولاد تحدث من فحلته؛ وذلك أن الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمي ظهره، ولم يركب، ولم يجز وبره، ويخلى في إبله يضرب فيها، لا ينتفع به بغير ذلك. تفسير الطبري (٩/ ٢٩، ٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ...﴿١٠٣﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٣] (٦/ ٥٤) برقم (٤٦٢٣) وفي مواطن متعددة، أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩٢) برقم (٢٨٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٢٩٢) برقم (٤٢٥٧)، قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ٢٤٢) رقم (١٦٧٧).

(٤) [المائدة: ١٠٣].

(٥) اقتضاء الصراط (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٦) الوأد: دفن البنات وهن أحياء من غير سبب، إلا خشية الفقر أو العار. لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٤٤٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٣٨٧)، تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي(٩١٢).

خوف الفقر[١]، ونسبة الولد إلى غير أبيه بالتبني[٢]، وكانت المتوفى عنها زوجها تعتد حولًا كاملًا[٣]، وكان لأكبر أبناء الرجل أن ينكح امرأة أبيه بعد وفاته[٤]، وبيع المخاطرة والغرر، كبيع الملامسة والمنابذة [٥] وغير ذلك من الأعراف والعادات الظالمة الجائرة.

ومن الحق الذي كانوا عليه إكرام الضيف، وإغاثة الملهوف، وتحريم القتال في الأشهر الحرم، وتعظيم الكعبة، وإباحة التجارة، والقسامة[٦]، وغير ذلك.

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٥٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤/ ١١٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٨٩).

(٤) تفسير الطبري(٦/ ٥٤٨).

(٥) عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه «ونهى عن الملامسة»، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة (٣/ ٧٠) برقم (٢١٤٤) وفي مواطن متعددة، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/ ١١٥٢) برقم (١٥١٢).

(٦) القسامة: بالفتح اليمين كالقسم، وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، الفروع، ابن مفلح (١٠/ ١٦)، التعريفات، الجرجاني، ص ١٧٥، وفي صحيح مسلم (١٦٧٠) عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»، وفي البخاري (٣٨٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم"، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم إذا كان القتل عمداً على مذهب مالك وأحمد وهو الراجح لقوله ﷺ: "أتستحقون قتيلكم – أو قال: صاحبكم – بأيمان خمسين منكم" البخاري (٦١٤٢)، أو الدية على المشهور من مذهب الشافعي، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. تيسر العلاَّم، ص٤٧٦.

فلما جاء الإسلام هدم ما قبلة من الأعراف والعادات المخالفة لشرع الله، وأقر الصحيح منها - بعد تهذيب وتنظيم ما احتاج إلى تهذيب[١] - فأخذت المشروعية من إقرار الشرع لها، وأصبحت تشريعًا إسلاميًّا واجب الاتباع، ودينًا يُتعبد به[٢].

إلَّا أنَّ كثيرًا من الأعراف والعادات المخالفة للشرع عادت إلى الظهور مرة أخرى لأسباب سيأتي ذكرها؛ خاصة في المجتمعات القروية.

وفي وقتنا المعاصر انتشر تحكيم العادات والأعراف للفصل في النزاعات بين كثير من القبائل بطرق وإجراءات وأحكام معينة، (تكاد تكون واحدة وإن اختلفت صيغها وألفاظها)[٣].

وبالنظر إلى الوثائق التي تحتوي على هذه العادات والأعراف المعاصرة، يمكننا الجزم بأنها قديمة منذ مئات السنين، لكن لا يمكننا الجزم بوقت معين لنشأتها وبدايتها.

من أقدم الوثائق التي توصلت إليها وتحتوي على بعض هذه العادات والأعراف المعاصرة هي الوثيقة المسماة بوثيقة "قانون أبي نمي"[٤].

---

(١) مثال ذلك:
- أقر أصل الطلاق ونظم طريقته.
- وأبقى نظام القصاص في القتل العمد - بعد أن أذهب عنه عنت الجاهلية.
- وأقر الرق بشروط معروفة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص (٢٣٦٧).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣)، والشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية (٢٥ -٥٠)، والسلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (٣٥ - ٣٩)، والقضاء والقضاة في الإسلام(٩)، والثقافة القضائية (٢٧- ٤٦) ومرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٣١ - ٣٣٦)، وتاريخ القضاء عند العرب (٢٧ - ٣٣).

(٣) ينظر: مقدمة الدكتور عائض الردادي لكتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز (٢/ ٥).

(٤) قانون أبي نمي: هو مجموعة من قوانين (أعراف وعادات) تنظم علاقة الأفراد والجماعات داخل فروع أسرة الأشراف.

وقد اختلف المؤرخون في واضع الوثيقة هل هو أبو نمي الأول[١] المتوفى سنة (٧٠١هـ)؟ أم أبو نمي الثاني[٢] المتوفى سنة (٩٩٢هـ)؟

فقد ذكر الدكتور سليمان مالكي[٣] في كتابه بلاد الحجاز أنَّ واضع القانون هو (أبو نمي الأول) حيث قال:

---

(١) أبو نمي الأول: هو محمد - ويلقب بأبي نمي الأول - بن أبي سعد الحسن بن علي بن قتادة بن إدريس بن مطاعن ابن عبد الكريم، من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، كان مشاركًا لأبيه في مدة ملكه ، ثم صار مشاركًا لعم أبيه إدريس، ثم وقعت فتنة بينهما، قُتل فيها إدريس، وانفرد هو بالحكم، في أيام ولايته حج السلطان بيبرس سنة سبع وستين وستمائة، واستمر إلى أن نزل عن الأمارة لولديه رميثه وحميضه سنة إحدى وسبعمائة، قبل وفاته بيومين، وكان قد خلف ثلاثين ولدًا. ينظر: شفاء الغرام للفاسي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، وإتحاف الورى، عمر بن فهد (٣/ ١٣٤)، وغاية المرام، عبد العزيز عمر بن فهد (٢/ ٩-٥٣)، وتاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني (٢٧٣).

(٢) أبو نمي الثاني: هو محمد - ويلقب بأبي نُمَي الثاني - بن بركات بن محمد بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة ابن محمد أبي نُمَي الأول، من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ولد سنة إحدى عشر وتسعمائة، أشركه السلطان العثماني مع والده في أمارة مكة سنة ثمان عشرة وتسعمائة وعمره سبع سنين، ولما تُوفي والده سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة انفرد بالأمارة، واستمر إلى أن توفي سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة، وعمره ثمانون سنة. ينظر: الدر الفاخر في الأوائل والأواخر، عبد الهادي الطاهر(١٧٦)، وتاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني(٢٨٤)، وإفادة الأنام لعبد الله غازي (٣/ ٣٥٩، ٣٦٢)، وتاريخ مكة، أحمد السباعي (٢/ ٨).

(٣) سليمان عبد الغني مالكي، حصل على بكالوريوس في الشريعة والدراسات الإسلامية من قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، ١٣٩٣هـ، ثم الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ثم الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، وكان يعمل وكيلًا لعميد شؤون الطلاب بكلية التربية بالطائف".
ينظر: الحركة العلمية في مواسم الحج خلال القرن السادس الهجري"، سليمان مالكي، مجلة الدرعية: السنة الثانية - العدد السادس والسابع، ربيع الآخر - رجب ١٤٢٠هـ/ أغسطس - نوفمبر ١٩٩٩م.

"وقد اتصف الأشراف بحسن معاملة الأسر المقيمة في مكة.كما أنَّهم كانوا يهتمون بسكان البوادي من القبائل، مما أدى إلى استمرارهم فترة طويلة في الحكم، فقد كانوا يقومون بزيارة مرضاهم، والذهاب إلى جنائزهم لمشاركتهم في أحزانهم، كما كانوا أيضًا حريصين وحذرين في مسائل الخصومات. فعملوا على تجنب الأحكام القاسية. وكانوا يميلون دائمًا إلى طرق الصلح في فض المنازعات. ووضعت القوانين لهذا الغرض. ومما يؤكد ذلك ما نلاحظه في الوثيقة التي وضعها الشريف أبو نمي الأول سنة ٨٥١هـ[١]، وتسمى بقانون أبي نمي"[٢].

قلت: لكنَّه لم يذكر نص الوثيقة التي وضعها الشريف أبو نمي الأول في كتابه[٣].

أمَّا عبد الهادي الطاهر مكي (ت ١١٣٨هـ)[٤]، فقد ذكر في كتابه الدر الفاخر في الأوائل والأواخر، أنَّ واضع هذا القانون، هو الشريف محمد أبى نمي الثاني (ت ٩٩٢) حيث قال في ترجمته: محمد أبو نمي الثاني "وهو الذي نسج لأهل بيته القواعد والأقداس المستحسنة بينهم"[٥].

---

(١) لعلها سبق قلم لأن أبا نمي توفي سنة (٧٠١هـ) كما سبق.

(٢) بلاد الحجاز (١٠٩ و١١٠).

(٣) قال الشريف ضياء العنقاوي في حوار معه في موقع آل البيت بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٥م: "... وقد أبلغني (أي الدكتور/ سليمان مالكي) منذ سنين عديدة شفاهةً بأنه توجد لديه نسخة مصورة منه...".

(٤) عبد الهادي بن محمد الطاهر الشافعي المكي، وقيل اسمه عبد الوهاب، ولد بمكة ونشأ بها، وكان أحد أئمة المسجد الحرام، كان على عقيدة السلف الصالح، توفي بمكة سنة ١١٣٨هـ. ينظر: إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، محمد بن علي الطبري، (٢/ ٦١٥، ٦١٦)، والتاريخ والمؤرخون بمكة، محمد حبيب الهيلة (٣٨٩)، ودراسة محقق كتاب الدر الفاخر في الأوائل والأواخر، ناصر بن محمد (٤٦).

(٥) الدر الفاخر في الأوائل والأواخر (١٧٦).

وكذا أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ)[١]. قال في ترجمته: "محمد أبو نمي الثاني صاحب القانون... هذا الشريف الملك الهمام هو مجمع نسب ساداتنا أشراف مكة، وهو الذي جعل لهم القانون، فكل من اجتمع منهم نسبه إليه يدخل معهم في القانون، ومن اجتمع معهم قبله في آبائه الأعليين لا يدخلون في القانون..."[٢].

وتبعهم على ذلك، محمد بن أحمد المعروف بالصباغ (ت١٣٢١هـ)[٣] في كتابه

---

(١) أحمد بن زَيْني دَحْلان، ولد بمكة سنة (١٢٣٢هـ) وتولى فيها الإفتاء والتدريس؛ وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة فَطَبَع فيها بعض كتبه، له العديد من المصنفات منها (الفتوحات الإسلامية)، و(الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية)، و(خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام)، و(الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين)، و(السيرة النبويّة)، وجميعها مطبوعة، توفي في المدينة سنة (١٣٠٤هـ). الأعلام للزركلي (١/ ١٢٩)، أعلام المكيين لعبد الله المعلمي (١/ ٥٩).

قال الشيخ/ رشيد رضا في مقدم كتاب صيانة الإنسان للسهسواني: «... تصدى للطعن في الشيخ/ محمد ابن عبد الوهاب والرد عليه أفراد من أهل الأمصار المختلفة...، وكان أشهر هؤلاء الطاعنين مفتي مكة المكرمة، الشيخ/ أحمد زيني دحلان،...، ألف رسالة في ذلك (رسالة في الرد على الوهابية)، تدور جميع مسائلها على قطبين اثنين: قطب الكذب والافتراء على الشيخ، وقطب الجهل بتخطئته في ما هو مصيب فيه..." ص (٧، ٨).

(٢) الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية (٢٨٤).

(٣) محمد بن أحمد بن سالم بن محمد الصباغ المكيّ، ولد بمكة – مصري الأصل –، سنة ١٢٤٣ه، له اشتغال بالتأريخ، وتوفي في رحلة بالمغرب، عام ١٣٢١هـ، له كتاب تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢١)، وأعلام المكيين لعبد الله المعلمي (٢/ ٦٠٢).

قال محقق كتاب تحصيل المرام أ.د عبد الملك بن دهيش (١/ ٤): ويؤخذ على المؤلف تأثره بالصوفية وتعظيم القبور، وضعف التحقيق في التوحيد.

قلتُ: ويؤخذ عليه أيضًا مواقفه العدائية للدعوة الإصلاحية التي قام بها الإمامان: محمد بن سعود، ومحمد ابن عبد الوهاب – رحمهما الله –.

تحصيل المرام[١]، ومحمد نصيف (١٣٩١هـ)[٢] في (ماضي الحجاز)[٣]، والسباعي[٤] في كتابه تاريخ مكة في ترجمة أبي نمي الثاني حيث قال: ... وجدتُ أخيرًا نص اتفاقية أبرمها بعض الأشراف من أحفاد أبي نمي في عهد يحيى بن سرور[٥] مؤرخة في عام ١٢٣٧هـ، وهي - كما يذكر مؤرخوها - منقولة من وثيقه للشريف مسعود بن سعيد[٦]

(١) تحصيل المرام (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠).

(٢) محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد نصيف، ولد في جدة، سنة ١٣٠٢هـ، وأولع بالكتب فجمع مكتبة عظيمة، ونشر كتبًا سلفية وأعان على نشر كثير منها، وخلف مكتبة حافلة بالمخطوطات والمطبوعات، توفي سنة ١٣٩١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ١٠٧).

(٣) ماضي الحجاز(١٧).

(٤) الأديب والمؤرخ أحمد بن محمد السباعي، ولد في مكة عام ١٣٢٣هـ ، تعلم أولا في الكتاتيب حيث حفظ القرآن، ثم دخل أول مدرسة نظامية أسسها الشريف حسين في مكة، وانتقل بعدها إلى المدرسة الراقية، وقد عمل بعدها بالتدريس، وبدأ رحلته الأدبية بالكتابة في جريدة صوت الحجاز، ثم خاض بعد ذلك تجربة تأليف الكتب المدرسية فألف كتاب (سلم القراءة العربية) للمرحلة الابتدائية، له العديد من الكتب أشهرها تاريخ مكة، توفي سنة ١٤٠٤ه.
ينظر: تراجم كتبها السباعي عن نفسه في ظهر غلاف مجموعته القصصية.
وينظر: الأدب الحجازي، إبراهيم الفوزان (١/ ٧١٦).

(٥) يحيى بن سرور بن مساعد أحد أمراء الحجاز أسندت إليه الإمارة، عام ١٢٢٨هـ، وبقي فيها إلى عام ١٢٤٢هـ، ثم نُحِّي عنها ورحل إلى مصر، وبقي بها إلى أن توفي عام ١٢٥٢هـ.
ينظر: تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني، ص٣٠٤، وملحق كتاب شفاء الغرام للفاسي الملحق الأول: ولاة مكة بعد الفاسي، مؤلف "شفاء الغرام" (٢/ ٣٧٣).

(٦) مسعود بن سعيد، انتزع الإمارة من ابن أخيه محمد بن عبد الله بن سعيد، في عام ١١٤٥هـ، ثم عاد للحكم محمد بن عبد الله بن سعيد بعد ثلاثة أشهر، ثم انتزعها مسعود منه مرة ثانية واستمر في الحكم إلى أن توفي في عام ١١٦٥هـ، وكانت ولايته الأولى ثلاثة أشهر وايام، والثانية تسعة عشر سنة.

==

عن (أعراف) سابقة من آبائهم، ولا يبعد أن يكون المقصود من آبائهم هو أبو نمي أو أولاده، وتشتمل الوثيقة - كما تبدو من صورتها الفوتوغرافية المنشورة[(١)] -على ما يحدد العلاقات بين أبناء أبي نمي وينظم أمر العقوبات في حالة اعتداء أحدهم على ملتجئ من غيرهم إليهم أو تابع محسوب عليهم، وهي تفرض العقوبة في الغالب غرامات من الخيل والإبل والعبيد ولا تستند إلَّا على تقاليد ورثوها من آبائهم في صور واصطلاحات قد لا نجد اليوم من يفهم مدلولاتها كثيرًا"[(٢)] قلت: نص الوثيقة هذه - التي في عهد يحيى بن سرور المؤرخة في عام ١٢٣٧هـ - موجود في كتاب السباعي تاريخ مكة الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، مطابع دار قريش[(٣)]، والوثيقة التي أشار إليها السباعي التي حررت في عهد الشريف مسعود بن سعيد[(٤)] المؤرخة في عام ١١٤٨هـ وُجدت بفضل الله[(٥)].

==

ينظر: تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني، ص(٣٠٨، ٣٠٩)، وملحق كتاب شفاء الغرام، للفاسي الملحق الأول: ولاة مكة بعد الفاسي مؤلف "شفاء الغرام" (٢/ ٣٧٠).

(١) ملاحظة: الطبعات الحديثة لكتاب تاريخ مكة، لأحمد السباعي، لا يوجد بها صورة لوثيقة قانون أبي نمي، أمَّا الطبعات القديمة للكتاب كالطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، مطابع دار قريش، فيها صورة لوثيقة قانون أبي نمي.

(٢) تاريخ مكة (٢/ ٨).

(٣) (٢/ بعد الصفحة الثامنة).

(٤) سبقت الترجمة له (١٥٨).

(٥) وجد الشريف يوسف الحارثي وثيقة ثالثة لقانون أبي نمي، وقام بدراسة لهذه الوثائق الثلاث والمقارنة بينها.

ينظر: كتاب قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، دراسة تاريخية وثائقية، (٥٧ - ١١٦).

وفيما يلي دراسة مستفيضة للوثيقة التي حررت في عهد الشريف مسعود بن سعيد والتي تعتبر أقدم وثيقة لهذا القانون:

أولًا: تاريخ الوثيقة: ربيع الآخر، سنة ١١٤٨هـ، كما هو مذكور في الوثيقة.

ثانيًا: مصدر الوثيقة: من أهم المصادر التي استندت عليها في دراستي لهذه الوثيقة كتاب قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، دراسة تاريخية وثائقية، الشريف يوسف محمد الحارثي[١]، وكتاب الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، الشريف محمد حسين الحارثي،[٢] وكتاب قانون أبو نمي من الجاني على أبي نمي الثاني، تحقيق وجمع: الشريف محمد بن علي الحسني[٣].

ثالثًا: الموضوع العام للوثيقة: قوانين - (أعراف وعادات) - تنظم علاقة الأفراد والجماعات داخل فروع أسرة الأشراف.

رابعًا: مقدمة الوثيقة:

فلما كانت القوانين والأعراف القديمة للأقداس[٤] المستقيمة وقد اختل كثير من الأحوال ومع تغير الأزمنة داخلها الاختلال أجمع كل من الآمرين برقم[٥] هذه الأحرف من السادة الأشراف آل أبو نمي[٦] بن بركات ذوي أحمد بن هزاع وذوي عنقة وذوي راجح وذوي شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريف سعيد الواضعين خطوطهم بهذه الوثيقة المرقومة المحررة المتراضين على ما حوته من أعراف سابقة بين الآباء والجدود

(١) ص ١٢٠.

(٢) ص ١٧٨.

(٣) ص ١٣٧.

(٤) يقصد بها أعرافهم السابقة.

(٥) أي كتابة هذه الكلمات.

(٦) نحويًا: آل أبي نمي .

العاملين بما تضمنته من غير إنكار ولا جحود وذلك على وجه التفصيل فيها سيذكر ما هو آت...

خامسًا: قوانين الوثيقة:

١- الجرم:

من تعدى على رفيقه[١] وقتله[٢].

العقوبة:

فهو مجنا[٣] ومقتول حيث يوجد على جاري العادة[٤].

٢- الجرم:

ومن عمد بوجه رفيقه في دخيله[٥].

العقوبة:

أ- فهو مدفوع[٦] حد حياته داعي الوجه[٧].

---

(١) الرفيق في العرف القبلي هم الذين ينسبون إلى قبيلة واحدة.

(٢) في العرف القبلي قتل القريب (الرفيق) أو الدخيل أو الجار أو الضيف جرمٌ كبير، أمَّا القتل إذا كان في الغزو أو الثأر فيعدونه من البطولة.

(٣) مجنّا: يعني دمه هدر، وقيل: مجنّا تعني الجلاء وقد أبدلت اللام نونًا فبدل أن تكتب (مجلاّ) كتبت (مجنّا)، والجلاء أو الإجلاء في عرف البادية، الطرد والإبعاد والنفي خارج الديار وقد يكون خارج حدود الجزيرة العربية، والأقرب أنه المعنى الأول لأن الوثيقة أضافت كلمة (ومقتول).

(٤) حكم الإسلام فيمن قَتل نفسًا بغير حق عمدًا: يخير ولي الدم بين ثلاثة أمور: القصاص، أو الدية، أو العفو بدون دية.

(٥) أي اعتدى على دخيل قريبه.

(٦) مدفوع: مطرود.

(٧) صاحب الحماية.

ب- وان مات المحشوم[١] فيسوق الحاشم[٢] لورثته خمسة من الخيل وخمس من الركاب[٣] وعبدين.

ج – فإن امتنع فهو مدفوع[٤].

٣- الجرم:

ومن تعدّى على رفيقه في دَبَشِهِ[٥] عمدا أو أتلفه.

العقوبة:

أ - فهو مربّع[٦].

ب- وإذا كان ما يقدر فهو مدفوع حتى يخلص[٧].

٤- الجرم:

ومن تعدّى على عنوّة رفيقه[٨] عمدا بضرب أو أخذ دَبَش.

---

(١) المحشوم: الرفيق الذي وقع عليه الخطأ (المعتدى عليه)، والمقصود إنه إذا مات الرفيق الذي وقع عليه الخطأ قبل أن يرضيه النموي المعتدي – (والنموي هو: نسبة إلى أبي نمي) – يقدم لورثته تعويضًا.

(٢) الحاشم: الرفيق الذي وقع منه الخطأ (المعتدي).

(٣) الإبل.

(٤) مدفوع: مطرود.

هذا الحكم وما بعده يدخل في العقوبات التعزيرية – غير المقدرة في الشرع – وفق الأعراف والعادات والسوابق القبلية، وسوف يأتي مبحث خاص في حكمها بالتفصيل في الفصل الرابع المبحث الثالث ص (٢٦٩).

(٥) الدبش: المال بأنواعه من بهيمة الأنعام أو عقار.

(٦) مربّع: أي أربع أضعاف.

(٧) أي يخلّص ويدفع ما عليه من عقوبة مالية.

(٨) عنوة رفيقه: أي ما يربط النموي مع غيره من بقية الناس من حلف، أو صداقة، أو صهر، فالنموي الذي يعتدي على عنوة نموي مثله تشمله هذه المادة.

العقوبة:

أ - فالدَّبَشُ والدم مثنى[١].

ب- وان امتنع الخلاص فحقه الدفع[٢].

ج - (غير واضحه....) فالدبش يغرمه والدم يسوّى.

د - فإن منع لا يخلّص فشريف مكة يسوق معاشه[٣] تحت الخلاص حتى يخلّص.

٥- الجرم:

ومن خرج على رفيقه الخروج الفاحش[٤] الذي يوجب الفعل[٥].

العقوبة:

أ - فهو مدفوع سنة وبعدها يحضر بفرسين وذلولين[٦].

ب - فإذا لم يُسلم[٧] يُدفع حتى يخلص.

٦- الجرم:

ومن أخذ جار رفيقه[٨]

---

(١) أي يقوّم بضعفي قيمته ويدفع للمتضرر.

(٢) دفع ما عليه من عقوبة مالية.

(٣) أُعْطِيَتُه المخصصة له من حاكم مكة.

(٤) لا أعلم ما المراد بالخروج الفاحش هنا.

(٥) الذي يوجب على المعتدى عليه ضرب المعتدي.

(٦) الذلول، هي: الأبل.

(٧) لم يدفع ما عليه.

(٨) أي اعتدى على من أستجار برفيقه.

أو خاطره[١] أو ربيع أخواه[٢] أو رفيق جنبه[٣].

العقوبة:

أ- فهو مدفوع.

ب- ما عدا انه يرد ما أخذه بعينه جميعه، ويسوق أربع[٤] من الخيل الطيبة وأربع من الركاب[٥].

٧- الجرم:

ومن أخذ خليطة[٦] رفيقه.

العقوبة:

فيردها[٧] وما تلف منها فمثنا[٨] عليه.

---

(١) خاطره: ضيفه.

(٢) ربيع أخواه: لفظة تعني تابعه أو مولاه وعبده، وقيل: كلمة ربيع تعني صديقك الذي على جنبك. وقيل: الربيع هو: رجل أو أكثر ارتكبوا أعمالًا خطيرة جعلتهم يلجئون لطلب الحماية إلى جهة قادرة على ذلك، عندما يكونون غير قادرين على حماية أنفسهم ولا يقبل الربيع إلا فيه حاله كونه المظلوم.

(٣) رفيق جنبه يعني المرافق له في السفر.

(٤) نحويًا: أربعة من الخيل..وأربعة من الركاب .

(٥) أي يطرد حتى يرد ما أخذه وعليها عقوبة ورادع أربعة من الخيل بشرط أن تكون من أطيب الخيل وأربعة من أطيب الركاب من الإبل.

(٦) الخليطة: لعل المقصود بها خليطة الغنم أو الإبل لغير النموي التي تخالط بهائم النموي وترعى معها، وعند البادية قديمًا يقوم البعض بإيداع بعض بهائمه عند شخص آخر ليرعاها مع بهائمه، إمَّا لإنشغالٍ أو للبحث عن مرعى أفضل.

(٧) أي عليه إعادتها.

(٨) أي مضاعف مرتين.

٨- الجرم:

ومن أخذ ربيع أخواه[١] أو قتله.

العقوبة:

فهو مجنا ومُسقط[٢].

٩- الجرم:

ومن مشى المماشي الساقطة[٣] ثم سار عليه شيء من الحوادث.

العقوبة:

فلا له علينا واجب[٤].

١٠- الجرم:

ومن أخذ إخوان النموي وأخوهم معاهم[٥] أو وديعة[٦].

العقوبة:

أ - فيؤدي جميع ما آخذه.

ب - ويحشم بفرسين وذلولين إن كان خابرا[٧].

---

(١) أي من اعتدى على الصديق المرافق للنموي أو من أستجار بالنموي.

(٢) مسقط: لعلها تعني ساقط من القبيلة لا يعود لها ولا ترتبط به ولا تحميه.

(٣) كل عمل يخل بالمروءة حسب الأعراف والعادات القبلية.

(٤) لا يلزمهم تجاهه دفاع عنه أو حماية.

(٥) نحويًا: معهم.

(٦) لعلها من أخذ مال من صديق النموي.

(٧) يرجع ما أخذه وعليه الفرسين والذلولين إن كان على علم بإنَّها للنموي أو لها علاقة به.

ج – وان لم يفعل فهو مدفوع إلى أن يخلص[١].

د – وإن كان غلط فعليه يمين الجزم ولا عليه بعدها غير الأداء[٢].

هـ – فإن عجز فعلى شريف مكة يسوق معاشه حتى يخلص.

١١- الجرم:

ومن حشم على رفيقه يعني عاونه[٣].

العقوبة:

أ – فهو مدفوع والوالد مع ولده والولد مع والده.

ب– فإن استعطى فالحشم ذلولين وفرسين وعبدين[٤]

وإن كثرو الحشّامة أو قلوا[٥] فالحشم على واحد منهم عن نفسه ما ذكر[٦].

١٢- الجرم:

ومن وقف على رفيقه بحضرته في دبشه او عنوّته[٧].

العقوبة:

أ – فهو مدفوع إلى أن يرضى خصمه.

---

(١) أي مطرود حتى يرد حسب الحكم السابق.

(٢) أي يحلف يمين بعدم علمه ثم يسوق العقوبة.

(٣) أي ساعد غيره على رفيقه، والعرف القبلي ينص على أن الشخص يقف مع رفيقه، فكيف بمن عاون غيره على رفيقه.

(٤) نحويًا: ذلولان وفرسان وعبدان.

(٥) كثر عدد المعتدين أو قل.

(٦) أي على كل شخص نموي من المعاونين للغير نفس العقوبة.

(٧) يعني عارض رفيقة وهو حاضر في ماله الخاص من بهيمة الأنعام وعقار وما شابه أو ما يخص عاني رفيقه الحاضر.

ب – فإن مات قبل حصول الرضا فيساق الحشم لأولاده من بعده.

والحشم أربعة من الخيل الطيبة وأربعة من الركاب الطيبة وبندقين وعبدين.

ج – فإذا لم يسقها فهو مدفوع حتى تطيب أنفسهم[1].

١٣- الجرم:

ومن تعوّج على رفيقه[2].

العقوبة:

أ – فيدخل على من يستخيره من رفاقته إلى خمسة[3].

ب – فإن عيّا بالخمسة فالمنهي شريف مكة يدل له.

ج – فإن عيا الخمسة وشريف مكة فهو مدفوع[4].

هذا في حال الرفاقة فيما بينهم.

أحكام الشيوخ[5].

وأما ما يصدر من شيخهم على أحد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين العابدين وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعة المعروفة[6].

---

(١) أي مطرود حتى يرضى النموي صاحب الحق القبلي أو ورثته.

(٢) أي رفض طاعته أو الانقياد لحق له.

(٣) أي يتوسط عنده بخمسة من النمويين، بهدف إقناعه للانقياد للحق القبلي.

(٤) أي إذا لم يلتزم بهذا القانون فعقوبته الطرد من القبيلة

(٥) أي أنَّ هذه العقوبات لا تختص بالشيوخ بل هي خاصة بالأفراد من الأسرة النموية فيما بينهم ولكل عائلة أو قبيلة نموية شيخ وزعيم فهذا له وضعه الذي يعالجه شريف مكة فيما نعتقد من هذا التوضيح.

(٦) ينظر: قصة هاتين الحادثتين في كتاب قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، يوسف الحارثي (٦٨).

الحكم.

فالحشم فيها على شريف مكة خمسين من الخيل طيبة ومية وعشرين ناقة وخمسين عبد[(١)].

سادساً: خاتمة الوثيقة:

على هذي الوثيقة من آل أبو نُمي ويعمل عليها نحن وشيخنا ومَن دونه. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حرر يوم سلخ[(٢)] ربيع سنة ١١٤٨هـ وقد تواثقوا وتوافقوا جميعهم كبير وصغير لا خروج عما حوته هذه الوثيقة فيما قل وجل.

ومن لا يوافق عليها فليس منا.

والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في باطن وثيقة آل أبو نمي أهل القانون القديم وسيّدنا صحيح، من دون ابن شرف ماله علينا قانون.

وكتبه عبد الكريم بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ما ينسب بباطنها صحيح وقد التزم ما فيها الواضعين[(٣)] خطوطهم وأنا منهم دون من يستنكرها ولهم علي ذلك وجهي[(٤)] وعهد الله من الخلل... ثم سرد أسماء الموقعين[(٥)].

---

(١) نحويًا: خمسون من الخيل ومئة وعشرون وخمسون عبدًا.

(٢) انتهاء.

(٣) نحويًا: الواضعون.

(٤) حكم قول في وجهي سيأتي في الفصل الرابع، المبحث الأول، المطلب الخامس(الكُفْلان).

(٥) لتوضيح هذا القانون رجعت إلى عدة مصادر منها:
كتاب قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، دراسة تاريخية وثائقية للشريف يوسف محمد الحارثي، وكتاب الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف للشريف محمد حسين الحارثي، ص ١٦٦ إلى ص ١٧٨، وكتاب قانون أبو نمي من الجاني على أبي نمي الثاني للشريف محمد بن علي الحسني، وتعليقات الشريف سمير الشنبري المشرف على منتدى قبيلة الأشراف الشنابرة الرسمي في الموقع.

سابعًا: دراسة ما جاء في الوثيقة.

ومن خلال دراسة هذه الوثيقة يتبين ما يلي:

- **الجزم والقطع بأنَّ هذه الأعراف كانت موجودة قبل عام ١١٤٨هـ وهو تاريخ كتابة الوثيقة؛ لقولهم في الوثيقة:**

"... المتراضين على ما حوته من أعراف سابقة بين الآباء والجدود العاملين بما تضمنته من غير إنكار ولا جحود..." أي قبل ثلاثة قرون تقريبًا.

- لكن يبقى الاحتمالان في واضع الوثيقة هل هو أبو نمي الأول المتوفى سنة (٧٠١هـ)؟ أم أبو نمي الثاني المتوفى سنة (٩٩٢هـ)؟

فإن كان أبو نمي الأول فتصبح لها أكثر من سبعة قرون.

وإن كان أبو نمي الثاني فتصبح لها أكثر من أربعة قرون.

والأقرب - والله أعلم - أنَّ واضع القانون هو "أبونمي الثاني" لعدة أسباب منها:

١- كل من اجتمع من قبيلة الأشراف نسبه إلى أبي نمي الثاني يدخل في القانون، ومن اجتمع من قبيلة الأشراف مع أبي نمي الثاني في آبائه الأعليين لا يدخلون في القانون كما ذكر ذلك أحمد زيني دحلان في كتابه (تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية)[1].

٢- جاء في إحدى الوثائق للقانون الخاصة بذرية أبي نمي الثاني "... وما ذكر في وثيقتنا... من تنفيذ ما ذُكر أعلاه الذي هو موتيه ومنزلته في عرف جده أبو نمي..."[2].

---

(١) تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية(٢٨٤).

(٢) قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، دراسة تاريخية وثائقية، الشريف يوسف محمد الحارثي، ص ٨٧.

٣- قول أكثر الباحثين في التاريخ كما سبق[١].

- وقد أجرى الباحث الدكتور فائز بن موسى البدراني دراسة لثلاثة آلاف وخمسمائة وثمان وتسعين وثيقة في كتابه التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي - أقدمها كانت بتاريخ ١٠٧٧هـ[٢] - ثم قال في التمهيد:

"... ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ النظام القبلي لقبيلة حرب ليس مدونًا في سجل خاص يمكن الرجوع إليه، إنما يتم حفظه من خلال توارث أبناء الأسر المختصة بالقضاء أبًا عن أب، غير أننا قد تمكنا من التعرف على أهم جوانب هذا القضاء وقواعده من خلال المكاتبات والإقرارات والمعاهدات الموثقة على مدى أربعة قرون..."[٣].

- يقول المؤرخ العثماني أيوب صبري باشا[٤] في كتابة مرآة جزيرة العرب عن هذه الأعراف القبلية: "... كانت سائدة ومرعية بين أعراب العرب منذ ثلاثة أو خمسة قرون خلت..."[٥] [٦].

وسوف يأتي مزيد من الإيضاح عند ذكر أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: ص (١٨٣ - ١٨٧).

(٢) التنظيمات القانونية (١/ ٥١).

(٣) المصدر السابق(١/ ٣١).

(٤) ستأتي ترجمته في المبحث الآتي، ص (٢٠٦).

(٥) (٢/ ٣٤٤).

(٦) ذكر المؤرخ أيوب صبري باشا في كتابه نفسه، أن هذه الأعراف كانت منذ سبعة أو ثمانية قرون، قال: "وينبغي علينا أن نقف على الأنظمة والقوانين والأسس التي وضعها مشايخ العرب ووجهاؤهم، والتي وضعت موضع التنفيذ منذ سبعة أو ثمانية قرون خلت"(٢/ ٢٤٠).

المبحث الثالث
أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

المبحث الثالث

أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

١- **السبب الأول: يأتي في مقدمة أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية انتشار الجهل في كثير من الأمصار الإسلامية نتيجة ضعف ثم سقوط الخلافة العباسية على يد التتار**، واستمرار غاراتهم الهمجية على البلاد الإسلامية، فحدث نوع من الفوضى والجهل، قال شيخ الإسلام واصفًا تلك الحال:

"... ومن يتدبَّر أحوال العالَم في هذا الوقت[١]، يَعلم أنَّ هذه الطائفة[٢] هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: عِلمًا، وعملًا، وجهادًا...

وذلك أنَّ سُكان اليمن في هذا الوقت ضِعاف عاجزون عن الجهاد، أو مُضيِّعون له، وهم مُطيعون لِمَن ملَك هذه البلاد، حتى ذَكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء[٣]، ومَلِك المشركين لَمَّا جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى، وأمَّا سُكَّان الحجاز، فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلَّا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنَّما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذلِّ الناس، ولا سيَّما وقد غلب فيهم الرَّفضُ، ومُلك هؤلاء التتار المحاربين لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غَلَبوا لفسد الحجاز بالكُلِّيَّة، وأمَّا بلاد إفريقيَّة، فأعرابُها غالبون عليها، وهم من شرِّ الخَلْق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو، وأمَّا المغرب الأقصى، فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم،

---

(١) يقصد زمنه، وقد ولد عام (٦٦١هـ)، وتوفي عام (٧٢٨هـ).

(٢) يقصد الطائفة التي بالشام ومصر ونحوهما في زمانه.

(٣) يقصد التتار.

فلا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصُّلبان خَلْق عظيم، لو استولى التتار على هذه البلاد، لكان أهل المغرب معهم من أذلِّ الناس، ولا سيَّما والنصارى تدخل مع التتار، فيَصيرون حزبًا على أهل المغرب...."أهـ[١]، وحينما دخلت الدولة العثمانية دور الانحطاط، انتشر الجهل ووقعت الأمة الإسلامية تحت وطأة الجمود والتخلف العلمي وبالتالي قل العلماء وسيطر مشايخ الطرق الصوفية على الناس وانتشرت البدع والشرك، وبذلك ابتعد الناس عن حقيقة الإسلام الصحيح[٢].

وفي القرن الثاني عشر الهجري بلغ العالم الإسلامي من الضعف والتدني والانحطاط أعمق دركه؛ فساد الجهل وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب وفُقد الأمن وانتشرت الخرفات، فقام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب بدعوة الناس إلى الدين الإسلامي الصحيح[٣].

قال الأستاذ/ الأديب عبد الله بن خميس[٤]: "... الجزيرة العربية على وجه العموم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤، ٥٣٣).

(٢) تاريخ نجد والدولة السعودية لعبد الله يوسف الشبل، (٥١ - ٥٢)، والقضاة في نجد وآثرهم في المجتمع لحصة السعدى (٦٢).

(٣) المرجعان السابقان (٥٢ - ٥٥)، (٦٣).

(٤) عبد الله بن محمد بن راشد بن خميس، ولد في الدرعية، سنة ١٣٣٩هـ، ودرس في كتاتيبها، ثم سافر إلى الطائف ودرس بمدرسة دار التوحيد، وحصل منهما على شهادتي الابتدائية والثانوية، ثم التحق بكلية الشريعة واللغة العربية بمكة المكرمة، وبعد تخرجه عمل مديرًا للمعهد العلمي بالأحساء، ثم مديرًا لكلية الشريعة واللغة العربية بالرياض، ثم عين مديرًا لرئاسة القضاء، فوكيلًا لوزارة المواصلات حتى أصبح رئيسًا لمصلحة مياه الرياض، بعد ذلك طلب التقاعد للتفرغ للأدب وفنونه، له العديد من المصنفات في التاريخ والأدب والشعر منها: بلاد اليمامة، والأدب الشعبي في جزيرة العرب، وتاريخ اليمامة، والمعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية، توفي عام ١٤٣٢هـ.
ينظر: كتاب عبد الله بن خميس بيليوجرافية بأثره وما كُتب عنه(٩، ١٠).

بعد القرون المظلمة التي مرت فيها، نستطيع أن نقول بعد القرن السابع (الهجري) فما فوق[(١)] أصبحت الجزيرة في حالة مظلمة، خصوصًا نجد، أصبحت تحكمها شريعة الغاب؛ حيث إنَّ معتقداتها تأثرت وكذا عاداتها وتقاليدها، وتأثر فيها كل شيء، فدخلت عليها الخزعبلات والخرافات وما إلى ذلك... فلما انتشل الله هذه الجزيرة وغيرها بخروج الداعية المصلح الزعيم محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قوبلت دعوته أول ما قوبلت بالرفض وبشيء من الاستنكار والنفور..."[(٢)].

٢- السبب الثاني: انحصار القضاء الشرعي في العواصم والحواضر الرئيسة فقط.

لا ريب أنَّ القضاء في الإسلام يعد من أهم الوظائف المناطة بإمام المسلمين إقامتها، ففي عصر النبوة كان النبي ﷺ يباشر القضاء بنفسه، وكان قضاؤه ﷺ تشريعًا يجب إتباعه، ومن ذلك قضاؤه ﷺ برجم ماعز[(٣)] رضي الله عنه لما أقر على نفسه بالزنا وكان محصنًا، وقضاؤه ﷺ بقطع يد السارق الذي سرق الرداء[(٤)]، وقضاؤه أن لا يقتل مسلم

---

(١) يقصد القرن السابع (الهجري) فما بعده.

(٢) كتاب عبد الله بن خميس في حوار (٢٢).

(٣) هو: الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، وهو الّذي رُجم في عهد النبي ﷺ، كما في الصحيحين أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، وأخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) وفيها أن النبيّ ﷺ قال عنه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٢١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٤٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٦).

(٤) أخرجه أبو داود عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد على خميصة ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني
==

بكافر[١]، وغير ذلك من الأقضية النبوية[٢].

ولما توفي ﷺ وتولى أبو بكر الخلافة ولي القضاء بنفسه، فكان يقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولما ارتد بعض الناس عن الإسلام أسند القضاء إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتفرغ لقتال المرتدين، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان[٣]، وكان الولاة في زمنه يباشرون النظر في القضايا مع أمور الولاية الأُخرى، على ما كان عليه عمل الولاة في عهد النبي ﷺ[٤].

ولما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر واتسعت رقعة البلاد الإسلامية عين قضاة للولايات مستقلين بأعمال القضاء عن الولاة، مع رجوعهم إليه في بعض القضايا[٥].

وكان عثمان رضي الله عنه في خلافته يقضي بين الناس في المدينة بنفسه، وسلك طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعين قضاة للولايات مستقلين بأعمال القضاء عن الولاة وكذا علي رضي الله عنه في خلافته[٦].

==

به» برقم (٤٣٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٨٧٩)، وأخرجه أحمد برقم (١٥٣٠٤)، وأخرجه الحاكم برقم (٨١٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في عدة مواضع.

(٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر فريد (٤٧ – ٥٩).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٣٤٢، ٤٢٦)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود آل دريب (١٦٨).

(٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية(١٦٩).

(٥) تاريخ الطبري، (٤/ ٩٥، ١٤٥)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، (١٧٤).

(٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر فريد، (٦٠-٧٤)، والقضاة في نجد وأثرهم في المجتمع (٣١ – ٣٥)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (١٩٤ – ١٩٩).

أمَّا القضاء في عهد بني أمية، فلم يختلف كثيرا عن المراحل السابقة، وبخاصة عصر عمر بن عبد العزيز، وكان القاضي في عهدهم يتبع في حكمه ما ظهر من اجتهاد بالنظر إلى الكتاب والسنة[(١)].

وأمَّا القضاء في عهد الدولة العباسية، فقد ضعفت فيه روح الاجتهاد؛ لارتباط القضاة بالمذاهب الفقهية وتدخل بعض الحكام في أحكام بعض القضاة[(٢)].

وأمَّا في العهد العثماني فقد كانوا يعينون في كل ولاية قاضيًا من المذهب الحنفي وهو يعين له نوابًا من المذاهب الأخرى.

وفي سنة ١٢٥٥هـ أصدرت الدولة العثمانية بعض القوانين الوضعية المنقولة من القوانين الأوربية، وأنشأت محاكم نظامية تقوم بتطبيق هذه القوانين[(٣)].

قال الدكتور/ عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي: ويمكن تلخيص حال القضاء في الجزيرة العربية عند بدء ظهور الملك عبد العزيز - رحمه الله - بما يلي:

١- قضاء متأثر بالنظام القضائي العثماني في مناطق الحجاز وعسير والأحساء، والمذهب المطبق المذهب الحنفي، إلى جانب بعض المذاهب الأربعة خاصة المذهب الشافعي والحنبلي في الحجاز ونجد.

٢- قضاء عشائري قائم على العادات والأعراف والتقاليد البدوية السائدة بينهم، وهذا

---

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (٧٥)، والقضاة في نجد وأثرهم في المجتمع (٣٥)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود آل دريب (٢٠٧).

(٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام(٧٧)، والقضاة في نجد وأثرهم في المجتمع ص (٣٧، ٣٨)، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (٢٥٢).

(٣) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، (٢٦٣ - ٢٦٦)، والشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية (٦٤ - ٦٦)، والقضاة في نجد وأثرهم في المجتمع (٣٩).

النظام العرفي مطبق عند كافة قبائل الجزيرة العربية في الحجاز ونجد، والشمال والجنوب، وتقع مسؤلية تطبيقه على القاضي البدوي المشهود له بالحكمة والخبرة في العادات العرفية وضمان شيوخ القبائل في تلك المناطق(١).

وقال الأستاذ/ عاتق البلادي: "فيما بين العهدين العباسي والسعودي تراخت قبضة الحكام عن قبائل الجزيرة حتى صارت هذه القبائل لا تكاد تجد من تحتكم إليه ولا من يحل خلافاتها... فقد نصبت هذه القبائل منها قضاة يتحاكمون إليهم..."(٢).

وقالت الدكتورة/ حصة السعدي: "كان القضاء في الأقاليم النجدية وغيرها من الأقاليم الأخرى، منوطنًا بالقضاء الشرعي وفق المنهج الفقهي الإسلامي في الحواضر والمدن، ومنوطاً بشيوخ القبائل في البادية وفق التقاليد العرفية، ولا تعرف عندهم المحاكم الشرعية بشكلها الحاضر.

فالقضاء عند أهل البادية ليس بقانون مخطوط، إنَّما يقوم على أساس العرف والعادة..."(٣).

وخلاصة ما سبق: أنَّ خلو بعض الأقاليم النائية من التنظيم القضائي كان بسبب ضعف السلطة المركزية في بعض الأقاليم الإسلامية، وبُعد هذه الأقاليم عن مراكز الثقافة والعلوم الشرعية من العوامل التي مهدت لقيام قضاء قبلي يتوارثه الأبناء عن آبائهم، فيفصلون فيما يعرض عليهم من نزاع وفق الأعراف السائدة في القبيلة والظروف المحيطة بالبيئة.

وقد استمر هذا الوضع إلى عهد قريب لدى قبائل شمالي إفريقية، ولدى القبائل

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد١١٠، ص (١٥٧).

(٢) نسب حرب (١٤).

(٣) القضاة في نجد وأثرهم في المجتمع (١١١).

المصرية التي تقيم في الصحراء الغربية، ولدى العشائر المختلفة في السودان والصومال وجزر القمر وغيرها، وشبه الجزيرة العربية والشام والعراق وتركيا، ولا يختلف الوضع لدى الطوائف الإسلامية في شبه القارة الهندية وجزر الهند الشرقية[١].

٣- **السبب الثالث: إقرار الحكومة العثمانية تحكيم الأعراف والعادات القبلية،** يقول المؤرخ العثماني أيوب صبري باشا[٢] - وهو مؤرخ يمثل وجهة نظر الحكومة

---

(١) العرف، د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

(٢) ولد المؤرخ أيوب صبري باشا في بلدة تساليا في تركيا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وبعد أن نشأ وترعرع في بلدته التحق بالعمل في القوات البحرية، ثم كلف بالعمل في الجيش العثماني بولاية الحجاز؛ حيث عين مديرًا للبحرية العثمانية في الحجاز في حدود سنة (١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م)، وبعد انتهاء مهمته عاد إلى تركيا، وتمت ترقيته إلى أمير لواء، ثم شغل وظيفة رئيس قسم المحاسبات البحرية، كما تولى التدريس في مدرسة البحرية الشاهانية في اسطنبول، وقد عرف أيوب صبري باشا إلى جانب مهامه العسكرية والوظيفية باهتماماته الأدبية، واشتهر بمؤلفاته التاريخية التي ذاع صيتها مثل: (تكملة المناسك) (١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م)، و(مرآة مكة) ألفه سنة (١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م)، و(مرآة المدينة) (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م)، وقد جمع هذه المؤلفات الثلاثة في كتاب واحد بعنوان: (مرآة جزيرة العرب) ألفه سنة (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م)، إضافة إلى كتاباته الدينية والأدبية الأخرى، وقد توفي أيوب صبري باشا في اسطنبول في الأول من شهر صفر (١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م) بعد حياة حافلة بالأعمال العسكرية والأدبية.

ويعتبر المؤلف أفضل من تكلم عن الأعراف والعادات القبيلة من الناحية التاريخية والاجتماعية، في كتابه مرآة جزيرة العرب؛ لأنَّه كتب ذلك عن تجول واختلاط بقبائل العرب خاصة بلاد الحرمين (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، ثم سرد مجموعة من الأعرف والعادات وسماها "النظم والقوانين الجديدة عند الأعراب". (٢/ ٣٤٣ - ٣٦٦)، ومما ساعده على دقة المعلومات التي سجلها اطلاعه بحكم موقعه الوظيفي، على الكثير من التقارير الرسمية التي يعدها المسؤولون العثمانيون في إقليم الحجاز ويرسلونها للباب العالي في إسطنبول.

ينظر: مقدمة د. أحمد فؤاد متولي، ود. الصفصافي أحمد المرسي الذين قاما بنقل كتاب مرآة جزيرة
==

العثمانية آنذاك - بعد أن ذكر شيئًا من نظم وقوانين وأعراف البادية، وأنَّ هذه النظم القوانين والأعراف طبقت من الحكومة في ذلك الوقت:"... ويسير بعض موظفي الدولة على نهج هذا القانون وأحكامه، حتى وقتنا الحالي[١].

وكانت الأسباب الرئيسية التي دفعت الحكومة إلى العمل بقانون الأعراب هذا، هو أنَّ القبائل البدوية اعتادت على الاعتداء... وكانت تعاني الكثير من المشاكل من جراء القبض على نفس الجاني... وبناءً عليه فإنَّ عقلاء المدينة المنورة ووجهاءها رأوا لزامًا على الحكومة أن تعمل على الأخذ بالقوانين والأنظمة التي كانت سائدة ومرعية بين أعراب العرب منذ ثلاثة أو خمسة قرون خلت، لسلامة الناس واستيفاء حقوقهم، وقد قررت الحكومة الأخذ بها بعد دراستها وإجراء بعض التعديلات اللازمة عليها، فبذلت الهمة لبسط رسالة الخير على صحائف الأيام.

==

العرب إلى العربية، (١/ ٣٠، ٣٢)، ومقال بعنوان: "أيوب صبري باشا ومرآة الجزيرة العربية" فائز موسى البدراني، صحيفة الجزيرة، يوم لجمعة ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٠هـ، العدد ١٣٤١٣.
قلتُ: يؤخذ على المؤرخ/ أيوب صبري باشا عداؤه الشديد لدعوة التوحيد التي قام بها الإمامان الشيخ/ محمد ابن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمهما الله تعالى - ومحاولة الربط بينها وبين دعوة القرامطة، حيث قال: "... إلَّا أن هذه الفئة الحقيرة تمثل مذهبًا للضلالة، قام على أنقاض مذهب القرامطة وبقايا عقائدهم..." تاريخ الوهابيين، ص (٣). ولم يذكر أوجه هذا الربط؛ رغم أن الفارق بينهما الزماني أكثر من ٩٢٧سنة، والاختلاف الكبير في مضمون المعتقد. وقوله: "وكان شريف مكة آنذاك الشريف مسعود، الذي علم أن ابن عبد الوهاب يسوق الناس إلى أفكاره الفاسدة، ويدفعهم إلى الضلال والرفض والإلحاد" (١٢)، وغير ذلك من الاتهامات بدون ذكر أي مستند. وقد أجاب أئمة الدعوة وأنصارها على دعاوى المناوئين برسائل ومؤلفات كثيرة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، للدكتور/ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف.

(١) يقصد زمنه، وقد توفي عام (١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م).

... وقد شُكلت لجنة من سادات المدينة الأهالي تحت اسم (لجنة تعديل القوانين العربانية)[١] لأجراء بعض التعديلات..."[٢].

وزاد من ظهور الأعراف والعادات القبلية اعتماد الحكومة العثمانية في آخر عهدها على القوانين الوضعية التي لم يألفها سكان البادية[٣].

ثم زاد من ظهورها أيضًا إعلان الشريف حسين عند استقلاله بالحجاز عن الخلافة العثمانية سنة ١٣٣٤هـ والعمل بالنظام القبلي القائم على العرف، إلى جانب تعيين موظفين خاصين للفصل في منازعات البدو السريعة[٤].

٤- **السبب الرابع: الاستعمار الغربي لبلاد الإسلام**: وجه الاستعمار كل أجهزته لإحياء العادات المحلية لإضعاف الشريعة الإسلامية وإقصائها عن الحياة العملية في البلدان التي يسيطر عليها، لأنَّ التشريع الإسلامي يشكل العقبة الكؤود في سبيل هذا التغيير، ومن ثم يجد الطريق ممهدًا لتطبيق ما جاء به من قوانين ذكر الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي: كيف سعى الاستعمار الفرنسي في المغرب لإحياء الأعراف البربرية لإضعاف الشريعة الإسلامية بإقامة محاكم رسمية مبنية على أعرافهم تمهيدًا ليحل القانون الفرنسي مكانها[٥].

---

(١) قال الدكتور/ عائض الردادي: المؤرخون - خاصة الموالين للدولة العثمانية - كانوا يستخدمون لفظ الأعراب أو العربان بقصد انتقاص القبائل وبخاصة عند الكلام عنهم في مسائل الاختلاف أو الحروب، أمَّا إذا كتبوا عنهم في مواطن الرضا فيستخدمون لفظ العرب. مقدمة لكتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز (٢/ ٥ - ٦).

(٢) مرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٤٤).

(٣) التنظيم القضائي في المملكة(٢٥٧- ٢٦٩)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، (١٧).

(٤) التنظيم القضائي في المملكة(٢٨١)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٧).

(٥) ينظر: كتاب العرف والعمل (٢١٧ - ٢٥٠)، وذكر الدكتور/ محمد جبر الألفي في بحثه العرف ثلاثة نماذج لذلك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

٥ - ومن الأسباب المعاصرة أيضًا بعد انتشار المحاكم الشرعية ما يلي:

أولًا: طول مدة التَّحاكم في المحاكم الشرعية، بينما المجالس القبلية تحل في جلسة واحدة في الغالب.

ثانيًا: يشترط في التحكيم القبلي عدم المطالبة بالحق في المحاكم الشرعية، أو الجهات الرسمية.

ثالثًا: زعمهم أن في ترك تحكيم هذه العادات والأعراف حرجًا على الرجل وقبيلته.

رابعًا: زعمهم أن في تحكيم هذه العادات والأعراف الحفاظ على مجتمع القبلية.

وسيأتي مزيد إيضاح للأسباب المعاصرة وطرق علاجها في الباب السادس (آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وعلاجها)[1]

---

(١) ينظر: (٣٤٩).

الفصل الرابع

حكم تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها.
- المبحث الثاني: العقوبات القبيلة، وبيان حكمها.
- المبحث الثالث: تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا والحكم بغير الشريعة.

المبحث الأول
خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: المِعْدَال.
- المطلب الثاني: العاني.
- المطلب الثالث: الحق.
- المطلب الرابع: المرضوِي.
- المطلب الخامس: الكُفْلان.
- المطلب السادس: الملْفَى.
- المطلب السابع: الأسيَّة.

المبحث الأول
خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها

تمهيد:

قبل الدخول في الحديث عن خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية يَحسُن بنا أن نتَعَرف على بعض النقاط المهمة التي نوضح من خلالها بعض المصطلحات والملابسات التي يشملها إجراء التحكيم القبلي:

١- عند حدوث نزاع أو مشكلة بين طرفين، يطلب (المتضرر أو شيخ قبيلته) من (المتسبب أو شيخ قبيلته) مِعْدَالًا، والمعدال هو: (مال سواء كان عينًا -كالسلاح ونحوه - أو نقدًا كمبلغ ألف ريال مثلًا، يقدم قبل النظر في القضية من طرفي النزاع أو أحدهما، ويوضع عند من يرضونه كالرهن، ويبقى حتى يتم الحكم في القضية ثم يعاد إليهم).

٢- يُعطي (المتضرر أو شيخ قبيلته) تعهدًا والتزامًا بعدم اتخاذ أي فعل انتقامي، أو شكوى حكومية حتى يتم الترتيب لمجلس الحكم في القضية، ويسمى هذا عاني أو لزمة.

٣- مجلس الحكم (الحق):

- والحق هو: ما يثبت للمدعي أو المدعى عليه حسب العرف القبلي.
- يقوم المدعي أو المدعى عليه بدفع تكاليف العشاء ولوازمه في مجلس الحكم، ثم يتحمل المخطئ منهما هذه التكاليف.

٤- يختار طرفا النزاع شخصًا - وقد يكون عدة أشخاص - للحكم بينهم وفق الأعراف والعادات القبلية، ويسمى "المرضوي أو القاضي القبلي أو مقطع الحق" ويشترط أن يكون معروفًا بالعقل والخبرة الحكمة، والأمانة ومعرفة الأحكام والأعراف القبلية، ولا يشترط أن يكون عالمًا أو طالب علم.

٥- يلتزم طرفا النزاع بقبول الحكم الصادر وتنفيذه دون معارضة ويمسحان على لحيتهما، ويقولان: في وجهي[(١)]، ويسمى هذا (كفلان).

٦- إذا كان في القضية سب أو شتم أو إهانة أو استخفاف، يحكم للمتضرر مع المبلغ من المال مَلْفَى وهو: ذبيحة أو ذبيحتان أو أكثر تقدم للمجني عليه كرد اعتبار لخطأ ارتكب في حقه، وتكون إما وجبة غداء أو عشاء لمن يحضر المجلس الذي يتم فيه تنفيذ الحكم.

٧- بعد صدور الحكم يطلب المجني عليه من الجاني تعهدًا أنَّه في حالة حدوث أي قضية مشابهة لهذه القضية فعليه قبول نفس الحكم والرضا به هو وقومه ، ويسمى ذلك أسيَّة[(٢)].

---

(١) حكم قول في وجهي سيأتي في المطلب الخامس(الكُفْلان).

(٢) أفضل من تكلم عن هذه الأعراف والعادات القبيلة من ناحية تاريخيه اجتماعية هو المؤرخ التركي أيوب صبري باشا في كتابه مرآة جزيرة العرب، قبل حوالي١٥٠سنة تقريبًا؛ حيث ذكر أنه كتب ذلك بعد تجول واختلاط بقبائل العرب خاصة بلاد الحرمين، (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، ثم سرد مجموعة من الأعرف والعادات وسماها "النظم والقوانين الجديدة عند الأعراب". (٢/ ٣٤٣ - ٣٦٦).
وأفضل من جمع كثيرًا من هذه الأعراف والعادات القبيلة من وثائق قديمة هو الأستاذ/ فائز بن موسى البدراني، في كتابه التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي؛ حيث قام بعرض صورة لكل وثيقة مع كتابة الوثيقة، وتبيين بعض المفردات.
ومن الدراسات الاجتماعية الأكاديمية في هذا الموضوع:
- مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، صالح بن غازي الجودي.
- النظام العرفي في التحكيم والصلح ، سليم بن عائض الثبيتي.
- القضاء القبلي في المجتمع القبلي، رشاد العليمي.
ومن الدراسات الاجتماعية غير الأكاديمية في هذا الموضوع:
- قضايا وقضاة وشيم من البادية، نايف بن زابن الحربي.
أما الدراسات الشرعية لهذه العادات والأعراف فقد سبق ذكرها في مقدمة الكتاب.
- بعد كتابة مقدمة البحث صدر كتاب بعنوان: "الغرم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم"، للدكتور: علي بن محمد آل نومة، وهي رسالة قيمة نافعة في بابها.

المطلب الأول

المِعْدَال[(١)]

أولًا: تعريفه لغة.

مشتق من كلمة عدل، قال الأزهري:

قال الفراء: العَدْل: ما عادل الشيء من غير جنسه.

والعِدْل: المِثل.. وذلك أن تقول: عندي عِدْلُ غلامك وعِدْلُ شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلامٌ يعدل غلامًا.

فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت: عَدْل.

وقال الزجاج: العَدْل والعِدْل واحد في معنى المثل. قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس أو من غير الجنس.

والعدل: الاستقامة... وإذا مال شيء قلت: عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام.

ويقال: فلان يعدل فلانًا أي يساويه.

ويقال ما يعدلك عندنا شيء أي ما يقع عندنا شيء موقعك.

والعدل: الحكم بالحق.

وعدلت الشيء بالشيء أعدله عدولا إذا ساويته به[(٢)].

---

(١) جاء ذكر المعدال في عدد من الوثائق: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، (١/ ٩٦).

(٢) تهذيب اللغة، (٢/ ١٢٣ - ١٢٩).

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

مال سواء كان عينًا - كالسلاح ونحوه - أو نقدًا كمبلغ ألف ريال مثلًا، يقدم قبل النظر في القضية من طرفي النزاع أو أحدهما، ويوضع عند من يرضونه كالرهن، ويبقى حتى يتم الحكم في القضية ثم يعاد إليهما[(١)].

ثالثًا: الغرض منه:

ضمان عدم اتساع المشكلة، أو لجوء المتضرر إلى الجهات الرسمية (الشُرط أو المحاكم)، ويضمن كلا الطرفين ما يثبت على الآخر إن كان مخطئًا[(٢)].

رابعًا: أقسامه.

يتنوع المعدال إلى عدة أنواع أبرزها نوعان:

أ- **النوع الأول: معدال سُدَّه:** وهو عندما يكون المخطئ معترفًا بخطئه فيعطي المتضرر معدالًا، وهو بمثابة إقرار بكل ما يدعي به المتضرر، وصيغته: يقول المخطئ للمتضرر (أنت عد وأنا أسد)[(٣)].

ب- **النوع الثاني: مِعْدَال فَتَشه (من التفتيش):** وهو الذي يقدم من طرفي النزاع، لأن كل واحد منهما يدعي أنَّ الخطأ على الآخر، ويكون في القضايا التي فيها غموض وتحتاج استيضاح المشكلة وحيثياتها ومرئيات كلا الطرفين حولها[(٤)].

---

(١) الأدب الشعبي في الحجاز(٣٥٥)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، (٩٧، ١٠٤، ١٢٤)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، (٤٣٣).

(٢) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١٢٤).

(٣) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٢٤)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي(٤٣٣).

(٤) المرجع السابق(٤٣٣).

خامسًا: حكم القسم الأول مِعْدَال السُدَّه.

- يتضح ممَّا سبق أن معدال السُدَّه أول مقدمة من مقدمات التحكيم القبلي بل هو اللبنة الأُولى، وفيه الإلزام والالتزام، إلزام مالي، ومعنوي بحيث من لم يلتزم بالمعدال والأثر المترتب عليه فإنه يعيش منبوذًا من القبيلة وقد يطرد منها، وله عدة أحوال على ما سنبينه فيما يلي:

- **الحالة الأولى:** إن يكون هذا الالتزام من الجاني بأداء ما ثبت عليه للمتضرر وفق الشريعة الإسلامية.

مثال ذلك: أصاب رجل شخصًا بشجة في الرأس، ثم ذهب إليه معترفًا بخطئه فأعطى المتضرر معدال سُدَّه، فذهب المتضرر إلى من يقدر شجته بحسب الشريعة الإسلامية فطلب ما ثبت له شرعًا من الجاني.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك، لأنَّ المقصود منه كف الفتنة والاقتتال بين المسلمين، وليس في المسألة تحكيم للأعراف والعادات المخالفة للشرع[١].

والذي يترجح لي: عدم جواز ذلك؛ لأنَّ المعاديل مبنية على تحكيم الأعراف والعادات القبلية وهي وسيلة إليها، ولأنَّه يخشى أن يؤدي قبول المعاديل إلى إقرارٍ للأعراف والعادات القبلية التي يجب نبذها لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، كما أن المعدال ليس أمرًا قائمًا بذاته، بل هو ضمن سلسة التحاكم العرفي الذي لا يقبل إلا به كله فهو كل لا يتجزأ، والواجب إمَّا الرجوع إلى القضاء الشرعي أو قبول الصلح الشرعي - بدون هذه المعاديل- أو التحكيم الشرعي، ويَضَمن المجني عليه ما يثبتُ له من الجاني كتقدير شجة - عند من يُقدر بحسب الشرع كما في المثال السابق - بأن يطلب من الجاني كفيلًا يكفل له المبلغ.

---

(١) فصل الخصومات عند القبائل (١٧٣).

وقد سئُلت اللجنة الدائمة عن التحاكم القبلي عمومًا ومن ضمنه المعدال... جاء في السؤال: "... إذا حدث نزاع أو مشكلة بين طرفين يطلب المتضرر أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب أو من شيخه، فيدفع المتسبب أو شيخه (معدال) وهو مبلغ من المال أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق والحكم في القضية والفصل فيها..."

فأجابت اللجنة: "يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء... ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية"(١).

وسئُلت أيضًا: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلا وتحاكما إلى الأحكام العرفية، **فمثلًا يضع كل منهما معدالًا كما يسمونه** ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما ويجلسان بين يديه ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنبية) أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم) ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

فأجابت اللجنة: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحًا في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهبًا، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكمًا شرعيًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٠٥١٠) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٩١).

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم - ولله الحمد - قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١].

- **الحالة الثانية**: إن كان هذا الالتزام من الجاني بأداء ما ثبت عليه للمتضرر وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة في الشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة[٢].
- **الحالة الثالثة**: إن كان وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم[٣].
- لكن بقيت مسألة: هل يجوز أخذ المعاديل لتهدئة المشكلة، ثم الدخول بين الأطراف بالصلح الشرعي؟

ذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك، لأنَّ المخطئ يعطي المتضرر معدالًا ليتنازل عنه صوريًا أمام الجهات الرسمية، ثم يقوم المخطئ بأخذ بعض الأعيان، وذبح شاة أو أكثر لرد الاعتبار للمتضرر ويعطي مالًا مقابل التنازل الحقيقي، واشترط أصحاب هذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٦٢١٦) (المجموعة الأولى) (١/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: تفصيل ذلك (٢٤٦-٢٧٨).

(٣) ينظر: تفصيل ذلك (٢٧٨-٢٨٩).

القول ثلاثة شروط:

١- ألَّا يكون فيه إلزام بل برضا الطرفين.

٢- ألَّا يكون فيه إحراج للمتضرر بترك ما له من حق بسيف الحياء.

٣- أن تكون خالية من الأمور المعارضة للشرع[١].

والذي يترجح لي: عدم جواز ذلك؛ لأنَّ أول شرط من شروط الصلح الشرعي هو الرضا والقبول، وقبول المعدال كما سبق فيه إلزام والتزام[٢]، ولأنَّ المعاديل مبنية على تحكيم الأعراف والعادات القبلية وهي وسيلة إليها، ولأنَّه يخشى أن يؤدي قبول المعاديل إلى إقرارٍ للأعراف والعادات القبلية التي يجب نبذها لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا تخلوا هذه الصورة في الغالب من الرجوع إلى الأحكام والأعراف القبلية، والواجب عليهم إمَّا الرجوع إلى القضاء الشرعي، أو قبول الصلح الشرعي- بدون هذه المعاديل-، أو التحكيم الشرعي[٣].

سادسًا: حكم القسم الثاني معدال الفَتَشَة.

معدال الفَتَشَة لا بد فيه من تحكيم، وله عدة أحوال:

- **الحالة الأولى**: إن حَكَّمُوا بينهم طالب علم شرعي يحكم وفق الكتاب والسنة.

ذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك، وإنَّ المعدال من باب الرهن والتوثيق فهو جائز[٤].

---

(١) فصل الخصومات عند القبائل(١٧٣).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في شروط الصلح الشرعي في الفصل الخامس، المبحث الرابع (٣١٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم (٢٠٥١٠) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٩١)، وفتوى رقم (٦٢١٦) (المجموعة الأولى) (١/ ٥٤٥).

(٤) فصل الخصومات عند القبائل (١٧٤).

والذي يترجح لي: عدم جواز ذلك، لأنَّ المعاديل مبنية على تحكيم الأعراف والعادات القبلية وهي وسيلة إليها، ولأنَّه يخشى أن يؤدي قبول المعاديل إلى إقرارٍ للأعراف والعادات القبلية التي يجب نبذها لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل الواجب إمَّا الرجوع إلى القضاء الشرعي، أو قبول الصلح الشرعي- بدون هذه المعاديل-، أو التحكيم الشرعي[(١)].

- **الحالة الثانية:** إنْ حكَّموا بينهم عاميًا يحكم وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.
- **الحالة الثالثة:** إنْ حكَّموا بينهم عاميًا يحكم وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم.
- **لكن بقيت مسألة هل يشرع تحكيم رجل عاميٌّ في حدود بين المزارع مثلًا؟**

أ- القول الأول:

لا يجوز أن يكون العامي حكمًا، لأنَّ الحكم لابد أن يكون عالمًا بالشرع، ويستفيد العالم من خبرة العامي ومعرفته، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[(٢)].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم (٢٠٥١٠)(المجموعة الثانية) (١/ ٣٩١)، وفتوى رقم (٦٢١٦)(المجموعة الأولى) (١/ ٥٤٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)، والمغني (١٤/ ٩٢).

ب- القول الثاني:

جواز ذلك بشرطين:

١- أن يكون من أهل الخبرة بالمسألة واقعًا.

٢- أن يكون حكمه بينهما بما تقتضيه الشريعة، بأن يكون مسترشدًا بالعلماء، وهذا قول أكثر المالكية[(١)] ورجَّحه ابن تيمية[(٢)].

والراجح - والله أعلم - عدم جواز كون العامي حكمًا، لكن يجوز أن يدخل بينهما بصلح بحكم خبرته ومعرفته، والفرق بين الصلح والتحكيم أن المصلح رأيه غير لازم إلا برضا الطرفين واقتناعهما حتى بعد صدور الحكم، بخلاف المحكَّم فحكمه ملزم بعد الشروع في الحكم على القول الراجح[(٣)(٤)].

---

(١) الذخيرة (١٠/ ٣٦)، والمنتقى (٥/ ٢٢٦)، وقوانين الأحكام الشرعية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (١٩٦).

(٢) نقلاً عن الإنصاف (٢٨/ ٣٢٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (٦/ ٣٠٩).

(٣) الإنصاف (٢٨/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٤) ينظر: التحكيم والصلح وتطبيقاتها(٧٤)، وشرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٨٥/ ١٤) ورقم الجزء هو رقم الدرس.

المطلب الثاني

العاني[١]

أولا: تعريفه لغة.

قال ابن فارس: العين والنون والحرف المعتل - عنى - أُصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه... ويقال: جئت إليك عانيًا، أي خاضعًا[٢].

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

يراد به أحد أمرين:

أ- طلب الجاني أو أحد أقاربه من المجني عليه أو أحد أقاربه بعدم اتِّخاذ أي فعل انتقامي[٣] أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق والفصل في القضية.

ب- طلب رجل ضعيف من رجل قوي المساعدة على خصومه دون الشكوى للحكومة فيقول: (أنا عند الله وعندك[٤] يا فلان على فلان يعطيني الحق أو يجلس

---

(١) جاء ذكر العاني في عدد من الوثائق.
ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز بن موسى البدراني (١/ ٢١١، ٢١٥، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٩٦)، (٢/ ٣٩، ٤٠، ١٠٥، ٢١٩).

(٢) مقاييس اللغة، (٤/ ١٤٦).

(٣) الأدب الشعبي في الحجاز، ص ٢٦٨، ومرآة جزيرة العرب، (٢/ ٣٤٧-٣٥٠)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي(٤٢٤).

(٤) هذا اللفظ لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر (شرك الألفاظ) لحديث قُتَيلَة: أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: **إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت،** وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء ثم شئت"، أخرجه النسائي (٧/ ٦) برقم (٣٧٧٣) وأحمد
==

معي للمذهب) ويربط غترته أو ثوبه، ويقوم الرجل دون عانيه بشرط أن يكون الخطأ عليه، فإن كان الخطأ منه يقدمه للحق على العرف القبلي[1].

ثالثا: ومدة العاني.

تختلف بحسب اختلاف القبائل والجرائم :

==

(٤٥/ ٤٥) برقم (٢٧٠٩٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦) برقم (٥٨١١)، والحاكم (٤/ ٣٣١) برقم (٧٨١٥)، وصححه ووافقه الذهبي. وحديث بن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: "أجعلتني لله ندا؟ بلى ما شاء الله وحده» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٥٤٥) برقم (٩٨٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٩، ٤٣١)(٤/ ٣٤١) برقم (١٨٣٩) (١٩٦٤) (٢٥٦١)، وحسن إسناد الحديث العراقي في المغني عن حمل الأسفار، ص (١٠٥٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٦٦)، (٢٦٦)، والأرناؤوط في تحقيقه المسند (٣/ ٣٣٩)، (١٨٣٩).

فتسوية المخلوق بالخالق باللفظ شرك أصغر؛ لأنَّه لم يقصد تعظيم المخلوق كتعظيم الله، أمَّا اذا اعتقد تعظيم الشخص كتعظيم الله فهو شرك أكبر.

أما قول أنا عند الله ثم عندك فجائز بمعنى أن الله جعلك سببًا، مع أن الأولى ترك هذا اللفظ.

ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢/ ١٠٣٣- ١٠٤٥) قال ابن القيم - رحمه الله -: "فصل الشرك في اللفظ... ومن ذلك - أي: من الشرك بالله في الألفاظ - قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: "أجعلتني لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده". ثم قال: هذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة كقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٨]؛ فكيف بمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، **وما لي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك**، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض. والله وحياة فلان أو يقول: نذرًا لله ولفلان، وأنا تائب لله ولفلان، وأرجو الله وفلانًا. فوازن بين هذه الألفاظ، وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر أيهما أفحش. يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي ﷺ لقائل تلك الكلمة...". الداء والدواء (١٣٤، ١٣٥).

(١) مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

- فقيل ثلاثة أيام ويتكرر طلب المهلة إذا لم يصل حامل العاني إلى نتيجة[١].
- وقيل سنة وشهران[٢]. وقيل: يختلف باختلاف القضية: سنة وشهران في قضية القتل، وستة أشهر في ما دون القتل كالكسور ونحوها، وثلاثة أشهر في قضية الضرب ونحوه[٣].

رابعًا: حكم العاني.

يتضح أنَّ العاني بالمعنى الأول يكون بمعنى الهدنة، وبالمعنى الثاني يكون بمعنى الاستجارة[٤]، لكن المشكلة فيما بعد العاني يختار كل طرف مرضوي له من الناس المعروفين بالقضاء العرفي ويلتزم بحكمه.

فيصبح حكم العاني نفس حكم المعدال السابق تفصيله، وله أحوال:

- **الحالة الأولى**: إن كان طلب العاني موجهًا من الجاني أو أحد أقاربه إلى المجني عليه أو أحد أقاربه لتهدئة المشكلة وعدم اتساعها ثم حلها وفق الشريعة الإسلامية. مثال ذلك: قَتَلَ رجلُ شخصاً، فذهب أحد أقارب الجاني إلى أحد أقارب المجني عليه وطلب العاني لتهدئة المشكلة وعدم اتساعها ثم حلها وفق الشريعة الإسلامية.

ذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك، لأنَّ المقصود منه كف الفتنة والقتل بين المسلمين، وليس في المسألة تحكيم للأعراف والعادات المخالفة للشرع[٥].

---

(١) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١١٢).

(٢) مرآة جزيرة العرب، (٢/ ٣٤٧)، والتنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، (١/ ٦٧).

(٣) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، سعيد القحطاني(٣٥).

(٤) الاستجارة لغة: طلب الحماية والمنع من أي اعتداء. تهذيب اللغة، (١١/ ١٢١).

(٥) فصل الخصومات عند القبائل(١٦٩).

والذي يترجح لي: عدم جواز ذلك، لأنَّ العاني مبني على تحكيم الأعراف والعادات القبلية وهي وسيلة إليها، ولأنَّه يخشى أن يودي قبول أو إعطاء العاني إلى الإقرار بالأعراف والعادات القبلية التي يجب نبذها لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل الواجب إمَّا الرجوع إلى القضاء الشرعي، أو قبول الصلح الشرعي -بدون هذا العاني-، أو التحكيم الشرعي.

وقد سئُلت اللجنة الدائمة عن التحاكم القبلي عمومًا ومن ضمنه العاني... جاء في السؤال: "... ويعطي المتضرر أو شيخه (عاني) وهو تعهد والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عان من الطرف الأول وعان من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة ومنع للحدث ووقف للقتال، يعني كل صاحب عان مسؤول عن منع قبيلته ولو بالقوة من أي تعد بعد العاني، وأي ضرب أو تعد بعد العاني يكون بصمة عار في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة وحل القضية...".

فأجابت اللجنة: "يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء... ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية"[١].

- **الحالة الثانية**: إن كان طلب العاني من الجاني أو أحد أقاربه من المجني عليه أو أحد أقاربه لتهدئة المشكلة وعدم اتساعها ثم حلَّها وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٥١٠)(المجموعة الثانية)(١/ ٣٩١).

الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.

- **الحالة الثالثة**: أن يكون قد حلها وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم.
- **لكن بقيت مسألة وهي**: هل يشرع في حال الفتنة ونشوب قتال بين قبيلتين، أخذ عاني من طرفي النزاع لتهدئة المشكلة، ثم الدخول بين الأطراف بالصلح الشرعي؟ سبق تفصيل ذلك في الحالة الأولى[١].

---

(١) ينظر: (٢٢٥) من هذا البحث.

المطلب الثالث

الحـق[(١)]

أولا: تعريفه لغة.

كلمة الحق في اللغة تستعمل لمعان منها:

- الثبوت والوجوب، يقال: لي عليه من الحق كذا أي وجب وثبت[(٢)].
- نقيض الباطل[(٣)].

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

ما يثبت للمدعي أو المدعى عليه حسب العرف القبلي[(٤)].

ثالثا: حكمه.

- يجب أن يُعلم أنَّ الحق هو: شرع الله، فما يثبت للمدعي أو المدعى عليه عن طريق اختيار طرفي النزاع حكمًا أو أكثر من طلبة العلم للحكم بينهم وفق الشريعة الإسلامية فهو جائز[(٥)]، قالت اللجنة الدائمة: "... التحكيم في الخصومات لإِظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدى عليه وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإِسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى:

---

(١) جاء ذكر الحق في عدد من الوثائق.

ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز بن موسى البدراني (٢/ ٣٤، ٣٧).

(٢) لسان العرب (١/ ٣٩٧)، (١٠/ ٤٩).

(٣) لسان العرب (١٠/ ٤٩).

(٤) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٤٢، ١٤٣).

(٥) وقد سبق في الفصل الثاني تفصيل مسألة التحكيم وشروطه (١٢٣).

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وقال: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]..."[3].

- أمَّا إن كان الحق ما يثبت للمدعي أو المدعى علية عن طريق اختيار طرفي النزاع حكمًا أو أكثر للحكم بينهما وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : "أمَّا بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح، وإن كان يتضمن هذا فذلك غير صحيح لأنَّ المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية؛ فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت؛ أمَّا لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإنَّ حكمه ينفذ عليهما"[4].

---

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) [النساء: ١١٤].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٠٠) (المجموعة الأولى) (١/ ١٣٦).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩٢).

قال الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين: أولئك الأعيان، ورؤساء القبائل لا يقال إنهم مقطع الحق، ولا يسمى حكمهم حقًا، لأنهم يحكمون على جهل، ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت[١].

- أمَّا أن كان وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم.

(١) فتاوى رقم (٤٧٥٠)، موقع الشيخ/ بن جبرين الرسمي http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-4750-.html.

المطلب الرابع
المرْضَــوِي[١]

أولا: تعريفه لغة.

اسم مفعول من رضي في الأصل، لكن قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء التي بعدها، مرضي، قال ابن فارس: الراء والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلاف السخط. تقول رضي يرضى رضى. وهو راض ومفعوله مرضيٌّ عنه[٢].

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

المرضوي في العرف القبلي هو الشخص - وقد يكون عدة أشخاص[٣] - الذي يرتضيه طرفا النزاع للحكم بينهما وفق الأعراف والعادات القبلية[٤]، ويسمى أيضًا (القاضي القبلي أو مقطع الحق)، ويشترط أن يكون معروفًا بالعقل، والخبرة، الحكمة، والأمانة ومعرفة الأحكام والأعراف القبلية، ولا يشترط أن يكون عالمًا أو طالب علم[٥].

---

(١) جاء ذكر المرضَوِي في عدد من الوثائق.
ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز بن موسى البدراني (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٢).

(٣) الأدب الشعبي في الحجاز(٢٦٢)، ومرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٤٧، ٣٥٢)، وتسمى قديمًا: جاهية.

(٤) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١٤٥)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي (٤٢٤).

(٥) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (٨٩، ٩٠).

ثالثا: حكم المرضوي.

لا شك أن من يفصل بين الناس في الإسلام يكون أحد ثلاثة:

الأول: أن يكون قاضيًا شرعيًا مستكملًا لشروط القضاء[١]، والمرضوي (القاضي القبلي) غير متوفرة فيه شروط القضاء؛ فليس لديه من العلم الشرعي ما يفرق فيه بين الأحكام الشرعية والأحكام القبلية المخالفة للشرع.

الثاني: أن يكون حكمًا:

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يشترط في المحكَّم - بفتح الكاف - شروط القاضي؟ وهل يشترط أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا؟ أم يشترط العلم فيما حكم فيه؟ (قد سبق تحرير هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني المبحث الرابع). لكن الذي يهمنا هنا اتفاق العلماء رحمهم الله على أنَّه لابد أن يكون لديه علم بالمسألة التي يحُكم فيها[٢]، حتى لا يحكم بغير شرع الله وهو لا يعلم بذلك.

- وواقع هؤلاء المحكمين القبليين أنَّهم قد يحكمون وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.
- وقد يحكمون وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية، فهذا ضلال مبين ومنكر عظيم.

قال شيخ الإسلام: "فإنَّ الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النا،

---

(١) سبق ذكر شروط القضاء في الفصل الثاني، المبحث الرابع (١٢٧) .

(٢) القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ناصر الطريفي (١/ ٢٢٨ - ٢٣٨).

وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص.

وأمَّا إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر.

يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[1]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2]"[3].

الثالث: أن يكون مصلحًا، فإن قيل: إنَّ ما يقوم به المرضوي هو من باب الصلح:

قيل لهم: الصلح الشرعي له شروط منها:

أ- ألَّا يكون فيه مخالفة للشرع المطهر.

ب- ألَّا يكون فيه إلزام للممتنع، بل يجب أن يكون برضا الطرفين من غير إجبار.

ج- ألَّا يكون فيه فرض عقوبة معينة[4].

وهذه جميعًا موجودة عند القبائل من حيثُ العموم[5].

---

(١) [القصص: ٧٠].

(٢) [الفتح: ٢٨].

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٣٨٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٢) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٨٤- ٣٨٧).

(٥) وسيأتي مزيد من التفصيل في الفرق بين الصلح الشرعي وتحكيم الأعراف القبلية في الباب الخامس،المبحث السادس (٣٣٦).

المطلب الخامس

الكُفْلان[١]

أولا: تعريفه لغة.

قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء... والكفيل، وهو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالة[٢].

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

باستقراء الأعراف القبلية وجدتُ أنَّه يراد به أحد أمرين:

١- تكفل طرفي النزاع للقاضي القبلي بقبول الحكم الصادر منه وتنفيذه دون معارضة[٣] ويمسحان على لحيتهما، ويقولان: في وجهي، أو في سد وجهي[٤].

٢- تعهد المجني عليه وقومه - بعد الحكم في القضية - بعدم الرجوع إلى الخصومة وأسبابها ومسبباتها إيذانًا منهم بانتهاء المشكلة ويمسحان على لحيتهما، ويقولان: في وجهي، أو في سد وجهي[٥].

---

(١) جاء ذكر الكُفْلان في عدد من الوثائق: ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز بن موسى البدراني (٢/ ٧٥، ٨١، ٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

(٣) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(٩٦، ٩٧)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي (٤٣٤).

(٤) مرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٤٨)، والأدب الشعبي في الحجاز (٢٥٥).

(٥) مرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٥٠).

ثالثا: حكم الكُفْلان.

١- **على المعنى الأول:** تكفل طرفي النزاع بقبول الحكم الصادر من المحَكم وتنفيذه دون معارضة، له عدة أحوال:

- **الحالة الأولى:** إن كان هذا التحكيم عند عالم أو طالب علم، فالراجح أنَّ حكمه ملزم لهما بعد شروعه في الحكم[1]، ولا يحتاج إلى تكفل طرفي النزاع بقبول الحكم الصادر منه، وإن تكفلا وأقسما بالله بقبول الحكم فجائز.

أمَّا قول في وجهي، أو في سد وجهي فيحتمل أن يكون قصده الحلف فيدخل في الحلف بغير الله، والحلف بغير الله لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر إذا كان تعظيم المحلوف به دون تعظيم الله[2]، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك)[3]، وحديث بن عمر رضي الله عنهما أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»"[4]، وقد سئل الشيخ/ صالح الفوزان حفظه الله :

---

(١) الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المَرْداوي، (٢٨/ ٣٢٧، ٣٢٨)، قد سبق تفصيل ذلك في الفصل الثاني التحكيم الشرعي.

(٢) ينظر: فصل الخصومات عند القبائل(١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٧٦) برقم (٣٢٥١)، الترمذي (٤/ ١١٠) برقم (١٥٣٥)، أحمد (١٠/ ٢٤٩) برقم (٦٠٧٢)، ابن حبان (١٠/ ١٩٩) (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥) (٤٥) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥١) برقم (١٩٨٢٩)، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، كما في الإرواء الغليل (٨/ ١٨٩) (٢٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٨/ ١٣٢) برقم (٦٦٤٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧) برقم (١٦٤٦)، بألفاظ متقاربة.

شخص يقول: في وجهي أن تفعل كذا، هل هذا حلف؟

فأجاب: "لا يجوز هذا؛ لأنه يشبه اليمين، فلا يجوز"[(١)].

أمَّا إذا كان تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أكثر فهو من الشرك الأكبر.

ويُحتمل إن يكون قصده أي: في ذمتي عهد لك أن أصدق أو أفي، فهذا يجوز للحديث: «ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك» [(٢)].

والأقرب لحال كثير ممن يتحاكم إلى الأعراف القبلية أنَّها يمين، وينبغي التنزه عن الألفاظ الموهمة الملتبسة.

- **الحالة الثانية:** إن كان هذا التحكيم وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.
- **الحالة الثالثة:** إن كان هذا التحكيم وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم

٢- **على المعنى الثاني:** تعهد المجني عليه وقومه - بعد الحكم في القضية - بعدم الرجوع إلى الخصومة وأسبابها ومسبباتها إيذانًا منهم بانتهاء المشكلة: فهذا التعهد حسن ومحمود في ذاته، ويكون بعد الصلح الشرعي، أو التحكيم الشرعي، لا بعد تحكيم الأعراف والعادات المخالفة للشرع.

---

(١) موقع الشيخ الرسمي: http://alfawzan.af.org.sa/node/3283 .

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧٣١).

ويكون بألفاظ شرعية كعهد لله، أو أيمان بالله مغلظة[١]، ويمكن توثيقه في المحاكم الشرعية.

وأمَّا ما يُسمى عند بعض القبائل بالقبالة[٢] فهي من العادات الجاهلية[٣].

---

(١) إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٣٨٩٨) بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر: ص(٢٧) من هذا البحث.

(٣) انظر ص(٢٥١) من هذا البحث، الغرم القبلي (١٦٥).

المطلب السادس

المَلْفَى[(١)]

أولا: تعريفه لغة.

قال الأزهري: فلان يلأف الطعام لأفًا، إذا أكله أكلًا جيدًا.

ولفأه حقه، إذا أعطاه كله.

قال: ولفأه حقه، إذا أعطاه أقل من حقه.. هذا الحرف من الأضداد[(٢)].

ثانيًا: المراد به في العرف القبلي.

يراد ب المَلْفَى في العرف القبلي أحد الصور التالية:

١- **الصورة الأولى**: قيام المعتدي ومعه المرضوية وشيخ القبيلة وبعض أعيانها بزيارة المعتدى عليه في منزله وتسليمه حقه الذي ثبت له وفق الأعراف والعادات القبلية، وعادة ما يكون هناك وجبة عشاء أو غداء[(٣)].

وطريقة تسليم الحق القبلي في القديم:

يقسم الحق القبلي قديمًا إلى ثلاثة أقسام: ثلث في العشاء وتكاليفه ويسمى بـ (طعام الفراش)، وثلث يسلم لصاحب الحق، وثلث يبقى منصوبًا عند المعتدي ولا يسلم ويشهد عليه الحضور ويضاعف هذا المنصوب عند اعتدائه مرة ثانية ونقضه العهد[(٤)].

---

(١) جاء ذكر الملفى في عدد من الوثائق: ينظر كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ٢٥٠).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٤).

(٣) الأدب الشعبي في الحجاز(٢٦٣)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي،(١٢٤، ١٤٣)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي (٤٣١).

(٤) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٤٤)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي (٤٣٥).

٢- **الصورة الثانية:** الحكم على المعتدي بذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر في بعض القضايا كالسب أو الشتم أو الضرب، وتقدم للمجني عليه كرد اعتبار لخطأ ارتكب في حقه، وتكون إمَّا وجبة غداء أو عشاء(١).

٣- **الصورة الثالثة:** ذهاب المخطئ ومعه بعض الأعيان وهو مقر معترف بخطئه إلى المتضرر تكريمًا له وطلبًا منه العفو وإنهاء الخلاف بدون حكم، وتقديم ذبيحة أو ذبيحتين لرد الاعتبار للمتضرر.

ثالثا: حكم الملْفَى.

١- حكم الصورة الأولى: قيام المعتدى ومعه المرضويه وشيخ القبيلة وبعض أعيانها بزيارة المعتدى عليه في منزله وتسليمه حقه، له عدة أحوال:

- **الحالة الأولى:** إن كان هذا الحكم للمتضرر وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة، ولا يجوز حضوره ولا الرضا به بل الواجب الإنكار على من يفعله.
- **الحالة الثانية:** إن كان هذا الحكم للمتضرر وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم، ولا يجوز حضوره ولا الرضا به.
- **الحالة الثالثة:** إن كانوا تحاكموا إلى عالم أو طالب علم وفق أحكام الشرع، مثال ذلك: أصاب رجل شخصًا بشجة في الرأس، وذهبوا إلى عالم أو طالب علم ليقدرها لهم حسب الشرع، ثم أراد المعتدي وبعض أعيان قبيلته، أن يذهبوا إلى المعتدى عليه

---

(١) نسب حرب (٢٥٧)، وسيأتي مزيد تفصيل في الحكم بالأعرف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية في المبحث الثالث، ص (٢٦٨).

في منزله وتسليمه حقه الذي ثبت له حسب الشرع، مع إحضار وجبة عشاء تطيب خاطر المعتدى عليه وقومه وحكم هذه الحالة على النحو التالي:

ذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك بشروط:

١- **الشرط الأول:** عدم العمل بتثليث المال والديات - ثلث للعشاء وثلث يسلم لصاحب الحق وثلث يُهدر - لأنَّه مخالف للشرع.

وقد صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة وهذه نصوصها:

أ- الحكم بتثليث الدم، ليس من الأحكام الشرعية، وإنَّما هو من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس.

ب- عدم جواز الأكل من هذا الطعام المسمى بـ (طعام الفراش)؛ لأنَّه مبذول بغير طيب نفس، وتشريع لم يأذن به الله، وأكل للمال بالباطل[١].

٢- **الشرط الثاني:** عدم أخذ الأعيان والوجهاء لإحراج صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه بسيف الحياء.

٣- **الشرط الثالث:** أن يكون هذا الملفى بطيب نفس من الجاني وليس حُكمًا عليه أو شرطًا أو عادة يجب التقيد بها[٢][٣].

والذي يترجح لي: عدم جواز ذلك مطلقًا، لأنه يخشى أن يكون إقرارًا للأعراف والعادات القبلية التي يجب نبذها لمخالفتها للشريعة الإسلامية، ولأنَّه في العرف القبلي لا تُسلم الديات أو أرش الجنايات إلَّا عن طريق الملفى على سبيل الإلزام.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن **المَلْفَى**؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٦٨٩٤) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٧٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٤٤٤٥) (المجموعة الأولى) (١/ ١٣٦، ١٣٨).

(٣) فصل الخصومات عند القبائل، علي بن سعد العصيمي(١٧٦).

فأجابت: "... أمَّا إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدي- وإن لم يرضَ- عُدَّ ذلك خرقًا لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1] وقال ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]"[3].

٢- **حكم الصورة الثانية:** الحكم على المعتدي بذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر في بعض القضايا كالسب أو الشتم أو الضرب، وتقدم للمجني عليه كرد اعتبار لخطأ ارتكب في حقه، وتكون إمَّا وجبة غداء أو عشاء، هذه الصورة تدخل في العقوبات التعزيرية غير المقدرة في الشرع، والمرجع فيها إلى الإمام أو من ينيبه من القضاة، ويجب ألَّا يحكم فيها إلَّا من له نظر شرعي يبني أحكامه على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، لا على الأعرف والعادات القبلية، والحكم على المعتدي بذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر في بعض القضايا كالسب أو الشتم أو الضرب من الأحكام العرفية التي يجب الحذر منها؛ فهي تشريع لم يأذن به الله، ولا يجوز حضور هذا الملفى ولا الرضا به بل الواجب الإنكار على من يفعله[4].

---

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) [النساء: ١١٤].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٣)، (المجموعة الثانية) (١/ ٣٩٦).

(٤) وسيأتي مزيد تفصيل في الحكم بالأعرف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية في المبحث الثالث، ص (٢٦٨).

٣- **حكم الصورة الثالثة:** ذهاب المخطئ ومعه بعض الأعيان وهو مقر معترف بخطئه إلى المتضرر تكريمًا له، وطلب العفو منه، وإنهاء الخلاف، مع إحضار وجبة عشاء أو غداء في بيت المتضرر كرد الاعتبار له بطيب نفس من المخطئ وليس حُكمًا عليه أو شرطًا أو عادة يجب التقيد بها.

الراجح عندي والله أعلم جواز ذلك.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن **المَلْفَى، فأجابت اللجنة:** "هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار من المعتدى عليه؛ فلا بأس به، وفاعله والساعي فيه مأجور على ذلك أن شاء الله، أمَّا إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقًا لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية"(١).

وقالت أيضًا: "... أمَّا الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان، قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعًا ممن ذبحها شكرًا لله على الخلاص من الخصومة بسلام، وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفا والإخاء؛ فهو حسن رغب فيه الشرع، وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير، وشكر النعم، وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك، ما لم يتخذ عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقتها وأسبابها، أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق على نفسه، وإلاَّ كانت ممنوعة، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلًا من الطرفين إلزامًا لا مناص لهم منه، بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عُدَّ ذلك عيبًا وعارًا، وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشدّ؛ فهذا تشريع لم يأذن به الله..."(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٣) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٩٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٠٠) (المجموعة الأولى) (١/ ٢١٨-٢٢١).

المطلب السابع

الأسيـة[(١)]

أولا: تعريفه لغة.

كلمة الأسية في اللغة تطلق على معان عدة منها:

- البناء المحكم أساسه،[(٢)] ومنها السَّواري واحدتُها آسِيَةٌ؛ لأنَّها تصلح السقف وتقيمه[(٣)].
- الصلح، يقال: أسوتُ (أسوًا) بين القوم، إذا أصلحت بينهم[(٤)].
- المواساة، تقول: آسيتهُ بنفسي[(٥)].
- القدوة، وائْتَسَى به: جعله إسْوَةً... وتَآسَوْا: آسى بعضُهم بعضًا[(٦)].

ثانيًا: المراد بها في العرف القبلي.

يراد بالأسيَّـة في العرف القبلي طلب المجني عليه من الجاني وقومه تعهدًا أنَّه لو حدثتْ أية قضية مشابهة لهذه القضية أن يقبلوا بنفس هذا الحكم ويرضوا به[(٧)].

---

(١) جاء ذكر الأسيَّة في عدد من الوثائق: ينظر كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ١٨٣).

(٢) تاج العروس (٣٧/ ٧٩).

(٣) لسان العرب (١٤/ ٣٦).

(٤) مجمل اللغة (١/ ٩٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادى(١٢٥٩).

(٧) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٤٤)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي (٤٣٥، ٤٤٢).

ثالثًا: صيغة الأسيَّة في العرف القبلي.

وصيغتها أن يقول الجاني نواسيكم على مثلها وسواها إذا حدث منكم مثل ما حدث منا نقبل منكم مثل ما قبلتم منا[1].

رابعًا: الغرض من الأسيَّة في العرف القبلي.

للأسيَّة هدفان في العرف القبلي وهما:

١- تطييب خاطر المعتدى عليه ومواساة الجاني للمعتدى عليه بنفسه.

٢- إذا ارتكب المعتدى عليه أو أحد أفراد قرابته نفس الجرم في حق الجاني أو أحد أفراد قبيلته مستقبلًا فإنَّه يلزمهم الرضى بما رضي به الجاني في القضية الأولى.

خامسًا: حكم الأسيَّة.

١- تطييب خاطر المعتدى عليه، أمر مطلوب شرعًا، لكن بما لا يخالف الشرع، عن طريق الاعتذار والاعتراف بالخطأ وطلب المسامحة، أو دفع المعتدي للمعتدى عليه مبلغًا من المال وطلب العفو وإنهاء الخلاف بدون تحاكم، أو يدفعه طرف ثالث ويجوز له أخذه بعد ذلك من الزكاة[2].

٢- أمَّا الإلزام والالتزام بقبول الصلح أو الحكم في القضايا المشابهة في المستقبل، فله عدة أحوال:

- **الحالة الأولى**: إن كان هذا الالتزام من الجاني وقومه بأن يرضوا بما رضي به المعتدى عليه وكان هذا التحكيم موافقًا للشريعة الإسلامية، وعند عالم أو طالب العلم، فلا يجوز طلب الأسية على الحكم؛ لأنَّ الأحكام الشرعية لها شروط وضوابط لابد من تحققها، وملابسات القضايا تختلف.

---

(١) التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي(٤٣٥).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في مسائل الصلح في الفصل الخامس، وينظر: ص (٣٧٠).

وكذا اشتراط قبول الصلح مستقبلًا لا يجوز؛ لأنَّ الصلح أساسه التراضي بين طرفي النزاع ولا يُلزم الشخص بجريرة غيره بقبول الصلح.

وقد أبطل الشيخ/ محمد بن إبراهيم صلحًا لأنّه تَضمن هذا الشرط[(١)].

- **الحالة الثانية**: إن كان هذا الالتزام من الجاني وقومه بأن يرضوا بما رضي به المعتدى عليه وفق الأعراف والعادات القبلية بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة.
- **الحالة الثالثة**: إن كان هذا الالتزام من الجاني وقومه بأن يرضوا بما رضي به المعتدى عليه وفق الأعراف والعادات القبلية في القضايا التعزيرية فهو ضلال مبين ومنكر عظيم.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٤١).
ينظر: نص الفتوى في الفصل الخامس، المبحث السادس ص(٣٤١).

المبحث الثاني

العقوبات القبيلة، وبيان حكمها

ويشتمل على أربع مطالب:

- المطلب الأول: النَّقَا.
- المطلب الثاني: عقوبة السارق في العرف القبلي.
- المطلب الثالث: عقوبة القذف في العرف القبلي.
- المطلب الرابع: الجنايات في العرف القبلي.

المطلب الأول

النَّقَـا

أولاً: تعريفه لغة.

قال ابن فارس: النون والقاف والحرف المعتل أصل يدل على نظافة وخلوص، ومنه نقيت الشيء: خلصته ممَّا يشوبه تنقية... وفي الباب النقي: مخ العظام، سمي لخلوصه ونظافته...[١].

و(النقا) مقصور كثيب الرمل... و(التنقية) التنظيف. و(الانتقاء) الاختيار. و(التنقي) التخير..[٢] و(النقاواة) نبات من الحمض تغسل به الثياب.. و(النقاية) من الشيء رديئة وما ألقي منه[٣].

ثانيًا: المراد بالنَّقا في العرف القبلي.

باستقراء الأعراف القبلية وجدتُ أنَّه يراد به أحد الصور التالية:

١) **الصورة الأولى**: أن لا يكون بينه وبين خصمه صلح أو هدنة، فإذا قام بأيِّ عمل ضده اعتبره في حالة نقاء، أي ليس عليه عيبٌ في حربه وقتاله، فالنقاء ضد العيب[٤].

٢) **الصورة الثانية**: رفع العار عن طريق الاقتصاص من الجاني الذي سوّد وجه المُجير، مثل أن يتنقّى الرجل ممن اعتدى على دخيله فيقتص منه أو من أحد أقاربه[٥]، فيقال

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٤).

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (١/ ٣١٨).

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/ ٩٥٠).

(٤) وقد ذكر هذا المعنى عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد في كتابه غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام في حوادث عام ٨٥٧ و٨٨٩هـ (٢/ ٤٤٩، ٥٥٦، ٥٦٣).

(٥) جاء هذا المعنى في عدد من الوثائق: ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز ==

فلان تنقى في دخيله أو جاره[١].

٣) **الصورة الثالثة:** ضرب الجاني على رأسه بآلة حادة (الجنبية[٢]) حتى يسيل الدم.

ثم يقول الجاني: "نقينا ولا بقينا في الحق اللي علينا". ويقول المجني عليه: "أبيض والنهار أبيض"، فالنقا هنا عقوبة على الزنا ورد اعتبار للمدعي في العرف القبلي وذلك إذا تمكن الجاني من الفرار، أمَّا وجد متلبسًا فيتم قتله[٣].

٤) **الصورة الرابعة:** في وقتنا المعاصر مع انتشار العلم والمحاكم الشرعية والقضاة، أُوقف الحكم بالنقا "الضرب بالجنبية على الرأس" وأصبح بدلًا عنه تقدر كل جنبية بمبلغ من المال يدفعها الجاني للمدعي، فمثلا لوحكم على شخص بأربع ضربات بالجنبية، تقدر الآن كل جنبية بشاتين من الغنم، أو بمبلغ ثلاثة آلاف[٤].

ثالثا: حكمه.

١- حكم الصورة الأولى:

- الباعث الأساسي على قتال القبائل لبعضها في الجاهلية الكسب والغنائم التي هي قوام عيشهم، أو الثأر والانتقام.

==

قبل العهد السعودي (١/ ٧٥، ٨٣، ٩٠، ٩٥، ١٠٨، ١١٢، ، ٢٠١، ٢٧٥، ٢٩٦).

وينظر: كتاب مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١١٧، ١١٨).

(١) مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١١٦، ١٢٤).

(٢) الجنبية: آلة حادة تشبه السكين الكبيرة، وتسمى "الخنجر" يحملها الرجل للدفاع عن نفسه، وتستخدم قديمًا للحدود العرفية. قضايا وقضاة وشيم من البادية، نايف بن زابن الحربي، (١٩٤).

(٣) النظام العرفي في التحكيم والصلح، سليم الثبيتي (٩٠، ٩١)، وفتوى جامعة بكر أبو زيد (١٥)، وفصل الخصومات عند القبائل، علي بن سعد العصيمي (٢١٥).

(٤) فتوى جامعة بكر أبو زيد(١٥).

- فلما جاء الإسلام حرم قتال القبائل لبعضها من باب الأخوة الإيمانية، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2]، وعن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"**[3]، وقال ﷺ في خطبة الوداع: (**إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإنَّ أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل...**)[4].
- لكن في بعض الفترات من التاريخ الإسلامي عادت بعض القبائل لقتال بعضها - نتيجة الجهل، والمجاعات، وغياب الأمن - إلى وقت قريب[5]، وكان الواجب على الأمراء والعلماء في تلك الأوقات أن ينشروا العلم والأمن بين تلك القبائل، وأن يحققوا لهم أدنى متطلبات العيش.

---

(١) [النساء: ٩٣].

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥) برقم (٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨).

(٥) كانت القبيلة أذا هجمت على قبيلة أُخرى تسمي ذلك غزوة وتأخذ ممتلكاتها، وتعتبر ذلك فخرًا لها وحلالًا؛ لجهلهم وقلة علمهم بالدين. مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا (٢/ ٣٧٣).

٢- حكم الصورة الثانية:

- لا يجوز أن يقتل القاتل أي فرد من قبيلة المقتول، قال ابن قدامة: "فصل: وإذا قتل القاتل غير ولي الدم، فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول، وبهذا قال الشافعي.. لأنَّه محل لم يتحتم قتله، ولم يبح لغير ولي الدم قتله، فوجب القصاص بقتله"(١).
- ولا يجوز القصاص أو الاعتداء على أقارب الجاني، وإن كانوا من أقرب أقربائه، لقول اللهَّ تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴿٧﴾ ﴾(٢)، قال شيخ الإسلام: "إنَّ أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أنَّ أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا إذا علم من يريد القتل أنَّه يُقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (**المؤمنون تتكافأ**

---

(١) المغني (١١/ ٤٨٠).

(٢) [الزمر: ٧].

دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[(١)]"[(٢)].

- فإن صال عليه أو على ضيفه أو دخيله رجل جاز لهم أن يدفعوا بالأسهل فالأسهل، قال تعالى: ﴿ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ﴿٧٨﴾ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾ ﴾[(٣)] وفيها جواز الدفاع عن الضيف.
- وإن حصل اعتداء على ضيفه أو دخيله جاز له أن يطالب بحقهم وفق الشريعة الإسلامية.
- ولا يقتص من الجاني وفق العادات الجاهلية كهدر دمه، أو تغريمه مبالغ ماليه باهظة، عند أي اعتداء ولو كان اعتداء الجاني على الضيف أو الدخيل بسب أو شتم أو ما دون ذلك.
- لا يجوز إيواء المُحدث لحديث (لعن الله من آوى محدثًا)[(٤)] والمحدث هو: من أتى جريمة

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود مختصرًا (٢/ ٥٣٧) برقم (٢٠٢٧)، وأخرجه النسائي (٨/ ٢٤) برقم (٤٧٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٨) برقم (٩٦٠)، قال الألباني: "بسند صحيح على شرط مسلم"، إرواء الغليل (٤/ ٢٥١) (١٠٥٩)، أما حديث وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢) (٢٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٩٥) برقم (٢٦٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) [هود: ٧٨، ٧٩، ٨٠].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير الله (٣/ ١٥٦٧) برقم (١٩٧٨)، وأخرجه البخاري بلفظ "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ==

تستوجب حدًا، أو قصاصًا، أو دية، أو آوى من وجب عليه حق لغيره وحماه[(١)].

٣- حكم الصورة الثالثة:

إن كان هذا الحكم عقوبة على الزنا، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من زنا فحكمه أن يُضرب على رأسه بآلة حادة (الجنبية) حتى يسيل الدم، فهذا تعطيل لحد من حدود الله ، وهو حد الزنا، وتبديل للشرع وهو كفر أكبر مخرج من الملة، وشبيه بفعل اليهود عندما غيروا عقوبة الزنا من الرجم إلى التحميم والجلد كما في حديث البراء ابن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنِّي أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴿٤١﴾ ﴾[(٢)] إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾[(٣)]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ

==

ولا عدل..." (٨/ ١٥٤) برقم (٦٧٥٥) في عدة مواضع، وأيضًا أخرجه مسلم بهذا اللفظ (٢/ ٩٩٤) برقم (١٣٧٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣).

(٢) [المائدة: ٤١].

(٣) [المائدة: ٤١].

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[(١)]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[(٢)]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[(٣)]. في الكفارِ كُلهَا[(٤)].

يُفهم من قولهم: "ولكنَّه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد"، ومن قولهم: "قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم".

يُفهم منذلك أنَّهم مر بهم مرحلتان:

أ- **الأولى**: كانوا ملتزمين فيها بإقامة حد الزنا، لكن يقع منهم الجور والظلم في بعض الحوادث "كتركهم الشريف" فهذا كفر دون كفر.

ب- **الثانية**: قولهم: "تعالوا فلنجتمع" أنَّهم جعلوه نظامًا عامًا يلتزمون تطبيقه على الجميع - وليس حالة فردية - وهذا منهم تبديل للشرع وهو كفر أكبر.

٤- حكم الصورة الرابعة:

- إن كان هذا الحكم عقوبة على الزنا، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم، أنَّ من زنا يحكم صوريًا بالنقا "الضرب بالجنبية على الرأس" ثم تقدر كل جنبية بمبلغ من المال يدفعها الجاني للمدعي، فهذا أيضًا تعطيل لحد من حدود الله ، وهو حد الزنا، وتبديل للشرع وهو كفر أكبر مخرج من الملة.

---

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) [المائدة: ٤٥].

(٣) [المائدة: ٤٧].

(٤) سبق تخريجه، ص (٧٤).

- وأما إن كانوا ملتزمين بإقامة حد الزنا، لكن يقع منهم الجور والظلم في بعض الحوادث فهذا كفر دون كفر.

مسألة: هل يجوز الصلح في مسائل الحدود مثل أن يصالح شخص زانيًا أو سارقًا أو شارب خمر على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يبلغ عنه؟

الجواب: لا يجوز والصلح باطل، لحديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[(١)]، قال ابن قدامة: "... **ولو صالح الزاني والسارق والشارب بمال، على أن لا يرفعه إلى السلطان، لم يصح الصلح لذلك، ولم يجز له أخذ العوض...**"[(٢)] وقال شيخ الإسلام: **لا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق... مال تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث... محرم بإجماع المسلمين...** وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنَّما هو لتعطيل حد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار...[(٣)]، وفي الصحيح عن أبي هريرة، وزيد بن خالد" أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إنَّ ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٦) برقم (٣٥٨٩)، وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٨) برقم (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه، (٢/ ٧٨٨) برقم (٢٣٥٣) وأخرجه أحمد، (١٤/ ٣٨٩) برقم (٨٧٨٤)، قال شيخ الإسلام بعد ذكر طرقه: ".. وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفًا - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً". مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٨)، وقال الألباني: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها، مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد" إرواء الغليل (٥/ ١٤٦) برقم (١٣٠٤).

(٢) المغني (٧/ ٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣، ٣٠٤).

فأخبروني أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنَّما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَّا غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"[(١)] فأمر النبي ﷺ بإقامة الحد، ورد المال إلى صاحبه.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم تقويم عقوبة ثابتة بنصوص القرآن والسنَّة بقيمة (مبلغ) معينة، كأن يُقوَّم قطع يد السارق، فبدلًا من أن تُقطع يده يُطالَب بقيمة (مبلغ)، وكأن يقوَّم الرجم أو الجلد، فلا يُرجم أو يُجلد الزاني، بل يُطالَب بدفع قيمة معينة (مبلغ معين)؟

فأجابوا: "لا يجوز تقيم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأنَّ الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حدَّه الشارع".

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله ابن غديان[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/ ١٢٩) برقم (٦٦٣٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) برقم (١٦٩٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٠٠) (المجموعة الأولى) (٢٢/ ١٧).

المطلب الثاني

عقوبة السارق في العرف القبلي

أولا: تعريف السرقة لغة.

قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر[١].

ثانيًا: السرقة عند الفقهاء:

هي أخذ المال على وجه الاختفاء[٢].

وحد السرقة في الإسلام قطع اليد اليمنى؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴿٣٨﴾ ﴾[٣]، إذا اجتمعت شروط القطع، كأن يكون بلغ المال المسروق نصاب القطع، وأن يكون من حرز...[٤].

ثالثا: عقوبة السارق في العرف القبلي:

هي عقوبة مالية بتغريم السارق ما سرق عدة أضعاف، سواء كان المسروق من حرز أم من غير حرز، سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ[٥].

مثال ذلك: نقل الدكتور البدراني وثيقة مؤرخة بتاريخ ١٢٦٤هـ جاء فها: أنَّ من أخذ شاة من مرعاها بدون إذن أهلها فهي عليه بثمانية رؤوس من الغنم، ومن أخذها

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٥٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (٤/ ٧١).

(٣) [المائدة: ٣٨].

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (٤/ ٧١، ٧٦).

(٥) نسب حرب، عاتق البلادي(٢٥٨)، ومضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، صالح الجودي(١٢٤)، والأدب الشعبي في الحجاز، عاتق البلادي(٢٦٢).

من مراحها - حظيرتها - فهي بأربعة رؤوس، ومن أخذ شاة ضوت[(١)] على مراحه ضائعة من صاحبها فهي بأربعة وعشرين رأسًا[(٢)].

رابعًا: الحكم الشرعي لعقوبة السرقة في العرف القبلي.

حكم السرقة في العرف القبلي لهم حالتان:

- **الحالة الأولى**: إن كان هذا الحكم عقوبة على السرقة، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أنَّ من سرق كذا فحكمه أن يرد المسروق وأضعافه، فهذا تعطيل لحد من حدود الله، وهو حد قطع يد السارق، وتبديل للشرع وهو كفر أكبر مخرج من الملة.
- **الحالة الثانية**: إن كانوا ملتزمين بإقامة حد السرقة على وفق الشرع، لكن يقع منهم الجور والظلم في بعض الحوادث فهذا كفر دون كفر.
- **مسألة**: هل يجوز الصلح في مسائل الحدود مثل أن يصالح شخص زانيًا أو سارقًا أو شارب خمر على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يبلغ عنه؟ قد سبق الجواب عن ذلك في المطلب السابق.

تنبيه: من الوسائل لاكتشاف السارق في الماضي لحوس النار، وذلك عن طريق إحماء آداة حديديه شبيهة بالسكين وتمريرها على لسان الجاني، ويزعمون أنَّها إذا أثرت فيه فهو مُدَان، وإن لم تترك أثرًا على لسانه فهو بريء[(٣)]، وهي وسيلة مخالفة للشرع والعقل.

---

(١) ضوت: يعني رجعت وعادت.

(٢) ينظر: التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ١١٣، ١١٦، ٢٣٤، ٢٨٣).

(٣) الأدب الشعبي في الحجاز، عاتق البلادي(٢٦٢).
ينظر: التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي (١/ ٣٢، ٧٤، ٨٩)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، محمد السيد عرفة (٤٥٢).

المطلب الثالث
عقوبة القذف في العرف القبلي

أولا: تعريف القذف لغة.

قال ابن فارس: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح[(١)].

ثانيًا: القذف عند الفقهاء:

الرمي بالزنا أو اللواط[(٢)]، وعقوبة القذف - بالزنا أو اللواط - في الإسلام هي:

أ- أن يجلد ثمانين جلدة.

ب- لا تقبل له شهادة.

ج- الحكم على القاذف بالفسق كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[(٣)(٤)].

ثالثا: عقوبة القذف في العرف القبلي:

هي عقوبة مالية مغلظة، تقدر عند بعض القبائل بنصف دية، وعند بعضهم بعشر من الغنم وعشر جنابي وتقدر الجنبية الواحدة من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال، وعند بعضهم: بأربعة رؤوس من الغنم وعشرة آلاف ريال.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٦٨).

(٢) المغني (١٢/ ٣٨٣، ٣٨٩).

(٣) [النور: ٤].

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١٤).

رابعًا: الحكم الشرعي لعقوبة القذف في العرف القبلي:

يتضح مما سبق أنَّ عقوبة القذف في العرف القبلي مخالفة للإسلام، ولها حالتان:

- **الحالة الأولى**: إن كان هذا الحكم (عقوبة القذف)، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أنَّ من قذف فلان أو فلانه فحكمه عقوبة مالية مغلظة، فهذا تعطيل لحد من حدود الله، وهو حد الجلد للقاذف، وتبديل للشرع وهو كفر أكبر مخرج من الملة.
- **الحالة الثانية**: إن كانوا ملتزمين بإقامة حد القذف على وفق الشرع، لكن يقع منهم الجور والظلم والهوى في بعض الحوادث فهذا كفر دون كفر.
- **مسألة**: هل يجوز الصلح في حد القذف مثل أن يصالح من قذفه بالزنا على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يطالب بإقامة الحد عليه؟ الجواب: لا يجوز، قال ابن قدامة: "**وإن صالحه عن حد القذف لم يصح الصلح؛ لأنَّه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقا له لم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقًا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنَّه شُرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال**"[١].

فتبين بهذا أنَّه لا يجوز المصالحة عن حد القذف بمال، والمقذوف مخير بين المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف أو أن يعفو عمن قذفه ولا يطالب بإقامة الحد عليه.

---

(١) المغني (٧/ ٣١).

المطلب الرابع
الجنايات في العرف القبلي

أولا: تعريف الجنايات لغة.

جمع جناية، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١].

وقيل: هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[٢].

ثانيًا: الجناية في اصطلاح الفقهاء، وأقسامها:

قال ابن قدامة: "والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنَّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمو الجنايات على الأموال نهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا"[٣].

وتُقسم الجنايات على البدن إلى قسمين:

١- **القسم الأول**: الجناية على النفس بالقتل وهو ثلاثة أنواع:

أ- قتل عمد، وهو: أن يقصده بمحدد، أو ما يقتل غالبًا، فيقتله.

ب- قتل شبه عمد، وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبًا فيقتله، فلا قصاص فيه.

ج- قتل خطأ، وهو: أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه[٤].

٢- **القسم الثاني**: الجناية على ما دون النفس، أي الاعتداء بما دون القتل وهو ثلاثة أنواع أيضًا:

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٥٤).

(٢) التعريفات (٧٩).

(٣) المغني، (١١/ ٤٤٣).

(٤) الكافي، (٣/ ٢٥١).

أ- الجناية على الأطراف كإتلاف العين أو اليد.

ب- الجناية على منافع البدن كإتلاف منفعة المشي أو العقل أو البصر.

ج- الشجاج في الرأس والوجه والجروح في البدن[١].

ثالثا: الجنايات في العرف القبلي:

أولًا: الجنايات على النفس بالقتل في العرف القبلي، وبيان حكمها:

قد سبق أن بينَّا في مسألة النقا بالمعنى الأول والثاني، جانبًا من العادات القبلية في جرائم القتل، وبيان حكمها، وأنَّه لا يجوز القصاص أو الاعتداء على أقارب القاتل، وإن كانوا من أقرب أقربائه، وكان العرف القلبي يبيح الانتقام من خامس القاتل وهم: أقارب القاتل الذين يلتقون معه في الجد الخامس[٢].

ومن العادات القبلية في جرائم القتل عدم التفريق بين قتل العمد وقتل شبه العمد في العرف القبلي، فكلاهما عندهم فيه القتل[٣]؛ وهذا مخالف لقضاء النبي ﷺ في القتل شبه العمد بأنَّ فيه الدية المغلظة، وتكون على العاقلة[٤]، ولا قصاص فيه على القاتل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر

---

(١) الروض المربع(٦٤١).

(٢) جاء ذكر المعنى في عدد من الوثائق: ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، (١/ ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٧١)، مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا (٢/ ٣٤٣-٣٤٦).

(٣) الأدب الشعبي في الحجاز(٢٦٥)، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١١١).

(٤) العاقلة: فالعاقلة: هم عصبة- قرابة الرجل من النسب – الشخص من الذكور، وضابطهم: أنهم يرثون لولا الحجب، وهم الذين يحملون دية الخطأ ودية شبه العمد، وإذا كانوا كثيرًا حملها الأقربون الذين في الجد الخامس وقبله، فإن كانوا قليلين حملها من بعدهم ولو في الجد العاشر. ينظر: المغني (١٢/ ٣٩-٤١)، والغرم القبلي (٧١-٨٤).

فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، «فقضى أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها»(١).

وحديث عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها"(٢).

ومن العادات القبلية في جرائم القتل مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف في بعض صور القتل(٣).

وحكم مضاعفة الدية إلى أربعة أضعاف:

- إن كان هذا من باب الحكم والإلزام ، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أنَّ من قتل فلانًا فديته أربعة أضعاف؛ فهذا تبديل للدية الثابتة بالشرع، بدية مستمدة من قوانين وأعراف وعادات قبلية قديمة مخالفة للشريعة الإسلامية، وتشريع لم يأذن به الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة.
- وإمَّا إن كانوا ملتزمين بالدية الشرعية، لكن من باب المصالحة في القصاص على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٩/ ١١) برقم (٦٩١٠)، وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ١٥٧، ١٧٧) برقم (٤٥٣٥، ٤٥٧٨) والنسائي (٨/ ٤١) برقم (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧) برقم (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٣٦٤) برقم (٦٠١١)، وقد صحح الحديث ابن القطان، كما نقله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٤٧) (١٦٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٨) برقم (٢١٩٧).

(٣) جاء هذا المعنى في عدد من الوثائق. ينظر: كتاب التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز بن موسى البدراني (١/ ٢٨٣)، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، صالح بن غازي الجودي(١٢٨).

أكثر من الدية الشرعية، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، تدور بين الجواز مطلقًا، أو الجواز بشرط أن يكون المال المصالح عليه من غير جنس الدية، والراجح: التفريق بين جناية العمد والخطأ، ففي العمد الجواز مطلقًا، وفي الخطأ يشترط أن يكون المال المصالح عليه من غير جنس الدية[(١)].

ومن العادات القبلية في جرائم القتل، أنَّ القبيلة تأخذ ثلث دية المتوفى بحجة أنَّه حق للقبيلة عليه، قالت اللجنة الدائمة: "لا يجوز أن تأخذ القبيلة شيئًا مما يدفع للمجني عليه، أو لأهله من دية الجناية، لأنَّه أُخذ بغير حق والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[(٢)]، وقال النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)**[(٣)] ولا فرق بين الدية وأرش الدية"[(٤)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد[(٥)]: "وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل فيحرم

---

(١) سيأتي مزيد بحث في الباب الخامس، ص (٣٢٥).

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) أخرجه الأمام أحمد في مسنده بلفظ "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"(٣٤/ ٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٦) برقم (٥١٠٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩) رقم (١٤٥٩) والأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثالثة) فتوى رقم (٢٣١٨٩) بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٢٦هـ، (٢/ ١٩٩) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٥) هو: بكر بن عبد الله بن محمد، من قبيلة بني زيد القبيلة القضاعية المشهورة في وسط نجد (١٣٦٥، ١٤٢٩هـ)، كان قاضيًا ومدرسًا بالمدينة النبوية، وعضوًا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، له الكثير من المصنفات والتحقيقات منها: حكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية. موقعه الرسمي http://s.sunnahway.net/bakrabozaid/ .

أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذُكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وقد تَعْمُدُ القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني أو قبيلته وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو مطلقًا دون اعتبار لرأي الورثة، وهذا خطأ وظلم واعتداء على حقوق الناس؛ فإنَّ الشأن والأمر لهم وحدهم اللهم إلَّا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم كشيخ القبيلة أو غيره ويرضوا بذلك"[(١)].

مسألة: ما حكم صندوق القبيلة؟ وهل يقوم مقام العاقلة في الديات؟

أولًا: نبذه عن صندوق القبلية: تعارف كثير من القبائل، وبعض الأسر على تكوين ما يسمى بصندوق القبيلة، وهو: وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة أو الجماعة مبلغًا تأسيسيا ودعمًا سنويًا أو شهريًا، بالتساوي بينهم بالشروط الموضوعة، ويصرف منه على الديات أو على ما يتفق عليه الأعضاء[(٢)].

ثانيًا: حكم تكوين ما يسمى بصندوق القبيلة:

وحكم هذا الصندوق الجواز إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- أن لا يكون الاشتراك في الصندوق إلزامًا من القبيلة؛ بحيث من لم يشترك فيه يطرد من القبيلة أو يهجر.

٢- أن لا يشترط عدم الانسحاب من الصندوق بعد الاشتراك فيه، بل له الخروج، ولكن بعد خصم ما دفعه من نصيبه في الديات وغيرها.

٣- أن لا يتضمن غرامات مالية، أو جزاءات غير شرعية في حالة التأخر عن الدفع.

---

(١) فتاوى جامعة (٢١، ٢٢).

(٢) صندوق القبيلة، الشمراني(١٦٣، ١٨٢).

٤- يجب التفريق في العقد بين العاقلة[١] وبين الصندوق، فالصندوق أوسع من العاقلة في الإسلام، فالعاقلة لا تتحمل العمد، ولا تتحمل ما دون ثلث الدية، وهي واجبة بأصل الشرع حتى لو كان الشخص غير مشترك معهم في الصندوق القبلية، وتتحمل العاقلة الدية كاملة، ويتحمل الأقرب للجاني أكثر من الأبعد، ولا يتحمل الفقير شئيًا، وكذا المرأة.

أمَّا الصندوق فيتحمل ما دون الثلث ويتحمل قيمة السيارات، ويحدد نسبة تحمله مثلًا خمسون في المئة، بحسب اتفاقهم، وتحملهم هذه الأمور باختيارهم، لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري كما سبق[٢].

وبهذا يُعلم أنَّه لا يجوز لمشايخ القبائل إلزام كافة القبيلة بدفع دية قتل العمد أو أرش العمد، أو ما دون ثلث الدية، أو إلزام الفقير بالدفع؛ لأنَّه إلزام بما لا يلزمهم شرعًا[٣].

وهذا لا يعني عدم إعانة من كان عليهم دية أو غيرها، بل يعانون على قدر حاجتهم، لكن دون إلزامٍ من أحد.

ثانيًا: الجنايات فيما دون النفس في العرف القبلي، وبيان حكمها:

ومن العادات القبلية في الجناية على ما دون النفس كإتلاف العين أو اليد عمدًا، أنَّهم لا يحكون عليه بالقصاص فعلًا، بل يحكمون به صوريًا على أن يحل التعويض (أو

---

(١) يجب - أيضاً - التفريق بين القبيلة والعاقلة، فالقبيلة أوسع بكثير من العاقلة، فالعاقلة: هم عصبة الشخص وقرابته من الذكور، وضابطهم: أنهم يرثون لولا الحجب، ص(٢٣٠).
وينظر: المغني (١٢/ ٣٩-٤١)، والغرم القبلي (٧١-٨٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثالثة) فتوى رقم (٢٢٤٠٠)، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٣هـ ، (٢/ ١٩٣) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، صندوق القبيلة، الشمراني(١٩٥).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٤).

الدية) محل القصاص بعد الحكم به حلولًا إجباريًا[١].

وهذا الفعل مصادم للنصوص الصريحة بالقصاص إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، وأُمن الحيف معه، ولم يعف المعتدى عليه.

فإن كان هذا الحكم من باب الإلزام، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم، أنَّ من اعتدى على فلان فقطع يده عمدًا، لا تقطع يده حتى إذا توفرت شروط القصاص، وانتفت موانعه، وأُمن الحيف معه، ولم يعف المعتدى عليه؛ فهذا تبديل للشرع، بأحكام مستمدة من قوانين وأعراف وعادات قبلية قديمة مخالفة للشريعة الإسلامية، وتشريع لم يأذن به الله، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة.

ومن العادات القبلية في ديات ما دون النفس كالشجاج[٢] والجروح[٣] أنَّهم يرجعون في تقديرها إلى أُناس ليس لهم علم شرعي بالتقديرات الشرعية[٤].

ومن العادات القبلية في ديات ما دون النفس كالشجاج والجروح أنَّها تقسم إلى

---

(١) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٣٠)، وفصل الخصومات عند القبائل (٢٣٠).

(٢) ومن دقة الشريعة الإسلامية أن الشجاج في الرأس قسمت إلى عشر مراتب بحسب عمقها فالحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلًا ولا تدميه، ثم البازلة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق (وفي هذه الخمس السابقة حكومة عدل)، ثم الموضحة وفيها خمس من الإبل، ثم الهاشمة وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل، ثم المأمومة وفيها ثلث الدية، ثم الدامغة، وهي التي تصل إلى جلدة الرأس وفيها أيضًا ثلث الدية. ويبقى الحق العام وهو التعدي لولي الأمر يعزر الجاني فيه. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد إبراهيم (١١/ ٣٤٣)، والشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/ ١٦٠، ١٦٤).

(٣) في الجائفة ثلث الدية، وهي كل ما لا يرى المجوف فهو جوف، كالبطن، والصدر، وما بين الأنثيين، والحلق، وما أشبها.

(٤) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١١٩)، وفصل الخصومات عند القبائل (٢٢٣).

ثلاثة أقسام: ثلث يذهب للقبلية، وثلث يسلم لصاحب الحق، وثلث يبقى منصوبًا عند **المعتدي ولا يسلم ويشهد عليه الحضور ويضاعف هذا المنصوب عند اعتدائه مرة ثانية ونقضه العهد**[1]، **وسبق بيان حكم ذلك**[2].

---

(١) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (١٢٨، ١٤٤)، والتحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي(٤٣٥).

(٢) ينظر: ص (٢٣٨، ٢٤٠) من هذا البحث.

المبحث الثالث

تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا والحكم بغير الشريعة

المبحث الثالث
تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا والحكم بغير الشريعة

وبعد أن تصورنا التحكيم الشرعي والعرف المعتبر شرعًا وأدلتهما وشروطهما وضوابطهما، وما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز، هنا يرد سؤال: هل التحكيم القبلي تنطبق فيه شروط وضوابط التحكيم الشرعي أو العرف المعتبر شرعًا؟

وتتجلى الإجابة عن هذا السؤال بعقد مقارنة يتضح من خلالها وجوه الخلاف بين (التحكيم القبلي) و(التحكيم والعرف الشرعي).

١- التحكيم الشرعي يقوم على أحكام الكتاب والسنة فلا يصح التحاكم إلى غيرهما سواء كان ذلك في الأحكام الكلية أو في طرق الحكم والإثبات من شهادة وقرار ونكول وغيرها.

أمَّا التحكيم القبلي فيقوم على العادات والأعراف القبلية، وهذه العادات والأعراف قد تتوافق مع الشرع في مسائل كعملهم بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، لكنَّها تخالف أحكام الكتاب والسنة في الأكثر.

٢- يتضح أنَّ طبيعة التحكيم في الشرع طبيعة القضاء وأنَّه يشترط في المحكَّم شروط القاضي، كالعلم بالأحكام الشرعية، فجمهور العلماء يشترطون أن يكون مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا، وبعضهم يشترط أن يكون مجتهدًا في مذهب إمام متبع، وبعضهم يُجوز أن يكون مقلدًا لإمام متبع أو يقضي بعلم غيره، ويسترشد بالعلماء وقد سبق تفصيل ذلك بالأدلة وأنَّ الراجح أنَّه يشترط في المحكَّم أن يكون مجتهدًا إلا إذا عُدم المجتهد.

أمَّا في التحكيم القبلي فلا يشترطون العلم الشرعي أصلًا في المحكَّم، بل يكفي أن

يكون عارفاً بأحكام وعادات وأعراف قومه حتى يحكم بينهم، مع جهله بكونها موافقة للشرع أو مخالفة له، فقد يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وهو لا يعلم.

٣- من شروط التحكيم الشرعي المتفق عليها، رضا المتخاصمين بالتحكيم؛ فإذا أُكره أحد المتخاصمين على التحكيم بطل الحكم، لعدم توفر شرط الرضا.

أمَّا في التحكيم القبلي فلا يشترطون الرضا، بل يقولون بالعامية "المذهب غصاب"، ويقصدون بالمذهب: العادات والأعراف القبلية.

و"غصاب": يعني وجوب الالتزام به، فمن لم يلتزم به وبالأثر المترتب عليه – الحكم القبلي – فإنَّه يعيش منبوذًا من القبيلة وقد يطرد منها.

وقد يحكم عليه بعدد من الأغنام – تعزيرًا – إذا ذهب إلى السلطات الرسمية والمحاكم الشرعية ليأخذ حقه من المعتدي.

قال الشيخ/ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٦٥-١٤٢٩هـ):

"**التنبيه الأول: ما يتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية والقبلية وترك التحاكم إلى الشرع المطهر**؛ وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل عقد ميثاق للقبيلة يسمونه (المذهب) يسنون فيه أحكامًا لكل واقعة، مُخالفةً لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع وإنزال الأحكام والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حكام يُنتخبون من بينهم، ويلومون ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل أو ذهب إلى المحاكم الشرعية ويصفونه بأنَّه خارج عن المذهب أو قاطع مذهب، زاعمين جهلًا أنَّ هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد، وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغوائه لهم وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم وهو ترك حكم الله تعالى، والإعتياض عنه بهذه العادات والأعراف الجاهلية فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل، وهو نظير عمل بعض

الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله"[(١)].

٤- من شروط العرف المعتبر شرعًا عدم مخالفته لنص شرعي، وكل عرف يخالف النصوص الشريعة باطل كما سبق، والمرجع في ذلك هم العلماء، وهم من يتولى الحكم بين الناس[(٢)].

أمَّا الأعراف القبلية فكثير منها مصادم لنصوص الشريعة كالحدود والقصاص والديات القبلية، والمرجع في ذلك السوابق القضائية القبلية.

٥- الشريعة الإِسلامية حصرت العرف في دائرة ضيقة، حدَّدتها له كتفسير النصوص التي وردت مطلقة ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يُفسِّرها، وتفسير ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات والعقود، وهذا يختلف باختلاف عوائد الناس وعرفهم[(٣)].

أمَّا الأعراف القبلية فشاملة لجميع مجالات الحياة فلكل واقعة أحكامًا فهي مصدر التشريع عندهم.

خلاصة ماسبق : بعد النظر في الأعراف القبلية ودراستها يتضح أنَّ تحكيم الأعراف والعادات القبلية له عدة صور، ولكل صورة حكمها المختلف عن الصورة الأخرى:

أ- **الصورة الأولى:** تحكيم العلماء والقضاة للعُرف في تفسير الألفاظ في الأيمان والمعاملات والعقود.

---

(١) فتاوى جامعة، بكر عبد الله أبو زيد (٨ - ٩).

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي (٢٤٩).

(٣) العرف بين الفقه والتطبيق، د. عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٦٤٨، ٢٦٥٢).

فهذا التحكيم جائز، بل هو داخل في تحكيم الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون العرف عرفًا صحيحًا تنطبق عليه شروط العرف الصحيح السابق شرحها.

سواءٌ كان هذا العرف في الشئون الأسرية أو التعاقدات المالية، فيرجع القاضي أو العالم في تفسيرها عند الاختلاف إلى عُرف أهل الشأن وعاداتهم.

مثال ذلك:

١-حلف ألَّا يدخل بيتًا ودخل مسجدًا، هل يحنث في يمينه؟

إذا كان العرف عندهم عدم إطلاق لفظ "البيت" على المسجد، وإنَّما يراد بالبيت الذي يعدُّ للسكن فلا يحنث[١].

٢-هل يدفع المهر كاملًا قبل الدخول بالزوجة أم جزء منه مؤجل؟

٣-هل يدخل في مهر الزوجة ما يقدم من هدايا أثناء الخطبة أو عقد النكاح أم لا؟

قال محمد يحي بن محمد المختار الولاتي[٢]: "**عُرف العوام القولي إنَّما يُحكَّم في ألفاظهم في الأيمان والمعاملات، وعرفهم الفعلي إنَّما يُحكَّم في أمور معلومة عند العلماء أحالها الشرع عليه...**"[٣].

ب- **الصورة الثانية**: تحكيم الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرع بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا

(١) أصول الفقه الميسر (٢/ ٢٨٥).

(٢) محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، له تآليف كثيرة بين مطول ومختصر ورسائل منها شرح صحيح البخاري، (ت١٣٣٠هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٦١٧).

(٣) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف (٦٨).

الفعل كفر أكبر مخرج من الملة لما يلي:

١- أن هذه الصورة تدخل في القسم الثاني من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله- سبق ذكرها-: وهو أن يستبدل بالحكم الشرعي قانونًا مخالفًا للشرع، ففي الأعراف القبلية يحكمون بحكم ثابت أنَّ عقوبة من زنا مثلًا يُضرب على رأسه ثلاث ضربات بالجنبية حتى يسيل الدم، وعند بعضهم عقوبات مالية مقدرة.

ويحكمون في قضايا القذف بالزنا بمبالغ مالية على سبيل الإلزام، بدلًا من العقوبة الشرعية.

وكذا في أحكامهم في باقي الحدود الشرعية كحد السرقة، أو تغير الديات الشرعية بديات أخرى على سبيل الإلزام، لا على سبيل المصالحة.

ويُستدل لهذا القسم بجميع أدلة الاستبدال السابقة وكلام العلماء[1].

٢- لا فرق بين ما قام به اليهود من تغيير حد الرجم على الزاني المحصن إلى التحميم[2] والتشهير والجلد كما سبق، وما قامت عليه الأعراف والعادات القبلية من تغير حد الزنا إلى عقوبة الضرب بالجنية والتشهير به، أو العقوبة المالية.

٣- سبق أن نقلتُ كلام العلماء في قضية الاستبدال عمومًا، وسوف أنقل هنا كلامهم في قضية تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليه خصوصًا:

أ- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٦٦١ - ٧٢٨): «ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللهَّ على رسوله، فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير إتباع لما أنزل اللهَّ فهو كافر، فإنَّه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من

(١) انظر: ص(٧٢) من هذا البحث.

(٢) تسويد الوجه.

المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها اللهَّ - سبحان وتعالى - كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنَّه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل اللهَّ، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل اللهَّ، فهم كفار»[١].

ب- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥-١٢٠٦) ملخصًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: "...؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين، ويرون أنَّه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا الحكم بغيره فهم كفار، وإلّا كانوا جهالًا..."[٢].

ج - قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني رحمه الله (١١٧٣- ١٢٥٥هـ) وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره بعدما ذكر تضييعهم للشعائر الدينية: "إنَّهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجلد الثاني، رسالة بعنوان: "هذه مسائل لخصها الأمام" رقم (١٢٢).

ولا شك ولا ريب أنَّ هذا كفر بالله - سبحانه - وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة.

ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية"[(١)].

د- قال الشيخ حمد بن عتيق[(٢)] رحمه الله (١٢٢٧ - ١٣٠١): « ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع الرفاقة) يقدمونها على كتاب اللهَّ وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللهَّ ورسوله»[(٣)].

هـ- قال الشيخ سليمان بن سحمان[(٤)] رحمه الله (١٢٦٧ - ١٣٤٩): «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرًا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل (١١/ ٥٧٥٠).

(٢) حمد بن علي بن محمد بن عتيق (١٢٧٧-١٣٠١هـ)، من تلاميذ الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ودرس عليه عبد الله بن عبد الطيف، وسليمان بن سحمان، وابنه سعد، له عدة رسائل منها: سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، وإبطال التنديد.
ينظر: مقدمة سبيل النجاة بقلم حفيد المؤلف: إسماعيل بن سعد بن حمد.

(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك (١٠٤).

(٤) سليمان بن سحمان الخثعمي (١٢٦٨ - ١٣٤٩هـ)، انتقل مع أبيه إلى الرياض أيام فيصل بن تركي؛ فتلقى عن علمائها التوحيد والفقه واللغة، له العديد من المصنفات منها: الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، منهاج أهل الحق والإتباع. الأعلام، للزركلي (٣/ ١٢٦).

الله باجتنابه... من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير"[١].

و- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (١٣١١-١٣٩٩): «... إنَّ من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة اللهَّ من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم وارتضاها بدلًا من شريعة اللهَّ التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذّر منها الرسول ﷺ»[٢].

وقال أيضًا: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنَّه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين[٣] من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جدًا، وأوجب علينا الغيرة لأحكام اللهَّ وشرعه؛ لأنَّ ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل اللهَّ...»[٤].

وقال أيضًا في تعدد الأنواع التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر: "... السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النّزاع؛ إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله..."[٥].

وقال أيضًا: "أمَّا بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٥٠٣، ٥٠٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٩).

(٣) بلدة الرين تقع جنوب غرب مدينة الرياض.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٩).

(٥) المصدر السابق (رسالة في تحكيم القوانين) (١٢/ ٢٩٠).

ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح، وإن كان يتضمن هذا فذلك غير صحيح؛ لأنَّ المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت، أمَّا لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإنَّ حكمه يُنفذ عليهما"[١].

ز- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٣٣٠-١٤٢٠هـ): "... وبهذا يُعلم أنَّه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلًا من الشرع المطهر... بل يجب دفنها وإماتتها والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله .. وعلى مشايخ القبائل ألَّا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين..."[٢].

ح- قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٦٥ - ١٤٢٩): "التنبيه الأول: ما يتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية والقبلية وترك التحاكم إلى الشرع المطهر وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل عقد ميثاق للقبيلة يسمونه (المذهب) يسنون فيه أحكامًا لكل واقعة، مُخالفةً لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع وإنزال الأحكام والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة أو حكام ينتخبون من بينهم، ويلومون ويقاطعون كل من خرج عن هذا الميثاق الباطل أو ذهب إلى المحاكم الشرعية ويصفونه بأنَّه خارج عن المذهب أو قاطع مذهب، زاعمين جهلًا أنَّ هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة وتسوية خلافاتها في محيطها وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها ووصلٌ من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد، وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغوائه لهم وتلاعبه بعقولهم، إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم وهو ترك حكم الله تعالى والإعتياض عنه بهذه العادات والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٧٢-٢٧٤).

أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل، وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله"[(١)] وقال أيضًا: "ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف أو الشدة أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين..."[(٢)].

ج- **الصورة الثالثة:** تحكيم الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرع في القضايا التعزيرية:

وسينتظم حديثنا عن هذه الصورة في أربع نقاط:

أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

التعزير في الغة: التأديب، وأصل التعزير: المنع والرد؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنَّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

ومن معاني التعزير في اللغة التفخيم والتعظيم والإعانة والنصرة؛ لأنَّه منعٌ لعدوِّهِ من أذاه، قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾[(٣)]، فهو من الأضداد[(٤)].

أمَّا التعزير في اصطلاح الفقهاء: فهو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (غير مقدرة في الشرع)[(٥)]، كسرقة ما دون النصاب، أو الشتم بغير الزنا و اللواط[(١)]، يعزر

(١) فتاوى جامعة، بكر عبد الله أبو زيد، (٨ – ٩).

(٢) المرجع السابق (١١).

(٣) [الفتح: ٩].

(٤) لسان العرب (٤/ ٥٦٢)، وتاج العروس (١٣/ ٢١).

(٥) العقوبات المقدرة في الشرع ستة:١- حد الزنا ٢- حد السرقة-٣حدالقذف٤-حد الخمر ٥-حد قطع الطرق ٦-حد الردة.

فيها الأمام أو من ينيبه من القضاة وفق اجتهادهم بالنظر في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين.

ثانيًا: أنواع التعزير في الشرع.

التعزير في الشرع أنواع متعددة، منها: الجلد، والتوبيخ، والهجر، وأخذ المال، وإتلاف المال، والسجن، والنفي، وغير ذلك[٢].

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، **والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.**

والنوع الثاني: **ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإنَّ الشارع يُنوِّعُ فيها بحسب المصلحة...**"[٣].

ثم ذكر أمثلة على النوع الثاني من تنوع عقوبات النبي ﷺ التعزيرية قال: "وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع.. وعزر بالهجر ومنع قربان النساء"

ثم قال ابن القيم: "وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده؛ فكان عمر رضي الله عنه

==

(١) المغني (١٢/ ٥٢٣).

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(٤٨٣)، والشرح الممتع (١٤/ ٣١٧).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠ - ٣٣١).

يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية.

وكان له – رضي الله تعالى عنه – في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها."[١].

ثالثًا: المراد بعقوبة التعزير في العرف القبلي.

هي عقوبات يحكم بها القاضي القبلي على المخطئ وفق الأعراف والعادات والسوابق القبلية، في قضايا غير مقدرة في الشرع، والتي تسمى عند الفقهاء "بالعقوبات التعزيرية".

ومن الأمثلة على هذه الأحكام القبلية:

١- عقوبة القذف بغير الزنا أو اللواط: كالسب والشتم، وكقولهم: يا كاذب أو يا فاجر أو يا سارق، قال الأستاذ عاتق البلادي: "تكذيب الرجل مشافهة فيه[٢] قطع لسان حتى لوثبت أن المكذَّب كذوب. وهذا حكم فيعود المحكوم عليه ويدفع ثمن لسانه تراضيًا بينهما، أمَّا المعتدلين فيحكمون بملفى[٣]..."[٤].

٢- عقوبة واطئ الفراش: وهو الرجل الذي يدخل بيت غيره ولا تثبت عليه تهمة الوطء؛ فيحكم عليه بثلاث جنابي: اثنتان على الرأس، والثالثة على خده طولًا، يقوم بضربه أقرب الناس إليه، حتى لو حدثت مضاعفات ومات لا يُلزم به أحد، لكن

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣١ – ٣٣٣).

(٢) أي في قضاء البادية.

(٣) سبق معنى الملفى، ص(٢٣٨).

(٤) نسب حرب (٢٥٧).

التي في الوجه عادة تشترى بمبلغ تجري المساومة عليه[(١)][(٢)].

٣- عقوبة رفع السكين أثناء المشاجرات، يحكم فيها بعض قضاة العرف القبلي في الوقت الحالي بخمسين ألف ريال، وبعضهم بعشرين ألف ريال، وبعضهم برأسين من الغنم وألفى ريال.

٤- عقوبة الاعتداء على الضيف أو الجار أو رفيق الجنب، تصل عقوبته قديمًا إلى قتل المعتدي أو النقا منه أي ضربه بالجنبية على رأسه، أمَّا الآن فيحكمون عليه بعقوبة مالية مغلظة[(٣)][(٤)].

٥- عقوبة من وجد رفيقه في مجلس ولم يصافحه أمام الناس، يحكم فيها بعدد من الأغنام.

٦- عقوبة من ساعد الغير على رفيقه أو شهد عليه، والعرف القبلي ينص على أن الشخص يقف مع رفيقه، فكيف بمن عاون الغير على رفيقه.

عمومًا ينظرون في كل مشاكل القبيلة، ويحكمون فيها وفق الأعراف والعادات والسوابق القبلية، وغالبًا الأحكام تكون بعدد من الأغنام يتحمل المعتدي دفعها للمعتدى عليه، أو يحكمون بالجنابي وتقدر الجنبية الواحدة من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال.

رابعًا: حكم التحاكم بالعقوبات التعزيرية - غير المقدرة في الشرع - وفق الأعراف والعادات والسوابق القبلية:

القول الأول: محرم، وإثم كبير، ومنكر عظيم، يجب إنكاره والبراءة منه لما يلي:

١- هذه العقوبات مستمدة من أعراف وعادات قبلية قديمة بترتيب معين ومحدد، فلا

---

(١) نسب حرب (٢٥٦).

(٢) قلت: هذا الحكم الضرب بالجنبية على الرأس لم يَعد يعمل به الآن، لكن تشترى عند بعض القبائل بمال هداهم الله .

(٣) مرآة جزيرة العرب (٢/ ٣٥٤)، مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي(١٢٤).

(٤) قد سبق تفصيل ذلك ص (٢٥٠).

يسع القاضي القبلي إلا الحكم به.

ومن حق المحكوم عليه سؤال القاضي القبلي عن العرف أو السابقة التي بنى عليه حكمه[١].

ومن حقه أيضًا إن لم يقتنع بالحكم أن يقصد قاضيًا قبليًا آخر أعلى من الأول يميز له الحكم حسب الأعراف القبلية، فإن اتفق حكم القاضي الثاني مع حكم الأول يكتفي بذلك، وإن ناقضه وجب عليه أن يأتي بشهادة من قاضي آخر قد حكم بمثل ما حكم به هذا القاضي في مثل هذه القضية[٢].

٢- عقوبة التعزير ليست إطلاق يد كل أحد في معاقبة الناس بلا ضابط، بل يجب أن لا يحكم فيها إلَّا من له نظر شرعي يبني أحكامه على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، لا على الأعرف والعادات القبلية، التي يجب الحذر منها[٣].

٣- يشترط في القاضي والمحكَّم، العلم بالأحكام الشرعية؛ فجمهور العلماء يشترطون أن يكون مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا، وبعضهم يشترط أن يكون مجتهدًا في مذهب إمام متبع، وبعضهم يُجوز أن يكون مقلداً لإمام متبع أو يقضي بعلم غيره ويسترشد بالعلماء وقد سبق تفصيل ذلك بالأدلة وترجيح اشتراط الاجتهاد في القاضي والمحكَّم إلَّا إذا عُدم المجتهد.

فكيف يحكم ويُعزر الجاهل بالشرع أصلًا؟

٤- هناك ضوابط لابد للقاضي من مراعاتها عند تحديده للعقوبة التعزيرية وهي:

---

(١) مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي (٩٥).

(٢) المرجع السابق (٩٠).

(٣) ينظر: فتوى الشيخ/ عبد الرحمن البراك، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (٥/ ٦٧)، الناشر: موقع الإسلام اليوم.

- عدم مخالفة العقوبة لنصوص الشريعة وقواعدها المتعلقة بالعقوبة.
- الاجتهاد في ضوء النصوص.
- ملاءمة العقوبة للجريمة أو المعصية.
- عدم مجاوزة النوع الذي فيه الكفاية لزجر الجاني[١].

٥- المرجع في تحديد العقوبات التعزيرية - غير المقدرة في الشرع - الإمام أو من ينيبه من القضاة، ولا يجوز الإفتئات عليه؛ وأن هذا التأديب - من القاضي القبلي - ممن لا يملكه شرعاً[٢].

٦- في هذه العقوبات العرفية قدرًا زائدًا على العقوبات التعزيرية الشرعية التي مردها إلى القضاء[٣]؛ فقد يحكمون على عدم السلام، أو رده بأموال كثيرة، بينما يكفي فيها تصفية النفوس والتذكير أو الاعتذار أو الهجر والتوبيخ، فعن جابر ﵁ قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب[٤]، **فكسع**[٥] **أنصاريا**، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم" فأخبر بكسعة المهاجري

---

(١) ضوابط العقوبات التعزيرية، عبد الله آل خنين (١٤٠)، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم ١٤٣٢هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٥) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٧٨) برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز.

(٣) المصدر السابق.

(٤) يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وقيل مزاح. فتح الباري (١/ ١٨٣).
وينظر: تعليق مصطفى البغا.

(٥) قال ابن حجر: "قوله فكسع: المشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل". فتح الباري (٨/ ٦٤٩).

الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها خبيثة**» وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[١].

فاكتفى هنا ﷺ بتهدئة النفوس، والتعزير بقوله: "دعوها فإنها خبيثة".

٧- أنَّهم يَحْكمون على من اشتكى إلى السلطات الرسمية أو المحاكم الشرعية بعدد من الأغنام، مع الإلزام بسحب الشكوى[٢].

٨- هذه العقوبات العرفية وسيلة لتعطيل حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا كما سبق.

٩- على القول بجواز العقوبات التعزيرية بالمال فإنَّ مردها إلى بيت مال المسلمين، وليس إلى القاضي القبلي والى الشهود ومن حضر التحكيم والمعتدى عليه في وجبة عشاء أو غداء[٣].

١٠- عامة العلماء على عدم جواز أخذ تعويض مالي مقابل ضرر معنوي ما يسمى "الضرر الأدبي" وقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن موضوع "الشرط الجزائي" ما نصه: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٤/ ١٨٣) في عدة مواضع، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٤/ ١٩٩٨) (٢٥٨٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٢) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٨٣) برئاسة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٠٠) (المجموعة الأولى) (١/ ٢١٨-٢٢١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٢/ ١٩٨٠).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" تحت عنوان: "التعويض عن الأضرار المعنوية: "لم نجد أحدًا من الفقهاء عبَّر بهذا، وإنَّما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدًا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"[١].

قلت: بل قد نص العلماء - كما سبق - على منع مصالحة القاذف للمقذوف بمال يدفعه له، والنيل من العرض ضرر معنوي، فأي ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه، فقد جاء في تهذيب المدونة:

"ومن صالح من قذف على شقص أو مال، لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أو لا، وللمقذوف أن يعفو ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه أقيم الحد"[٢].

وقال ابن قدامة: وإن صالحه عن حد القذف لم يصح الصلح؛ لأنَّه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقًا له لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنَّه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال[٣] [٤].

القول الثاني: التحاكم بالعقوبات التعزيرية - غير المقدرة في الشرع - وفق الأعراف والعادات والسوابق القبلية تحاكم إلى الطاغوت.

لأنَّ هذه الأحكام لم تبن على نظر شرعي، بل هي مستمدة من قوانين وأعراف وعادات قبلية قديمة مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنَّها تشريع لم يأذن به الله[٥]، وإيجاب

(١) الموسوعة الفقهية (١٣/ ٤٠).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للقيروني (٤/ ١٦٣).

(٣) المغني (٧/ ٣١).

(٤) ينظر: فصل الخصومات عند القبائل (٣٣٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٥) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٧٨) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ، والعلماء لم يُفرقوا في الياسق أو القوانين الوضعية بين الحدود المقدرة والقضايا التعزيرية.

قال الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمه الله : "أمَّا بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح، وإن كان يتضمن هذا فذلك غير صحيح؛ لأنَّ المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت، أمَّا لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإنَّ حكمه يُنفذ عليهما"[(١)] .

وقد سُئل الشيخ عبد الرحمن البراك السؤال التالي:

يوجد في بلادنا حُكم من الأحكام القبلية يسمونه "الهجر"، وهو عبارة عن رؤوس من الأغنام أو الأبقار، تقدم ترضية للطرف الذي اعتُدي عليه، ثم له الخيار في ذبحها أو عدمه، ويحكم بذلك شيخ القبيلة أو رجل يفوضه الطرفان، فما الحكم فيه أثابكم الله وأجزل لكم المثوبة.

فأجاب: الحمد لله، فقد أنزل الله كتابه على رسوله وأنزل عليه الحكمة ليحكم بين الناس بالقسط كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴿٤٩﴾ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٣)]، ومن الأحكام الشرعية العقوبات على الذنوب وهي نوعان: عقوبات مقدرة وهي: الحدود، وعقوبات غير مقدرة وهي: التعزيرات، فيجب ألَّا يحكم في شيء من ذلك إلا من له نظر شرعي يبني أحكامه على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩٢).

(٢) [المائدة: ٤٩].

(٣) [المائدة: ٥٠].

وما ذكرته هو من الأحكام القبلية العرفية التي لم تبن على مذهب شرعي وإنَّما بنيت على العوائد، وهذه الأحكام العرفية لا يجوز الحكم بها ولا التحاكم إليها، ومن حصل منه خطأ على أخيه يوجب مؤاخذته فإنه يستبيحه، وإن خاصمه فيجب أن يخاصمه لدى من يحكم بينهما بالقسط والعدل، وإن تدخل أحد من الناس للإصلاح وطلب التسامح وتنازل المخطئ عليه فذلك خير لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]؛ فلا يجوز أن يكون الصلح بظلم أحد الطرفين بتحميله ما لا يجب عليه شرعًا، لكن من أراد أن يتحمل مالًا يتبرع به لإصلاح ذات البين فهذا مما يحمد عليه ويشكر عليه، كما يفعل بعض الأجواد يتبرع بمال من أجل الإصلاح بين أخوين متنازعين أو قبيلتين بينهما شقاق أو قتال كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

والحاصل أنَّ ما ذكر من أن شيخ القبيلة يحكم على من أخطأ بأن يتبرع برؤوس من الأغنام أو البقر هو من الأحكام العرفية القبلية التي تدخل في حكم الطاغوت؛ لأنَّها لم تُبن على نظر شرعي، وإنَّما بنيت على العادات والأعراف، فيجب الحذر من الاستسلام لهذه الأحكام، ومن أُلزم بذلك أو طُلب منه ذلك فعليه أن يرفض أو لا يستجيب لما طُلب منه، ويطلب رفع القضية إذا لزم الأمر إلى جهة شرعية تحكم بالشريعة، والله أعلم[3].

---

(١) [الحجرات: ١٠].

(٢) [الحجرات: ٩].

(٣) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (٥/ ٦٧)- الناشر: موقع الإسلام اليوم- http://www.islamtoday.net

وسئلت "اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلًا وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلًا يضع كل منهما معدالًا- كما يسمونه- ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنبية) أي: كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم) ويسمون هذا: صلحًا، وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه: مذهبا، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

فأجابت: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية، لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرتَه ليس صلحًا في الحقيقة، وإنَّما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهبًا، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحا لا يخرجه عن حقيقته من أنَّه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكمًا شرعيًا.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألَّا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم، إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم - ولله الحمد - قد نصب وليُّ الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى؛ فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٦٢١٦) (المجموعة الأولى) (١/ ٥٤٥) برئاسة الشيخ/ عبدالعزيز ابن عبد الله ابن باز.

قلتُ: ولا يخفى ما في هذه الأحكام العرفية من خطورة على العقيدة لما لها من آثار سلبية؛ حيث إنها تتوهم بعجز الشريعة والاستجابة للمستجدات وما إلى ذلك، وبعضهم يُصرح بنسبة العجز والضعف إلى الشريعة الإسلامية أو الشدة أو عدم صلاح تطبيقها على مشاكل القبائل، وهذا من الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

وبعضهم يتعصب التعصب الشديد لهذه الأحكام حتى وصل الأمر ببعضهم إلى أن قدمها على الدين صراحة نسأل الله العافية والسلامة.

فقد قال أحد المتعصبين للعادات والأعراف جاهلًا بخطورة ما يقول: «إنني متمسك بعادات آبائي وأجدادي وإن دخل جهنم» وقد زرعت الشبهات بين الناس، وأضعفت عندهم التوكل على الله، والثقة بشريعته، وهي ذريعة لتعطيل حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا[1].

ويتصل بما سبق ثلاث مسائل:

١- **المسألة الأولى:** مرت الأمة الإسلامية عمومًا، والجزيرة العربية خصوصًا بفترات ضعفت فيها آثار النبوة وانتشر فيها الجهل، وقد نص العلماء رحمهم الله أنَّ من أنكر شئيًا من الدين وهو حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام لا يكفر حتى تقام عليه الحجة[2]، ومن ذلك ما وقع فيه بعض أهل القرى والبوادي من تغيير بعض الأحكام الشريعة بأعراف وعادات قبلية.

٢- **المسألة الثانية:** لا يجوز للمسلمين في البلدان التي تحكم بغير الإسلام أن يتحاكموا إلى الأعراف والعادات القبلية، بل الواجب عليهم أن يصطلحوا على ما يستطيعون أن يتحاكموا إليه من شرع الله، ويسعوا إلى تطبيق أحكام الشريعة قدر استطاعتهم،

---

(١) سيأتي في الفصل السادس مزيد تفصيل لآثار تحكيم العادات والأعراف على العقيدة ص(٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٠٧).

وما عجزوا عن تطبيقه فلا يجوز لهم إحداث حكم فيه، مهما رأواْ من المصلحة في ذلك، وإلَّا كانوا مشرعين آثمين مبتغين في الإسلام سنة الجاهلية.

٣- **المسألة الثالثة:** يستدل بعض من يحكم بالعادات والأعراف القبلية بحديث أبي شريح ﷺ لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يَكْنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ "فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسنَ هذا، فما لك من الولد" قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح"[(١)].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: اتفق العلماء - رحمهم الله - أنَّه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله - كما سبق في الباب الأول - وهي من مُحْكمات الشريعة[(٢)].

الوجه الثاني: لو فُرِضَ أن جاءت آية أو حديث محتمل، فالقاعدة أنَّ أيَّ حديث أو آية محتملة ترد إلى المحكمة[(٣)]، كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧** ﴾[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٨).

(٢) الغرم القبلي (١٣٠).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٢)، والموافقات للشاطبي (٥/ ١٤٥)، والغرم القبلي (١٣٠).

(٤) [آل عمران: ٧].

الوجه الثالث: في نفس هذا الحديث قرر ﷺ: **"إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم"** فلا يجوز الحكم بغير شرع الله.

الوجه الرابع: أنكرﷺ على الصحابي وغير كنيته من أبي الحكم إلى أبي شريح احترامًا لاسمٍ من أسماء الله تعالى وهو "الحَكَم"، فكيف بمن يُنازع الله تعالى في حكمه؟

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد، باب (٤٦): "احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك" ثم ذكر حديث أبي شريح[(١)].

الوجه الخامس: وجه شُرَّاح الحديث قوله ﷺ: "ما أحسنَ هذا" بتوجهين.

التوجيه الأول: الذي حسنه الرسول ﷺ هو العدل الذي يرضى به الفريقان، وليس حكم الجاهلية،وما يفعله أبو شريح كان صلحًا لا يستند إلى أمور الجاهلية.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن[(٢)]: في قول أبي شريح: (**إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين**): "فالمعنى - والله أعلم - أنَّ أبا شريح لما عرف منه قومه أنَّه صاحب إنصاف وتحر للعدل بينهم ومعرفة ما يرضيهم من الجانبين صار عندهم مرضيا **وهذا هو الصلح؛ لأنَّ مداره على الرضى لا على الإلزام**. ولا على الكهان وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا على الاستناد إلى أوضاع أهل الجاهلية من أحكام كبرائهم وأسلافهم التي تخالف حكم الكتاب والسنة، كما قد يقع اليوم كثيرًا، كحال الطواغيت الذين لا يلتفتون إلى حكم الله ولا إلى حكم رسوله، وإنَّما

---

(١) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (١١١).

(٢) عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (١١٩٣ - ١٢٨٥هـ)، من علماء نجد، نقله إلى مصر إبراهيم (باشا) بعد استيلائه على الدرعية، فيمن نقل من آل سعود وآل الشيخ، ثم عاد إلى نجد، سنة ١٢٤١ه، له العديد من الرسائل منها: الإيمان والرد على أهل البدع وفتح المجيد، شرح كتاب التوحيد. علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ١٨٠ - ١٩٤).

المعتمد عندهم ما حكموا به بأهوائهم وآرائهم"[(١)].

وقال أيضًا معلقًا على حديث أبي شريح:

"وأمَّا ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم من سوالف آبائهم وأهوائهم فليس من هذا الباب؛ لما فيه من النهي الشديد والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[(٢)]. وهذا كثير؛ فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا)"[(٣)].

وقال الشيخ الغنيمان[(٤)]:

عن قول أبي شريح: (**إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين**) معناه: **أنَّه كان يقوم بالإصلاح بينهم**، ولهذا قال الرسول ﷺ: **"ما أحسنَ هذا"**: الصلح بين الفريقين، فكانوا يرضون بحكمه، وهذا كان قبل أن يسلم، ومع ذلك حسنه الرسول ﷺ، وليس تحسين الرسول ﷺ لذلك تحسينًا لأحكام الجاهلية،... **فالذي حسنه الرسول ﷺ هو العدل الذي يرضى به الفريقان، وليس حكم الجاهلية** حتى لا يلزم أن يقال: إنَّ هذا كان قبل إسلامه عند أن كان يحكم بأمور الجاهلية، فيلزم أن

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد(٤٣٢).

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) قرة عيون الموحدين (٤٠٢).

(٤) عبد الله بن محمد الغنيمان، من علماء أهل السنة المعاصرين، له لعديد من المؤلفات والشروحات والدروس منها: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مختصر منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

يكون الرسول ﷺ حسن ذلك، وهذا غير لازم؛ **لأنَّ تحسين الرسول ﷺ إنَّما هو للحكم بالعدل الذي يرضى به الفريقان.**

ومعلوم أنَّ العرب وغيرهم كان لهم حكام يحكمون بين المتخاصمين والمتنازعين، إما طواغيت، وإمَّا كهان يحكمون لهم بالشيء الذي يكون غائبًا، أو يكون الحكم بأمور يتعارفون عليها فيما بينهم وهو ما يسمى بطريقة الآباء، وكل هذا من حكم الجاهلية الذي لا يجوز أن يتحاكم إليه، بل التحاكم إليه تحاكم إلى الطاغوت، ومع هذا كله فإن الحكام الذين يحكمون بينهم لابد أن يحكموا بشيء مقنع؛ لأنَّ الحكم ليس اعتباطًا أو تعسفًا، فإنَّ هذا لا يرضى به أحد،...

وأبو شريح لم يكن من هذا القبيل، وإنما كان ممن يفصل بين الناس، فإذا كان هناك نزاع بين فريقين **وأصلح بينهم صلحًا رضي الفريقان بصلحه؛ لأنَّه كان يتحرى العدل والإنصاف،** ولا يميل إلى فريق دون آخر، وإنَّما يعدل بينهم فيرضى الفريقان، وعند ذلك سموه: أبا الحكم ، مبالغةً في أنَّ حكمه يكون حسنًا وصحيحًا ومقبولًا[١].

وقال الشيخ صالح الفوزان: "**إنَّه يُصْلِح بينهم برضاهم،** وليس في هذا ظلمٌ لأحد، وإنَّما فيه إنهاء للنّزاع وقطع للخُصومة وإرضاء لكلا الطَّرَفين، وهذا عملُ خير"[٢].

التوجيه الثاني في لشُرَّاح الحديث: أنَّ أبا شريح إنَّما حكم بين قومه بعد إسلامه، وكان ممن يصلح للقضاء، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "وفيه - أي حديث أبي شريح - جواز التحاكم إلى من يصلح للقضاء إن لم يكن قاضيًا وأنَّه يلزم حكمه ولهذا قال النبي ﷺ: "ما أحسنَ هذا"... فعلى هذا يكون حكمه لقومه بعد[٣] إسلامه إذ يبعد أن يكون

---

(١) شرح فتح المجيد (٣/ ١١٢)، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ١٨٥).

(٣) في بعض النسخ "قبل"، والصحيح "بعد" ليستقيم الكلام، وهو ما أثبته محقق الكتاب.

قاضيًا لهم قبل أن يلقى رسول الله ﷺ ويتعلم منه لأن هذه القضية كانت بعد إسلامه بقليل لأنَّه كان مع وفد قومه حين أسلموا وقدموا على رسول الله ﷺ ولا يُظن أنَّ رسول الله ﷺ يُحِّسن أمر حكام الجاهلية"[(١)].

قلت: كلا الوجهين متقاربان، وإن كان الوجه الأول أقرب، لكن الذي يعنينا أنَّه لم يقل أحد من العلماء أن فيه دليلًا على جواز التحاكم إلى أحكام الجاهلية، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٢)].

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٠٦٨).

(٢) [المائدة: ٥٠].

الفصل الخامس

حقيقة الصلح الشرعي والعلاقة بينه وبين تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الإسلام.
- المبحث الثالث: طبيعة الصلح.
- المبحث الرابع: شروط الصلح الشرعي.
- المبحث الخامس: أنواع الصلح.
- المبحث السادس: تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي والحكم بغير الشريعة.

المبحث الأول

تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً

ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف الصلح لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الصلح اصطلاحًا.

المطلب الأول

الصلح لغة

قال ابن فارس: الصَّاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وحكى ابن السكيت صَلَحَ وَصَلُحَ[(١)].

والصِلاح بكسر الصاد: مصدر المَصالحة، والاسم الصُلْح، يذكّر ويؤنّث[(٢)].

وتصالح القوم واصَّالحوا واصطلحوا بمعنى واحد[(٣)]، والصُّلْحُ، بالضم: السِّلْمُ، والصلح: تصالح القوم بينهم، وهو خلاف المخاصمة[(٤)]... .

وصَلاحِ وصَلاحُ: من أسماء مكة، شرفها الله تعالى، يجوز أن يكون من الصُّلْح لقوله ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ...﴿٦٧﴾ ﴾[(٥)]؛ ويجوز أن يكون من الصَّلاحِ[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٣).

(٣) تهذيب اللغة (٤/ ١٤٣).

(٤) لسان العرب (٢/ ٥١٧)، والقاموس المحيط (٢٢٩).

(٥) [العنكبوت: ٦٧].

(٦) المصدر السابق.

المطلب الثاني
الصلح اصطلاحًا

- عرفه الحنفية بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[١].
- وعرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٢].

وقولهم: "انتقال عن حق" إشارة إلى صلح الإقرار.

وقولهم: "أو دعوى" إشارة إلى صلح الإنكار.

وقولهم: "بعوض" خرج ما كان بغير عوض، فإنَّه يسمى تنازلًا، ولا يسمى صلحًا[٣].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٢٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ١٤٣).

(٣) يفرق فقهاء الحنيفة والمالكية بين الصلح والعفو، فالعفو هو: إسقاط القصاص مجانًا، أمَّا التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو.

أما الشافعية والحنابلة فيسمون التنازل عن القصاص مقابل الدية، عفوًا بمقابل، ويسمى أيضًا صلحًا.

وانبنى على هذا الخلاف:

أنه عند الحنفية والمالكية: ليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلَّا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل.

أما عند الشافعية والحنابلة ولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض، عملًا بحديث أبي هريرة: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد». أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٩/ ٥) برقم (٦٨٨٠) وفي مواطن متعددة. وهذا القول هو الأقرب.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (/ ٥٦٩٠ - ٥٦٩٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٨٨)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

- وعرفه الشافعية بأنه: "عقد يحصل به قطع النزاع"[١].
- وعرفه الحنابلة بأنه: "عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين"[٢].

مناقشة الأقوال والراجح:

من الواضح أنَّ تعريف الصلح في المذاهب الثلاثة - الحنفي والشافعي والحنبلي - يكاد يكون متطابقًا، وأنهم يحصرونه في رفع نزاع قائم أي أنَّ الصلح لا يكون إلَّا بعد خصومة.

أمَّا المذهب المالكي فمع اتفاقه مع الجمهور في أنَّه يرفع نزاع قائم، إلَّا أنَّهم يرون أنَّه متناول لإنهاء نزاع محتمل الوقوع أي يقوم بدور وقائي لمنع النزاع لقولهم في تعريفهم "لرفع نزاع أو خوف وقوعه".

والراجح - والله أعلم - تعريف المذهب المالكي؛ لأنَّه أوسع التعاريف وأشملها مع إضافة كلمة "عقد" لكي يتبين حقيقة الصلح، وحذف كلمة "بعوض" لأنَّ الصلح قد يكون بغير عوض على الراجح، فيصبح التعريف المختار "عقد انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٦١).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ١٢٣).

(٣) عقد الصلح، ياسين محمد يحي (٦٧)، والصلح في عقوبتي القصاص وحد القذف وتطبيقاته القضائية، سعود الأحمد (١٣ - ١٥).

المبحث الثاني
مشروعية الصلح في الإسلام

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: أدلة جواز الصلح من الكتاب.
- المطلب الثاني: أدلة جواز الصلح من السنة.
- المطلب الثالث: أدلة جواز الصلح من الإجماع.

المبحث الثاني
مشروعية الصلح في الإسلام

من القواعد المقررة في الإسلام أنَّ الشرع يتشوف إلى إصلاح ذات البين، والصلح من طرق إصلاح ذات البين ووسيلة من وسائل تجنب المنازعات والقضاء عليها، وعلى ذلك فالصلح مشروع بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع:

المطلب الأول
أدلة جواز الصلح من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[(١)].

ففي قوله تعالى ﴿ ۞ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ ﴿١١٤﴾ ﴾ حث من الشارع على الإصلاح بين الناس ووعد الساعي في الإصلاح بين الناس - إذا قُصد وجه الله - بالأجر العظيم، قال القاضي أبو الوليد بن رشد [(٢)] "وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين"[(٣)].

---

(١) [النساء: ١١٤].

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠ - ٥٢٠هـ)، من أعيان المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له العديد من المصنفات، منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات. الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٥١٥).

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾[1].

ووجه الدلالة أنَّ الله ذكر الصلح ووصفه بأنَّه خير ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾، ولفظ: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ ﴾ عام مطلق ويشمل جميع أشكال الصلح، ومعنى (خير) أي خير من الفرقة، والتمادي في الخلاف والشحناء والمباغضة[2][3].

---

(١) [النساء: ١٢٨].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٦).

(٣) وردت مادة الصلح في القرآن الكريم في إحدى وثمانين موضعاً.

ينظر: كتاب الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٢.

المطلب الثاني
أدلة جواز الصلح من السنة

١- عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «...**كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم**...»(١).

ووجه الدلالة حرص النبي ﷺ على الصلح والإصلاح وتأليف القلوب، حيثُ ذهب ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف بنفسه، فدل ذلك على فضل الصلح وأهميته.

٢- عن أبي بكرة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: «**إنَّ ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(٢).

دل الحديث على فضل الصلح والقائمين عليه حيثُ أثنى النبي ﷺ على ابنه الحسن ومدحه وجعل من مسوغات هذا الثناء أن الله عز وجل سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة.

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم (٩/ ٧٤) برقم (٧١٩٠) وفي مواطن متعددة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إنَّ ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، (٣/ ١٨٦) برقم (٢٧٠٤) وفي مواطن متعددة.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٧).

٣- تقاضى كعبُ بن مالك دينًا كان له عند ابن أبي حدرد[١]، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف[٢] حجرته، فنادى كعب ابن مالك: فقال «**يا كعب**»، فقال: لبيك يا رسول الله، **فأشار بيده أن ضع الشطر**، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[٣].

والشاهد من الحديث: **"فأشار بيده أن ضع الشطر"**.

وفيه دليل جواز مصالحة المدين بنصف الدين الذي كان عليه فدل ذلك على جواز الصلح، وقد بوب عليه الإمام البخاري باب الصلح بالدين والعين، وباب: هل يشير الإمام بالصلح[٤].

---

(١) أبو محمد عبد اللهَّ بن أبي حدرد الأسلمي، له ولأبيه صحبة، مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨).

(٢) سجف حجرته: هو الستر المشقوق الوسط. فتح الباري (١/ ١٣٠)، لسان العرب (٩/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين (٣/ ١٨٨) برقم (٢٧١٠) وفي مواطن متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (٣/ ١١٩٢) برقم (١٥٥٨).

(٤) الأحاديث الدالة على مشروعية الصلح كثيرة جداً، وفي معظم مصنفات الحديث يضعون كتاباً أو باباً للصلح.
ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٨٢- ١٨٨).

المطلب الثالث
أدلة جواز الصلح من الإجماع

نقل الإجماع على مشروعية الصلح غير واحدٍ من أهل العلم وإليك النصوص:

١- قال الماوردي: "أمَّا الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع"[١].

٢- قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما"[٢].

٣- قال الشربيني[٣] عن الصلح: "والأصل فيه **قبل الإجماع** قوله تعالى ﴿ **وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ** ﴾[٤] وخبر «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[٥]"[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٦).

(٢) المغني (٧/ ٥).
وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/ ١٢٣).

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١).

(٤) [النساء: ١٢٨].

(٥) سبق تخريجه، ص (٢٥٤).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٦١).

المبحث الثالث
طبيعة الصلح

ويشتمل على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الصلح لا بد فيه من توفر ثلاثة أمور: (العاقدان – الصيغة – المحل).
- المطلب الثاني: طبيعة الصلح.

المطلب الأول

الصلح

لا بد فيه من توفر ثلاثة أمور:

١- **العاقدان**: وهما: المتصالحان.

٢- **الصيغة**: وهي الإيجاب من أحد العاقدين، والقبول من الآخر كأن يقول المدعى عليه: صالحتك على كذا، ويقول المدعي: قبلت(١).

واستثنى جمهور الحنفية في صلح الإسقاط اشتراط القبول: بمعنى أنَّه إذا طلب المدعي الصلح - في دعوى في دين - تم الصلح بقول المدعي، ولا يحتاج إلى قبول المدعى عليه، لأنَّه إسقاط لبعض حقه(٢).

مسألة: لا يشترط في الصلح ألفاظ معينة، بل يصح بكل ما يدل عليه من قول أو فعل(٣).

٣- **المحل**: وهو الصلح وفق الشرع.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٦، ٢٢٧).

المطلب الثاني
طبيعة الصلح

اختلف العلماء - رحمهم الله – في كون الصلح عقدًا مستقلًّا بذاته في شروطه وأحكامه؟ أم إنَّه عقد تابع لأحد العقود الموجودة في الفقه الإسلامي حسب طبيعة محل الصلح المعقود عليه؟

١- **القول الأول:** عقد الصلح ليس عقدًا مستقلًّا قائمًا بذاته بل تابعٌ في الأحكام والشروط للعقود القريبة من نوعية الصلح.

قال الزيلعي(١): "وهذا؛ لأنَّ الأصل في الصلح أن يُحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه؛ لأنَّ العبرة للمعاني دون الصور"(٢).

ومعنى ذلك أنَّ الصلح يأخذ حكم البيع إذا كان صلح معاوضة، بأن ادعى عليه دارًا فأقر بها، وصالحه بأن يعطيه في مقابل الدار سيارة مثلًا، فهذا الصنف حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح، ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنسًا ربويًا.

وقد يأخذ حكم الإجارة إذا تم التصالح من الدار مثلًا على منفعة دار أخرى، وقد

---

(١) فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة فاضلاً ورأس بها ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه مات في رمضان بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة.

ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٣١).

يأخذ حكم الهبة إذا اسقط الدائن الدين[١].

٢- **القول الثاني**: الصلح عقد مستقل بذاته له أحكامه الخاصة وشروطه لا يضير استقلاله تطبيق بعض أحكام البيع، أو الإجارة، أو الهبة عليه؛ وذلك لأنَّ الفقهاء القائلين بتبعية الصلح لبعض العقود اعترفوا بأنَّ الصلح يخالف تلك العقود في بعض الأحكام، وأنَّ بينهما فروقًا كثيرة تكفي للحكم على الصلح بالاستقلال[٢]، ومن أمثلة ذلك:

أ- الصلح عن الإنكار أجازه جمهور الفقهاء[٣] ومع ذلك لا يمكن أن يكيَّف

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٩٣- ١٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينقسم الصلح بالنسبة لموقف المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: صلح على إقرار: أن يقر المدعى عليه بحق المدعي، فيعطيه المدعي شيئًا مصالحة حيثُ لم ينكر عليه حقه، كأن يضع عنه بعض الدين، وهذا النوع جائز باتفاق الفقهاء.

ب- القسم الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح - عند الحنفية والمالكية والحنابلة خلافًا للشافعية وأهل الظاهر -، ومن كذب لم يصح الصلح في حقه باطنًا، وما أخذه حرام.

وهذا الصلح يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه، وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه، وقطعًا للنزاع والخصومة عن نفسه.

مثال ذلك:

ادعى زيد على محمد ألف ريال دينًا عليه، فسأل القاضي محمدًا هل لزيد عليك ألف؟ قال: لا؛ فأنكر.

فطلب القاضي المدعي بالبينة، فإن قال: ليس عندي بينة؛ وجه اليمين على من أنكر، فقبل توجيه اليمين، ثم تلافى محمد توجيه اليمين، لورع وخوف من الله ﷻ، وهو يعلم أنه صادق، لكن لا يحب أن يحلف اليمين، وهذا يقع فيه بعض الناس، وقد تحاشى ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم -، فيحدث الصلح بينهما في هذه المرحلة.

==

على أساس البيع ولا الإجارة، وإنَّما هو صلح لأجل قطع الخصومة[١].

ب- الصلح عن المجهول سواء كان عينًا أو دينًا إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته[٢]، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست[٣] ليس بينهما بينة... فقال رسول الله ﷺ: "أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[٤].

فدائرة الصلح أوسع بكثير من دائرة البيع، فالصلح جائز عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أولا يجوز، عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع وغير ذلك[٥][١].

==

ج - القسم الثالث: صلح على سكوت: هو أن يدعي شخصٌ على آخر حقًا فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر ثم يتصالحا، وحكمه حكم صلح على إنكار على التفصيل السابق.

بدائع الصنائع(٦/ ٤٠)، والمغني(٧/ ٨)، وبداية المجتهد (٤/ ٧٧)، ومنهاج الطالبين (١٢٦)، وشرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٨٦، ١٨٧/ ٤) ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(١) المغني (٧/ ٦).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٢٢).

(٣) خفيت، قال ابن فارس: (دَرَسَ) الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء. فَالدَّرْسُ: الطريق الخفي. مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٠٨) برقم (٢٦٧١٧)، وأخرجه أبو داود، أول كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ٢١٢) برقم (٣٥٧٠). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨١٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) المغني، (٧/ ٢٤).

والقول الراجح - **والله أعلم** - أن عقد الصلح تنطبق عليه بعض أحكام البيع، أو الإجارة، أو الهبة وله أحكامٌ خاصة به، وليس مراد جمهور العلماء -أصحاب القول الأول- عدم وجود أحكام خاصة بالصلح، بل مرادهم أنه تسري عليه أقرب العقود شبهًا به، ولا ينفي قولهم اختصاص الصلح ببعض الأحكام.

==

(١) ينظر: بحث "الصلح الواجب لحل قضية التضخم"، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ١٥٦٩.

المبحث الرابع

شروط الصلح الشرعي

شروط الصلح الشرعي خمسة، وسنتناول كل شرط في مطلب مستقل.

- المطلب الأول: أن يكون المتصالحان أهلًا للأداء.
- المطلب الثاني: العلم والعدل.
- المطلب الثالث: رضا المتخاصمين بالصلح.
- المطلب الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- المطلب الخامس: أن لا يكون في الصلح مخالفة للشرع المطهر.

المطلب الأول

أن يكون المتصالحان أهلًا للأداء[١]

الصلح مبناه على الرضا والاختيار من المتصالحين فلا يصح الصلح من المجنون والصبي غير المميز، لانعدام الأهلية بالكلية[٢][٣]، ولأنَّهما قد يخدعان وتأخذهما العاطفة ويتنازلان عن حقهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ...﴿٥﴾ ﴾[٤].

وقال ﷺ **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"**[٥].

وأما ناقص الأهلية[٦] - كالصبي المميز - فقد اختلف في صلحه على ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: لا يصح؛ لأن تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر باطلة، ولا يصححها الإذن اللاحق ولا السابق، لأنَّه غير مكلف، فأشبه غير المميز، وهذا قول الشافعية[٧].

ب- **القول الثاني**: يصح، لأنَّ تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر صحيحة، بشرط إذن وليه، وهذا قول الحنفية والحنابلة[٨].

---

(١) المراد بأهلية الأداء، ينظر: ص (١٢٤).

(٢) المراد بفاقد الأهلية.
ينظر: ص (١٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٤) [النساء: ٥].

(٥) سبق تخريجه ص(١٢٩).

(٦) المراد بناقص الأهلية، ينظر: ص (١٢٤) .

(٧) ينظر: المجموع (٩/ ١٥٨)، والمبسوط(٢٥/ ٢١).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٢٠)، والمغني (٦/ ٣٤٧).

ج- **القول الثالث**: تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر صحيحة، بشرط إذن وليه، لكن لما كان له بديل أنفع منه وهو التقاضي لدى القضاء كان الاحتياط فيه أولى، ومنعه أسلم للصبي، ومن في حكمه"[١].

والأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴿٦﴾ ﴾[٢]، والابتلاء هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه، واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنَّه عاقل مميز، محجور عليه؛ فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد.

وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله[٣].

---

(١) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن (٤٣).

(٢) [النساء: ٦].

(٣) المبسوط (٢٥/ ٢١)، والمغني (٦/ ٣٤٧).

المطلب الثاني
العلم والعدل

الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزًا، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جائر - كما سيأتي - ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها[(١)]، لكن يجوز أن يدخل في الصلح بين الناس الرفيع الذي له شأن كشيخ العشيرة، وأمير القبيلة ونحو ذلك - ممن لهم فضل ومكانة، وعندهم عقل وحكمة-، وعامة الناس أيضًا، بشرط التأكد من عدم مخالفة الصلح للشرع.

مسألة: هناك أمور يجب على من يتولى الإصلاح بين الناس الإلمام بها:

١- الإخلاص لله: بأن تكون نية المصلح في الدخول في الصلح ابتغاء مرضات الله والدار الآخرة، لا سمعة ولا رياء، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[(٢)]. ومن أسباب نجاح الصلح النية الصالحة من الخصمين ومن المصلحين، قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[(٣)].

٢- الرجوع إلى العلماء إذا طرأت عليه مسألة لا يعلمها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٣).

(٢) [النساء: ١١٤].

(٣) [النساء: ٣٥].

قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١].

ومشورة أهل الخبرة إذا احتيج إلى ذلك، كما في مسائل التجارات أو الصناعات.

٣- العلم بالقضية علمًا تامًا، فلا يدخل المصلح في الصلح بين طرفين حتى يكون على إلمام تام بالقضية، بالجلوس معهما، والأفضلُ أن يكون الجلوس مع كل واحد منهما على حده، ثم يقرب وجهات النظر بينهما.

٤- العدل بين الخصمين؛ فلا يميل مع أحدهما[٢].

قال ابن القيم: "فالصلح الجائز بين المسلمين... هو (الذي) يعتمد العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل"[٣].

وقال أيضًا: "والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾[٤]، والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحًا ظالمًا جائرًا"[٥].

---

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٨٥/ ٩ وما بعدها) ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٤) [الحجرات: ٩].

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

المطلب الثالث
رضا المتخاصمين بالصلح

وذلك بعدم إلزام الممتنع، بل يجب أن يكون برضا الطرفين من غير إجبار أو إكراه[(١)]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[(٢)]. وقوله ﷺ: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"**[(٣)].

قال ابن القيم: "فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه..."[(٤)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٢) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٨٤ - ٣٨٧).

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

المطلب الرابع
أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح

قسم العلماء الحقوق إلى أنواع:

١- **النوع الأول**: حق الله، - وهو كل ما ليس للعبد إسقاطه-، كالتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام والحج والحدود كحد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، فهذا النوع لا مدخل للصلح فيه وإنَّما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها[(١)].

مسألة: إذا رُفعت الحدود إلى القاضي وبلغت السلطان فلعنة الله على الشافع والْمُشَفِّعَ، ولو تنازل صاحب المال المسروق لم يسقط الحد، وكذا في حد الزنا؛ لحديث صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة ثمنُها ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[(٢)].

أمَّا إذا لم تبلغ الإمام و ترفع إلى القاضي فيجوز لصاحب الحق - كالمسروق مثلًا - أن يسامحه ويعفوا عنه ولا يرفعه لإمام كما في قصة صفوان بن أمية السابقة عندما أراد أن يسامحه فقال له النبيﷺ: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»، وفي الموطأ: أن الزبير بن العوام، لقي رجلًا قد أخذ سارقًا. وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: «إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والْمُشَفِّعَ»[(٣)]، لكن لا يجوز أن يصالحه على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يبلِّغ

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٠٢).

(٣) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق (٢/ ٤٣) برقم (١٨٢٣).

عنه ويرفعه إلى الإمام بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن تيمية[(١)].

٢- **النوع الثاني**: حق للعبد، قال الإمام القرافي: "ونعني بحق العبد المحض أنَّه لو أسقطه لسقط وإلَّا فما من حق للعبد إلَّا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.. فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد"[(٢)]، كأمور البيع والشراء والكفالة والطلاق ونحو ذلك، وهذا النوع يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليه بمال[(٣)]، وقد سبق ذكر أدلة جوازه من الكتاب والسنة والإجماع.

٣- **النوع الثالث**: ما اجتمع فيه الحقان - حق الله وحق العبد - وحق العبد هو الغالب، كالقصاص والتعزير والقذف على الراجح، وقد ألحق العلماء هذا النوع بحق العبد.

وسوف نعرض مسألة الصلح في القصاص والتعزير والقذف بشيء من التفصيل في المبحث الخامس "أنواع الصلح".

---

(١) ينظر: ص (٢٥٤).

(٢) الفروق (١/ ١٤١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

المطلب الخامس
أن لا يكون في الصلح مخالفة للشرع المطهر.

قال ابن القيم: "والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا صلح جائر مردود"[(١)].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود".

والجور هنا هو الظلم وكل ما خالف الشرع فهو ظلم، ثم ساق حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنَّما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَّا الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها[(٢)].

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: "الوليدة والغنم فرد عليك " لأنَّه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٥٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٠١).

ثم ذكر الإمام البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[١].

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ كل صلح مخالف للشرع فهو مردود.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[٢].

وقد سبق نقل كلام ابن قدامة المقدسي وشيخ الإسلام واللجنة الدائمة في ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٥٤).

(٣) ينظر: ص (٢٥٤، ٢٥٥) من هذا البحث.

المبحث الخامس
أنواع الصلح

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: الصلح في القصاص.
- المطلب الثاني: الصلح في القذف.
- المطلب الثالث: الصلح في التعزير.

المبحث الخامس

أنواع الصلح

أنواع الصلح الرئيسية خمسة، وتحت كل نوع العديد من الفروع والمسائل:

١- **النوع الأول**: صلح بين المسلمين والكفار، فهذا يتكلم عنه العلماء في كتاب الجهاد باب الهدنة.

٢- **النوع الثاني**: صلح بين الفئة العادلة والفئة الباغية، وهو صلح بين المسلمين، وهذا يتكلم عنه العلماء في باب أحكام البغاة.

٣- **النوع الثالث**: صلح بين الزوجين، وهذا يتكلم عنه العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

ويُنبه على جمل من أحكامه في مسائل العشرة الزوجية ومسائل النشوز في كتاب النكاح.

٤- **النوع الرابع**: صلح في الأموال، وهذا يتكلم عنه العلماء في كتاب البيوع باب الصلح.

٥- **النوع الخامس**: صلح على القصاص والدماء والاعتداءات على الأجساد والأرواح، وهذا يتكلم عنه العلماء في كتاب القصاص والديات والقذف والتعزير.

---

(١) [النساء: ٣٥].

المطلب الأول
الصلح في القصاص

المراد به:

عفو المجني عليه أو ورثته أو بعضهم عن المطالبة بالقصاص بعوض، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صلح في جناية[١] العمد على النفس أو على ما دونها:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص في النفس أو الجراح والإصابات أو الأطراف والمنافع سواءٌ كانت الجناية عمدًا أو خطأ [٢]، ومن أدلة الجواز قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[٣]، فالعفو في الآية أن يقبل الدية في العمد. وعلى الطالب إتباع بالمعروف إذا قبل الدية وقوله تعالى: ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ أي من القاتل من غير ضرر وَلَا مَعْك يعني: المدافعة.[٤]، وحديث أنس رضي الله عنه قال: "إنَّ الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش[٥]، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر

(١) سبق تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً وأنواع الجناية على النفس وأنواع الجناية على ما دون النفس، ص(٢٦٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٢٠١).

(٣) [البقرة: ١٧٨].

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٤).

(٥) الأرش: دية الجراحة أو الأطراف.

ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها[١]، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**[٢]»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[٣]، قال أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش"[٤]، وقد بوب عليه الإمام البخاري: باب الصلح في الدية.

لكن هل يجوز أن يكون الصلح بأكثر أو أقل من الدية لذلك أحوال:

١- إذا وقع الصلح على الدية أو أقل منها من جنسها[٥] فلا خلاف في جوازه[٦].

وأمَّا إن وقع على أكثر من الدية من جنسها كأن تصالحوا على مائتي بعير مثلًا فهذا جائز عند الجمهور خلافًا للشافعية[٧].

---

(١) ليس معناه رد حكم النبي ﷺ ، بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو.

(٢) أي حكم كتاب الله تعالى القصاص، وهو أن تكسر السن مقابل السن.

(٣) لأبره: أي لجعله بارًا صادقًا في يمينه قال النووي: لكرامته عليه. المنهاج(١١/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٣/ ١٨٦) برقم (٢٧٠٣) وفي مواطن متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، (٣/ ١٣٠٢) برقم (١٦٧٥).

(٥) اختلف العلماء - رحمهم الله - في الأصل في الدية - جنس الدية -، هل هو الإبل؟ أم لإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق؟ على أقوال أرجحها - والله أعلم - أن أصل الدية الإبل وأن ما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلاً، وهذا قول الشافعية، والقول الثاني عند الحنابلة اختاره الخرقي والموفق وأئمة الدعوة النجدية.
ينظر: الإقناع للشربيني الشافعي (٢/ ٥٠٤)، والمغني (١٢/ ٦)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٢٩).

(٦) المغني (١١/ ٥٩٦).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٤٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣١٠، ٣١١).

والصحيح – والله أعلم – الجواز، لأنَّ المال المدفوع في الصلح عن القصاص عوض غير متعين؛ إذ لولي القصاص الخيرة بينه وبين الدية، فلا يقع العوض مقابل المال، بل مقابل إسقاط حق القصاص، فلا ربا، ولأنَّ المال المصالح به عوض عن غير مال، بل عن حق القصاص، وليس في حق القصاص حد مقدر، فجاز الصلح فيه بما يتفقون عليه[١].

٢- أمَّا إن كان على مال من غير جنس الدية من سائر الأموال والعروض فهو جائز – سواء كان هذا الصلح على قدر الدية أو أقل أو أكثر – بلا خلاف بين الفقهاء، إلَّا أنَّه يشترط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينًا في الذمة[٢].

القسم الثاني من أقسام الصلح في القصاص صلح في جناية شبه العمد أو الخطأ على النفس أو ما دون النفس – كالشجاج والجراح والأطراف والمنافع –:

لا يصح الصلح في دية الخطأ على أكثر من الدية المقررة شرعًا إذا كانت الزيادة من جنس الدية كأن صالح عنها بمائة وخمسين من الإبل، ويجوز إذا كانت الدية من غير جنسها.

قال ابن قدامة: "فأمَّا إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها، لم يجز.. [لأن] الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل.

فأمَّا إن صالحه على غير جنسها، بأكثر قيمة منها، جاز؛ لأنَّه بيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل"[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٩)، (٧/ ٢٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٨/ ٢٧)، والمغني (١١/ ٥٩٦)، والمحلى (٦/ ٤٧٢)، والصلح في الجنايات، أحمد بن سليمان العريني، (٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني (٧/ ٢٤).

مسألة (١): إذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمدًا، وعليه القصاص عند عامة العلماء[(١)].

مسألة (٢): قد يقع الصلح في دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائيًا فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحددونها له، وقد اختلف في هذا الشرط هل هو صحيح أم باطل؟

والراجح - والله أعلم - أن هذا الشرط جائز والصلح لازم، وهو قول لبعض علماء المالكية، رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمهما الله[(٢)].

مسألة (٣): ذهب جمهور العلماء أنَّ العاقلة[(٣)] لا تحمل دية الصلح في قتل العمد ولا في الخطأ ولا في شبه العمد[(٤)]، واستدلوا بقولهﷺ "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[(٥)]، وبقول ابن عباس رضي الله عنه: **"لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترفًا"**[(٦)].

قال ابن قدامة: "المسألة الثالثة : إنها-العاقلة- لا تحمل الصلح ومعناه أن يدعي

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٥٧)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (١١/ ٢٨٨).

(٣) سبق تعريف العاقلة (٢٦١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٣)، والمغني (١٢/ ٢٩)، والمحلى (١١/ ٢٦٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤٩) .

(٦) أحرجه البيهقي كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحًا ولا اعترافًا (٨/ ١٨٢) برقم (١٦٣٦١)، وحسن الحديث الألباني كما في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٦) برقم (٢٣٠٤).

عليه القتل ، فينكره ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره ، فلم تحمله العاقلة ، كالذي ثبت باعترافه"[(١)].

(١) المغني (١٢/ ٢٩)، وانظر: الجنايات في الفقه الإسلامي(٤٣٦).

المطلب الثاني

الصلح في القذف[(١)]

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حد القذف، هل هو من حقوق الله المحضة؟ أم من حقوق الآدميين؟ أم اجتمع فيه الحقان - حق الله وحق العبد - وحق الله هو الغالب؟ أم اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، على أقوال:

أ- **القول الأول**: القذف حق الله، فلا يقام الحد إلَّا بطلب من المقذوف، لكن ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف، ولا أن يعفو عنه، وهذا قول الحنفية[(٢)].

ب- **القول الثاني**: القذف حق للمقذوف، فلا يقام الحد إلَّا بطلب من المقذوف، ويبقى على هذا الطلب إلى إقامة الحد، فيصح العفو عن القاذف ولو بعد رفع القضية للقضاء وهذا قول الشافعية والحنابلة[(٣)].

ج- **القول الثالث**: حد القذف اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، فلا يستوفى إلَّا بمطالبته، ويصح العفو عن القاذف قبل رفع القضية للقضاء، أمَّا إذا رفع الأمر للقضاء، فلا يصح العفو عن القاذف ولا يسقط الحد، كسائر الحدود، إلَّا أن يريد المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغط فيه، وهذا قول المالكية[(٤)].

د- **القول الرابع**: حد القذف اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، فلا يُستوفى

---

(١) قد سبق تعريف القذف لغة وشرعًا، وحكم القذف في الإسلام في الفصل الرابع، (٢٢٧).

(٢) المبسوط (٩/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧ / ٥٧)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٧)، والمغني (١٢/ ٣٨٦).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٩)، والمغني (١٢/ ٣٨٦)، والشرح الممتع (١٤/ ٢٩١).

(٤) مختصر العلامة خليل،(٢٤٢)، والتاج والإكليل (٨/ ٤١٢).

إلا بمطالبته، ويصح العفو عن القاذف ولو بعد رفع القضية للقضاء، كالقصاص، وهذا قول أبي يوسف[١].

وهذا القول الأقرب - والله أعلم - وهو داخل ضمن القول الثاني وثمرتهما واحدة.

لكن - كما سبق - لا يجوز أن يصالحه من قذفه على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يطالب بإقامة الحد عليه قال ابن قدامة: "وإن صالحه عن حد القذف لم يصح الصلح؛ لأنَّه إن كان لله تعالى لم يكن له أن يأخذ عوضه لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقًا له لم يجز الاعتياض عنه؛ لكونه حقًا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنَّه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال"[٢].

(١) الهداية (٢/ ٣٥٧)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٧)، والحاوي الكبير (١١/ ١٠).

(٢) المغني (٧/ ٣١).

المطلب الثالث

الصلح في التعزير[١]

- يجوز الصلح عن التعزير الذي لحق العبد بالإجماع[٢]، وتجوز الشفاعة فيه، بل تستحب بخلاف الحدود فلا يجوز الشفاعة إن بلغت السلطان كما سبق[٣].

قال النووي: "... وأمَّا المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنَّها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه"[٤].

مثال ذلك: سب شخص شخصًا ولم يصل إلى القذف، كأن قال له: أنت كالبهيمة، أو سبه سبًا لا يصل إلى حد القذف، فرفعه إلى القاضي، ففيه التعزير، والتعزير فيه الحق للمخلوق، فإن عفا عنه سقط حقه.

وقال بعض العلماء: بل يعزره القاضي لانتهاكه حد الله من وجه آخر، وهو أنَّ الله حرم عليه أذية المسلم[٥].

مسألة: قد سبق أنَّ عامة العلماء على عدم جواز أخذ تعويض مالي مقابل ضرر معنوي كالسب والشتم[٦].

---

(١) قد سبق تعريف التعزير لغة وشرعاً، وأنواع العقوبات التعزيرية في الإسلام (٢٧٨) .

(٢) بدائع الصنائع، (٦/ ٤٨، ٦٤)، تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مجلة البحوث الإسلامية (٦١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، والبحر الرائق (٧/ ١٠٠)، والمدونة الكبرى(١٦/ ٢١٦)، وشرح مختصر خليل (٣٢١/ ٤)، والفروق (٥٣٥/ ١)، والوهاج والسراج (٩١/ ٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٨٦).

(٥) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٨٧/ ١١) ورقم الجزء هو رقم الدرس.

(٦) ينظر: ص (٢٨٤).

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في العفو عن التعزير الذي لحق الله تعالى - كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة - على قولين:

١- **القول الأول:** لا يجوز العفو فيه، ولا يسقط بالتوبة كالحد، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، وعند الحنابلة إلَّا أن يجيء تائبًا[(٢)].

٢- **القول الثاني:** يجوز لولي الأمر فيه أن يراعي الأصلح في العفو، أو التعزير، وهذا مذهب المالكية والشافعية[(٣)].

والراجح - والله أعلم -: أنَّ التعزير الذي لحق الله يجوز لولي الأمر فيه مراعاة الأصلح من إقامته أو العفو عنه؛ إذ الغرض من التعزير هو التأديب، والتأديب قد يكون بالتعزير وقد يكون بالعفو، ولا يلزم بإقامة التعزير قياسًا على الحدود، وهذا من الفروق التي ذكرها بعض العلماء بين الحدود والتعازير[(٤)].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨١).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٦١/ ٣١٧).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩)، وتنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مجلة البحوث الإسلامية (٦١/ ٣١٧).

نماذج تطبيقية للصلح والعفو:

نموذج (١): الصلح على مال من جنس الدية بأكثر منها في جناية على النفس عمدًا.

سجلات المحكمة الكبرى بالرياض.

تاريخ الحكم: ٢٠/ ١/ ١٤١٥هـ.

حصلت مشاجرة بين رجلين فطعن أحدهما الآخر بسكين كانت معه فأرداه قتيلًا، فطالب الورثة بالقصاص من القاتل وأثناء نظر الدعوى تصالح الورثة مع القاتل على التنازل عن القصاص مقابل مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي، فأجاز القضاة هذا الصلح وحكموا بصحته ولزومه[١].

نموذج (٢): الصلح على أكثر من الدية في جناية على ما دون النفس عمدًا:

سجلات المحكمة الكبرى بالرياض.

تاريخ الحكم: ١٠/ ٦/ ١٤١٤هـ.

حصلت مشاجرة بين رجلين فأطلق أحدهما رصاصة من مسدسه فأصابت ظهر الآخر فأصيب بكسر في العمود الفقري أدى إلى شلل نصفي تعطلت معه منافع المشي والنكاح والجماع والتحكم بالبول والتحكم بالبراز، وبعد سماع الدعوى اصطلح الطرفان على أن يسلم الجاني للمجني عليه مليون ريال مقابل تنازله عن هذه الدعوى؛ فحكم القاضي بصحة هذا الصلح ولزومه. ويظهر هنا أنَّ الصلح وقع على أكثر من الدية لأنَّ الإصابة نجم عنها تعطل خمس منافع وفي المنافع الخمس خمس ديات مقدرة بنصف مليون ريال بينما وقع الصلح على مليون ريال وهذا جائز[٢].

---

(١) الصلح في الجنايات، أحمد بن سليمان العريني(١٨).

(٢) المرجع السابق (٢٠).

==

نموذج (٣): تنازل المقذوف عن حد القذف مع تعزير القاذف.

سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض.

رقم ١/ ١٤٣١٠

تاريخ الحكم ١٠/ ٦/ ١٤١٤هـ.

وقائع القضية:

في دعواه: تتلخص وقائع القضية في حضور المدعي (أ) وادعائه على الحاضر معه (ب) قائلًا: قبل حوالي تسعة أشهر قمت بطرق باب منزل جاري الساكن بالدور الأرضي، حيث إنَّ رائحة الشيشة كانت تفوح من منزله، وسببت لنا الأذى، وأثناء التفاهم مع والده حضر هذا الحاضر أمامكم، وقال لي: "يا خنيث"، هذا ما أذكر من الكلمات التي قام بسببي بها، وأطلب الحكم عليه حسب المتقرر شرعًا.

بسؤال المدعى عليه: قال ما ذكره المدعي من قولي: "يا خنيث" صحيح، حيث انفعلت بعد ما قام بسب والدي، وقال: "يا عبد... يا قحبة".

وبعد سؤال المدعى عليه ما يقصد بقوله: "يا خنيث"، فقال: إنما خرجت عفوية نتيجة انفعالي.

عند ذلك أبدى المدعي رغبته في إسقاط حقه في القذف على أن يؤدب المدعى عليه بما يردعه عن العودة لمثل هذا.

الحكم وأسبابه: وحيث أسقط المدعي حقه في القذف على أن يؤدب المدعى عليه بما يردعه، فقد حكم القاضي على المدعى عليه بالجلد ٢٠ جلدة، مع أخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته.

==

وينظر: مزيد من الأمثلة على الصلح بأقل من الدية في الجناية على النفس أو دون النفس عمداً، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٩١، ٢٩٨).

تحليل المضمون:

يتلخص المضمون في النقاط التالية:

١- طلب المدعي (أ) بحقه، وكما سبق بيانه إنَّ حد القذف الغالب فيه حق للمقذوف لا يستوفى إلَّا بطلبه.

٢- الكلمة التي ادعى (أ) أن المتهم (ب) قذفه بها، تعدُ كلمة ليست صريحة في القذف.

٣- أقر المتهم (ب) بتلك الألفاظ.

٤- عند سؤال المتهم (ب) عن مراده بتلك الكلمة أجاب أنَّها خرجت لانفعاله ولم يقصد بها حقيقة القذف.

٥- بعد ذلك أبدى المدعي رغبته في التنازل عن حقه في القذف، إلَّا أنه طالب بتأديب المدعى عليه.

٦- ويُقبل هذا التنازل من المقذوف بناءً على أنَّ حد القذف الغالب فيه حق الآدمي، فيقبل فيه العفو والتنازل على الراجح.

٧- حكم القاضي بتعزير القاذف بجلده ٢٠ جلدة - لانتهاكه حد الله من وجه آخر، وهو أنَّ الله حرم عليه أذية المسلم-، وأخذ التعهد عليه[١].

---

(١) التعزير عند سقوط حد القذف، عبد الله بن سليمان الفالح (١١٦).

المبحث السادس

تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي والحكم بغير الشريعة

المبحث السادس
تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي والحكم بغير الشريعة

بعد أن تصورنا الصلح الشرعي وأدلته وشروطه وضوابطه وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز، وقبل ذلك تم عرض صورة التحكيم القبلي، فهل الرجوع إلى العادات والأحكام القبلية في حل النزاعات تنطبق فيه شروط وضوابط الصلح الشرعي؟

١- بالنظر إلى تعريف الصلح يتضح أنَّه لا بُدَّ فيه من إسقاط بعض الحق أو العفو عن كامل الحق من كلا الطرفين أو أحدهما؛ لأنَّه عقد انتقال عن حق كما سبق فَتُحَل القضية في الصلح حلًا وسطًا؛ بالجمع بين الطرفين وهذا يستلزم تنازل صاحب الحق عن شيءٍ من حقه.

وأمَّا إذا أُعطِيَّ كل ذي حق حقه، وفُصلتْ القضية بينهم، بأن عرف حق كل واحد من الطرفين من الذي له ومن الذي عليه، ثم صدر بينهما حُكمٌ يقضي على موضوع النزاع، فهذا يسمى تحكيمًا لا صلحًا[1]، والغالب في النزاعات القبلية أن تحل عن طريق التحكيم القبلي، وقد سبق تفصيل مسائل التحكيم في الفصل الثاني.

وقد سُئل الشيخ/ عبد الله بن جبرين:

عن العادات والأحكام القبلية، وهل هي من الصلح الشرعي؟

فكان السؤال:

"عندنا في المنطقة تحدث الاعتداءات بين الناس، وتراق فيها الدماء؛ فيذهب أهل

(١) ينظر: التحكيم والصلح وتطبيقاتها(٧٤)، وشرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٨٥/ ١٤) ورقم الجزء هو رقم الدرس.

المجني عليه إلى الشرطة أو المحكمة ويتنازلون عن القضية هناك، ثم يتجهون إلى مشايخ وعراف القبائل، فيصلحون بينهم بمبالغ معينة تدفعها قبيلة الجاني، ويضعون قبيلًا في القضية يضمن قبول الصلح وتنفيذه، ويقولون هذا صلح!

وهناك فتاوى لبعض العلماء تقول: إنَّ هذا من الحكم بغير ما أنزل الله، وبعض الناس يذكر أنَّ الشيخ ابن جبرين يمشي في هذه المصالحات القبَلِيّة ويؤيدها ويرى جوازها، وهذا موضوع على مستوى منطقة، ونريد من الشيخ تبيين الأمر في هذا".

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بما يلي:

"نحن نفتي بجوازه إذا كان على وجه الصلح وقطع النزاع والخصومات؛ وذلك لأنَّ الصلح جائز، قال النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا"[١]...

فإذا كان هذا الواسطة يسعى في الصلح بينهم كما فعل أبو شريح في قومه، أنَّهم إذا اختلفوا في شيء أتوا إليه فحكم بينهم ورضي كلا الفريقين، فقال النبي ﷺ: "ما أحسن هذا"[٢]...

ولكن عند الأعراب وكثير من البوادي والقبائل شيء غير هذا !! وهو أنَّهم يجعلون عادات يمشون عليها، وكأنَّ تلك العادات أدلة شرعية يحكم بها رئيس العشيرة ورئيس القبيلة، ويجعل ذلك إلزامًا، أي حكمًا ملزمًا به بحيث إنَّ الذي يحكم عليه يُلزمه أن يخضع لذلك فيحكم على هذا بذبائح أو يحكم عليه بمال يغرمه للطرف الآخر، ويرى أنَّ هذا أقدم من حكم الشرع، فنحن نقول: في مثل هذه الأشياء يرجع فيها إلى المحاكم، وحكم القضاة أولى بأن يقدم.

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ص (٣٨).

أمَّا هؤلاء الرؤساء فإنَّهم قد يحكمون بأشياء باهظة رفيعة، كأن يحكمون في كلمة أو صفعة يسيرة أو نحو ذلك، ويجعلون فيها مائة ألف أو أكثر أو اقل، فيلزمون بذلك هذه القبيلة ويكلفونها فوق طاقتها، ولو ذهبوا إلى المحكمة ما حكمت ولا بمائة أو مائتين.

فمثل هذا نرى أنَّه من حكم الطواغيت... ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت كما ذكر ذلك العلماء في تعريف الطواغيت، إنَّه ما تجاوز به العبد حده، ومن ذلك الحكم بهذه الأشياء أو القوانين الوضعية أو ما أشبه ذلك"(١).

قلت: تسمية التحاكم القبلي صلحًا لا يخرجه عن حقيقته أنه تحاكم.

سُئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلا وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلا يضع كل منهما معدالًا -كما يسمونه- ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما ويجلسان بين يديه ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر؛ فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنبية) أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنبية بدراهم) ويسمون هذا: صلحًا، وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه: مذهبا، بمعنى: إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

فأجابت: "يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية ولا إلى القوانين الوضعية، **وما ذكرته ليس صلحًا في الحقيقة**، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهبًا، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، **وتسميته صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت** ثم

---

(١) برنامج الجواب الكافي بقناة المجد، يوم الجمعة، الموافق: ٢٨/ ٥/ ١٤٢٩هـ، نقلاً عن: القوانين القبليّة في جنايات الدماء، ناصر بن عايض الدريس، ط ٢، ص ٧٠.

الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكمًا شرعيًا.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم - ولله الحمد - قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه"[(١)].

٢- الصلح الشرعي هو الذي يقوم على أحكام الكتاب والسنة، فلا بُدَّ أن يكون المصلح عالمًا بالشريعة بصيرًا بأحكامها وعالماً بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، وإن كان من عامة الناس، فيشترط أن يتأكد من عدم مخالفة الصلح للشرع، لذا قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[(٢)] كما سبق بيانه.

ومن شروط الصلح كما سبق: أن لا يكون في الصلح مخالفة للشرع المطهر.

أمَّا الصلح القبلي فيقوم على العادات والأعراف القبلية، وهذه العادات والأعراف قد تتوافق مع الشرع في مسائل، لكنَّها تخالف أحكام الكتاب والسنة في الأكثر كما سبق تفصيله في الفصل الثاني.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٦٢١٦) (المجموعة الأولى) (١/ ٥٤٥) برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز.

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٥٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

"أمَّا بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح وإن كان يتضمن هذا فذلك غير صحيح؛ لأنَّ المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت، أمَّا لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإنَّ حكمه ينفذ عليهما"[١].

مثال تطبيقي لصلح قبلي مخالف للشرع:

"الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنايات مستقبلًا باطل".

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٩ مشفوعًا به أوراق المكاتبة المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضي تهامة قحطان، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الإصابات التي أحدثها في الفريق الآخر.

نحيط سموكم علمًا أنَّنا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما تضمنته من خطاب القاضي المذكور المتضمن إنهاء القضية لديه بالصلح المذكور، وبعد دراسة وتأمل ما جاء في الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الإصابات والحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراءً لا بأس به.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٩٢).

أمَّا ما أجازه بصدد صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الإصابات التي يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذي صودر عليهم مقابل تنازل أحد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه في أروش جراحاته فغير صحيح، والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة، ولما فيه من فتح باب الفتن والإخلال بالأمن. هذا والله يحفظكم[1].

قلتُ: أبطل الشيخ محمد بن إبراهيم هذا الصلح لتضمنه شرطين باطلين:

- أولهما: عدم مطالبة الجاني وقومه بأروش الإصابات التي قد يحدثها المجني عليه وقومه، لو أغاروا عليهم مستقبلًا، لأنَّه صلح على غائب، ولا يعلم رضا الشخص المجني عليه من القبيلة، وفتحٌ لباب الشر والانتقام بدون محاسبة، وضمان بعدم قيام المصاب بالشكوى لدى الجهات الرسمية والقضاء، وهي قريبة من مسألة الأسيَّة وقد سبق الكلام عليها في الفصل الثاني.
- وثانيهما: دفع المجني عليه وقومه قيمة السلاح الذي صودر، وفي هذا فتحٌ للفتن وإضعاف وإخلال بالأمن.

٣- يشترط رضا المتخاصمين بالصلح، بأن لا يكون فيه إلزام للممتنع، بل يجب أن يكون برضا الطرفين من غير إجبار أو إكراه كما سبق.

بينما في الأعراف والعادات القبلية المجني عليه مُلزم بقبول المِعْدَال ثم البدء في خطوات التحكيم القبلي، فإن لم يقبل المِعْدَال فأنَّه يعيش منبوذًا من القبلية وقد يطرد منها، ويذهبون بالأعيان والوجهاء لإحراج صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه بسيف الحياء، كما سبق بيانه.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٤١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

"... أمَّا الصلح فلا بأس به من غير إلزام.. فإذا أصلح شيخ القبيلة، أو أحد أفراد القبيلة وأعيانها بين متخاصمين صلحًا لا يخالف شرع الله، بأن أشاروا على هذا بأن يسقط بعض حقه، وهذا بأن يتسامح عن بعض حقه، وهذا بأن يعفو؛ فلا بأس بهذا، أمَّا أن يلزموهم بقوانين ترجع إلى أسلافهم وآبائهم فهذا لا يجوز، أمَّا الصلح بالتراضي على أن هذا يسمح عن بعض حقه، أو يسمح عن سبه لأخيه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به..."(١).

وقد سُئلت اللجنة الدائمة: عن الرجوع للعادات والأعراف القبلية في حل النزاعات وهل تنطبق فيه شروط وضوابط الصلح الشرعي؟

فأجابت بما ملخصة:

الرجوع للعادات والأعراف القبلية في حل النزاعات لا تتوفر فيه شروط الصلح الشرعي التي هي:

١- أن لا يكون فيه مخالفة للشرع المطهر.

٢- أن لا يكون فيه إلزام للممتنع، بل يجب أن يكون برضا الطرفين من غير إجبار.

٣- أن لا يكون فيه فرض عقوبة معينة.

وهذه جميعًا موجودة عند القبائل من حيثُ العموم.

وسوف أنقل كامل السؤال والإجابة لما فيهما من الفوائد من حيثُ تصور الحال ثم الحكم عليه:

السؤال: نحن في مجتمع قبلي قد نشأ أفراده على عادات وتقاليد يحكِّمونها في مشاكلهم، سواء كان الاختلاف في المزارع أو في أراض سكنية، أو مشكلات زوجية،

---

(١) بنظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٩).

أو في مشاجرات تحدث بينهم، لهم في ذلك قواعد محفوظة في أذهان كبار السن من القبائل، يتحاكمون إليها ويحتجون بأنَّ ذلك من إصلاح ذات البين، وأنَّ ما يجري من دعوى وإجابة من الخصمين وبحضرة الذين يسمون حكامًا يقولون: إنَّ هذا ترتيب لا بد منه في حالة الإصلاح، وقد يحكمون بيمين على المنكر، ويقولون: اليمين يحكم بها القاضي في حالة الإنكار. فهم لا يرون بأسًا بطريقتهم تلك، وبضغوطهم على من يأبى دفع المبلغ المحكوم به عليه يقولون: كل ذلك نقصد به القضاء على المشكلة. فهل هذا الأسلوب وهذه الوسيلة التي ينتهجونها يعد صلحًا شرعيًا، وهل لهم في هذا أجر؟ وإذا كان خلاف ذلك نرجو إيضاح صفات المصلحين بين الناس بالطريقة الشرعية الصحيحة؛ حتى نكون على بينة من الأمر. مع العلم بأنَّ بعض الذين يحكمون في مثل هذه المشاكل قد يصوم من كل شهر الاثنين والخميس، ويظن إن كان هناك إثم فإنه بسيط، ويستغفر الله تعالى ويكفي، كما إنَّ من عادات تلك القبائل أنَّهم يستنكرون رفع المشكلات إلى السلطات الرسمية استنكارًا شديدًا، مما يجعلهم يقفون يدًا واحدة ضد الذي يرفع الشكوى ضد آخر، وأن الحق له بصرف النظر عن ذلك الذي قام بالشكوى؛ فإنَّهم يعتبرونه أضاع حقه برفع الشكوى إلى السلطات، ولا يشهدون معه ولا يسمحون له بالحضور في محافلهم مثل الزواج وغيره من المناسبات التي تقام عند القبيلة، وكذلك إذا تعرض لحادثة من حوادث الزمان لا يقفون معه، ومثال ذلك: لو تعرض لدهس شخص وقرر عليه دية، لا يساعدونه فيها حتى يعود إلى القبيلة، ثم يسلم معدال (سيف) أو مبلغًا من المال، ثم يسحب شكواه من السلطات الرسمية، ثم يتحاكم إلى عرفاء ومشايخ القبائل، ويحكمون عليه سلفًا وحكمًا مغلظًا في الشكوى، سواء كان هو مخطئًا أو عليه الخطأ، ثم بعد ذلك يحكمون عليه في الشكوى، وينظرون في المشكلة بعد أخذ حق القبيلة، فإن كان وجده في مجلس ولم يصافحه فيحكمون عليه بألف ريال ١٠٠٠ وأحيانًا أكثر، وإن كان قال له مثلًا: كلمة (يا سارق) يحكمون عليه (بخمسة آلاف ريال ٥٠٠٠)، وهكذا ينظرون في مشاكل أفراد القبيلة، ويحكمون فيهم حكم الأوائل

من آبائهم. وأجدادهم. فهل من نصيحة لأولئك القوم، خاصة الذين يعتبرون هذا العمل من الإصلاح بين الناس وتلافي المشاكل بينهم، ويقولون: ذلك من لمم الذنوب، ومما تكفره الصلوات الخمس وغيرها؟

فنرجو من سماحتكم تبيين الجواب في هذه المشكلة.

الجواب: يجب الرجوع في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، وترك الحكم بالعادات القبلية والأعراف الجاهلية؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ...﴿٤٩﴾ ﴾[1]، وقوله - جل وعلا -: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

وأمَّا الإصلاح بين الناس وتسوية النزاعات بينهم، فهذا أمر حسن ومطلوب، لكن الإصلاح المشروع هو ما لا يكون فيه مخالفة للشرع المطهر، ولا إلزام للممتنع، ورضي به الطرفان من غير إجبار ولا فرض عقوبة معينة، وحصل به حل النزاع وزوال الشحناء، فكل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿ **وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ...﴿١﴾ ﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿ ۞ **لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ** ...﴿١١٤﴾ ﴾[6] وبالله

---

(١) [المائدة: ٤٩].

(٢) [المائدة: ٥٠].

(٣) [النساء: ٥٩].

(٤) [النساء: ١٢٨].

(٥) [الأنفال: ١].

(٦) [النساء: ١١٤].

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

٤- سبق نقل الأدلة والإجماع على أنَّه لا يجوز أن يُصالح السارق أو الزاني على مبلغ من المال يدفعه لكي لا يُبلغ عنه أ ويرفعه إلى الإمام، قال شيخ الإسلام: لا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق... مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث... **محرم بإجماع المسلمين**... وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنَّما هو لتعطيل حد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار..."[٢].

بينما في الأعراف والعادات القبلية قد يصالح بينها بمال وذلك من قلة العلم والجهل بالدين.

٥- وكذا حد القذف لا يجوز أن يصالح شخص قذفه بالزنا على مبلغ من المال يدفعه له كي لا يطالب بإقامة الحد عليه، لكنه مخير بين المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، أو أن يعفو عمن قذفه ولا يطالب بإقامة الحد عليه[٣].

بينما في الأعراف والعادات القبلية قد يصالح بينها بمال وذلك من قلة العلم والجهل بالدين.

٦- أمَّا المصالحة في الجناية على النفس أو على ما دون النفس - كالشجاج والجراح والأطراف والمنافع على مال فجائز على التفصيل السابق.

لكن في العادات والأعراف القبلية تقرير لديات ثابتة مخالفة لتقدير الشرع، خاصة في الجروح والشجاج.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٨٥٤٢) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٨٤ - ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للقيروني (٤/ ١٦٣)، والمغني (٧/ ٣١).

- فإن كان هذا من باب الحكم والإلزام، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به بينهم، فهذا تبديل للدية الثابتة بالشرع، بدية مستمدة من قوانين وأعراف وعادات قبلية قديمة مخالفة للشريعة الإسلامية، وتشريع لم يأذن به الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة.

- وإمَّا إن كانوا ملتزمين بالدية الشرعية، لكن من باب المصالحة في القصاص على أكثر من الدية الشرعية، ، فالراجح - كما سبق -: التفريق بين جناية العمد والخطأ، ففي العمد الجواز مطلقًا، وفي الخطأ يشترط أن يكون المال المصالح عليه من غير جنس الدية.

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العاقلة لا تحمل دية الصلح لا في قتل العمد ولا في الخطأ ولا شبه العمد كما سبق.

بينما في الأعراف والعادات القبلية يُلزم الجميع بدفع الدية مطلقًا سواء عمدًا أو خطأً أو شبه عمد أو صلح.

وهذا مخالف للراجح فإنَّ العاقلة لا تتحمل العمد ولا تتحمل ما دون ثلث الدية ولا الصلح - كما سبق في بيانه.

٨- وأخيرًا: الصلح العادل الذي لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، أمرت الشريعة به - كما سبق - ولم تكن المحاكم الشرعية معرضة عنه، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل(١).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦).

الفصل السادس

آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وعلاجها

ويشتمل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات.
- المبحث الثاني: مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات.

المبحث الأول

آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأوَّل: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على العقيدة.
- المطلب الثاني: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على الأمن والدماء والأعراض.
- المطلب الثالث: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية المالية.
- المطلب الرابع: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية الاجتماعية.

المطلب الأول

آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على العقيدة

لتحكيم العادات والأعراف القبلية آثار سلبية على العقيدة نذكر منها:

١- توهم ضعاف النفس بعجز الشريعة والاستجابة للمستجدات، وما إلى ذلك، وبعضهم يُصرح بنسبة العجز والضعف إلى الشريعة الإسلامية، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها على مشاكل القبائل، قال الشيخ بكر أبو زيد: "ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين..."(١).

٢- ومن الآثار الخطيرة أيضًا: التعصب الشديد لهذه الأحكام عند البعض، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى أن قدمها على الدين صراحة نسأل الله العافية والسلامة.

فقد قال أحد المتعصبين للعادات والأعراف جاهلًا بخطورة ما يقول: «أنني متمسك بعادات آبائي وأجدادي وإن دخلت جهنم».

وقال آخر: «لا أتخلى عن سلوم ربعي حلالًا كانت أو حرامًا».

وآخر يقول: «الفرع أحسن من الشرع» ويقصد بالفرع قوانين القبائل.

ومنهم من يقول أيضًا: «النار ولا العار». يقصد أنَّ في ترك الأعراف القلبية عار وحرج، فلا يستطيع تركها ولو دخل النار، نعوذ بالله من ذلك.

ومنهم من يقول: «الشرع لا ينصفنا».

ومنهم من يقول: «الشرع لا يعرف عاداتنا وتقاليدنا».

ومنهم من يقول: «القانون خير من الكانون»، يقصد بالقانون العادات والأعراف القلبية، والكانون الشريعة الإسلامية، ويقولون لمن يذهب إلى المحاكم الشريعة، لا يجتمع قانون وكانون.

---

(١) فتاوى جامعة، بكر عبد الله أبو زيد (١١).

إلى غير ذلك من الأقوال المنكرة نسأل الله السلامة والعافية[(١)].

٣- إنَّ تحكيم الأعراف والعادات القبلية، بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة، يدخل في الحكم بغير ما أنزل الله، ويقدح في أصل التوحيد، وهو رفضٌ لأحكام الشريعة، وتمرّد عليها، وعدم رضا وقبول لها.

٤- التحكيم القبلي جرّ على أهله من الويلات الكثير، فقد جعل شرفهم (ويقصدون بالشرف المكانة والجاه) أعظم عندهم من توحيدهم لله ﷻ، وأعلى من قبولهم لشريعته، مما أورثهم من الكبر والفخر والظلم ما أفسد عليهم حياتهم[(٢)].

٥- ضعف الأخوة الإيمانية بين القبائل، فإنَّ الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان ومن مقتضيات الولاء والبراء، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[(٣)].

وقال ﷺ: **"أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله"**[(٤)].

وحلت بدلًا عنها العصبية القبلية الجاهلية المقيتة التي تفتخر بالأنساب وتطعن في الأحساب، وتحتقر من ليس منها.

---

(١) ينظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، فرحان بن حمد القحطاني(١٢).

(٢) القوانين القبلية في جنايات الدماء (٤٦).

(٣) [الحُجُرات: ١٠].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٥) برقم (١١٥٣٧)، من حديث ابن عباس، قال محقق تيسير العزيز الحميد (٢/ ٨٤١): "حسن بشواهده فله شواهد عن عدد من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وعبد الله ابن مسعود، ومعاذ بن أنس الجهني، وأبو ذر". وحسنه بالشواهد الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٩٨) برقم (٩٩٨).

هذا وليُعلم أننَّي لا أريد إبطال القبيلة، بل أُريد أن تكون القبيلة ملتزمة بشرع الله، واقفة عند حدوده فلا تسلك مسلك الجاهلية في الافتخار والتعاظم بغير حقٍّ، بل تكون عزوتها: الإسلام، وفخرها التقوى، وشعارها الذي تجتمع عليه: دين الله تعالى.

وليُعلم أنَّ معرفة الإنسان لقبيلته وانتسابه لها، والمحافظة على الأنساب لا يذم في الشرع، بل جاء في الحديث: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"(١).

٦- تحكيم الأعراف والعادات القبلية زرع الشبهات بين الناس، وأضعف عندهم التوكل على الله، والثقة بشريعته، فلا يتصورون تركها والإقلاع عنها، فيرون أنَّه لا سلامة إلا بها، وأنَّها تدفع الفتنة، والحقيقة أنَّ هذا الاعتقاد من تلبيس إبليس، ومن إتباع الأهواء، ومن الجهل بالشريعة.

قال الشيخ سليمان بن سحمان: "اعلم أنَّه ما دعا داع إلى حق، إلَّا كان للشيطان شبهة عنده، يصد بها الناس عنه، ومن ذلك أنَّه إذا قيل لأهل الطاغوت: ارجعوا إلى حكم الله ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت، قالوا: إنَّا لا نفعل ذلك إلَّا خوفًا من أن يقتل بعضنا بعضًا، فإنِّي إذا لم أوافق صاحبي، على التحاكم إلى "شرع الرفاقة" قتلني أو قتلته.

فالجواب:أن نقول: يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية، بتقرير ثلاثة مقامات:

أ- **المقام الأول**: إنَّ الفساد الواقع في الأرض، من قتلِ النفوس، ونهب الأموال، إنَّما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٤٥٦) حديث رقم (٨٨٦٨)، والحاكم في مستدركه وصححه (٤/ ١٧٨) برقم (٧٢٨٤)، والطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ١٧٢) برقم (٨٣٠٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٥٨) برقم (٢٧٦).

(٢) [الروم: ٤١].

قال المفسرون من السلف ﴿ ٱلْبَرِّ ﴾، أهل العمود من البوادي، ﴿ وَٱلْبَحْرِ ﴾ أهل القرى.

فأخبر تعالى أن ظهور الفساد في البادية والحاضرة سببه أعمالهم؛ فلو أنَّهم عبدوا ربهم، وحكّموا نبيّهم، لصلحت أحوالهم، ونمت أموالهم وأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[(١)].

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[(٢)].

فأخبر أنّ الرحمة في هذا القرآن؛ فمن اكتفى به عن أحكام الباطل فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلى غيره فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضًا ويقتل بعضهم بعضًا، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[(٣)].

---

(١) [الأعراف: ٩٦].

(٢) [العنكبوت: ٥١، ٥٢].

(٣) [المائدة: ١٤].

ولكن لما عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سبب الرحمة سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٣١﴾[1].

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ١٩﴾[2]؛ فمن اعتقد أنَّ تحكيم شريعة الإسلام يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنَّه لا يحصل الاجتماع والألفة إلَّا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإنَّ هذا حقيقة ما كان عليه كفار قريش الذين كانوا يعتقدون أنَّ الصواب ما كان عليه آباؤهم دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

ب- **المقام الثاني**: أن يقال: إذا عرفت أنَّ التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فقد ذكر الله في كتابه أنَّ الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[3]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[4]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

ج - **المقام الثالث**: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنّزاعُ إنَّما يكون لأجل الدنيا،

---

(١) [الأعراف: ١٣١].

(٢) [يس: ١٨، ١٩].

(٣) [البقرة: ٢١٧].

(٤) [البقرة: ١٩١].

فكيف يجوز لك أنَّ تكفر لأجل ذلك؟ فإنَّه لا يُؤْمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا"[1].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٥٠٨ - ٥١١).

المطلب الثاني

آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على الأمن والدماء والأعراض

لتحكيم العادات والأعراف القبلية آثار سلبية على الأمن والدماء والأعراض نذكر منها:

١- التشجيع على الجريمة والاعتداء والتساهل في الدماء، بحماية الجاني، وتحمل جنايته:

- وتكون حماية الجاني بمنع المجني عليه وقبيلته من رفع شكوى رسمية ضده، وفي حالة طلب المجني عليه حقه من الجهات الرسمية أو المحاكم الشرعية، يُلزم - بحسب الأعراف والعادات القبلية - بسحب هذه الشكوى، ويُعطى ضمانات (معدالًا) بأخذ حقه بحسب القوانين القبلية، ويتم الترتيب لمجلس الحكم في القضية.

ومن المعلوم - كما سبق -أنَّه ليس للجاني حق رفض التحاكم القبلي، ومن يرفض يُسمى "قاطع المذهب" ويعيش منبوذًا من القبلية وقد يطرد منها.

- أمَّا تحمل جنايته: فالقبيلة تتحمل عن الجاني ما يُحكم به من مبالغ ماليه، ولا يتحمل منه شيئًا، أو يتحمل معهم جزء يسير.

- ولا شك أنَّ هذا تشجيعٌ من القبيلة على الاعتداء، من حيثُ لا يشعرون، وقد ثبت في إحصائيات أنَّ جرائم القتل تزيد في المناطق التي تنتشر فيها تحكيم العادات والأعراف القبلية[١].

- فلو تُرك الجاني - خاصة من تكرر منه الاعتداء أكثر من مرة – للعقوبة الشرعية من حبسٍ أو جلدٍ أو غيرها، ودفع ما ثبت عليه من ديات، أو أروش جناية ، لما تكرر منه الاعتداء.

---

(١) ينظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، فرحان بن حمد القحطاني(١٧).

٢- ترويع الآمنين من غير ذنب اقترفوه، ففي العادات والأعراف القبلية إباحة الانتقام من الجاني وأقاربه الذين يلتقون معه في النسب إلى الجد الخامس، ويُسمى عند بعض القبائل بالثأر أو ضربة المعفي، وهذا عرف تتناقله الأجيال مع معارضته للشريعة الإسلامية - كما سبق في الفصل الرابع - فهو اعتداء على شخص بريء ليس له علاقة، إنَّما ذنبه أنَّه من أقارب المعتدي[(١)]، قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[(٢)].

٣- في العرف القبلي قتل القريب (الرفيق) أو الدخيل أو الجار أو الضيف جرمٌ كبير، أمَّا القتل إذا كان في الغزو أو الثأر فيعدونه من البطولة.

٤- توسيع دائرة المشكلة من كونها بين فردين إلى كونها بين قبليتين، بل قد يدخل في المشكلة القبيلة الثالثة - المجيرة لقبيلة المعتدي - إذا حصل اعتداء أجارته، فتقوم القبيلة الثالثة - المجيرة - بطلب رد اعتبار لها، وذلك بأن يُدفع لها أشياء عينية أو مادية، فكانوا في السابق يأخذون إبلًا أو خيلًا أو بنادق، أما في الوقت الحاضر فيأخذون مبلغًا من المال ، أقله خمسين ألف إلى مليون[(٣)].

بل في بعض المشاكل تتوسع إلى قبائل، وتتوسع الفوضى وسلسلة الانتقامات أكثر فأكثر في سلسلة من الجهل لا تنطوي، وفي فتنة لا تنتهي.

وبهذا يتبيّن، لكل عاقل أنَّه لا صحة لما يدّعون من أنَّ الأعراف القبلية تحقن الدماء وتكف الشر؛ بل إنَّها توسّع دائرة الدماء، وتزيدُ الشر، وتُوقعُ في التحكم بغير ما أنزل الله[(٤)].

---

(١) دور الأعراف والتقاليد في حل النزعات القبلية(٥٩).

(٢) [النجم: ٣٨].

(٣) المصدر السابق(٥٦).

(٤) الغرم القلبي(٢٠٥).

المطلب الثالث

آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية المالية

لتحكيم العادات والأعراف القبلية آثار سلبية على الأموال نذكر منها:

١- المغالاة في الصلح عن القصاص - سواء كان القصاص عن النفس أو دون النفس - حتى أصبحنا نسمع بالمبالغ الكبيرة جدًّا لحصول العفو، ولا بُدَّ من إقامة مجالس للصلح القبلي، وفق عادات وأعراف معينة، وحضور شخصيات معينة من مشايخ القبائل.

٢- التقدير في الشجاج أو الجروح أو الكسور حسب الأعراف القبلية مبالغ فيه جدًا، ومخالف للتقدير في الشريعة الإسلامية - كما سبق - فَمَا يُقدر في المحاكم الشرعية بعشرة آلاف مثلًا، يقدر في العرف القبلي بخمسين ألف.

ثم تُفرض هذه المبالغ على جميع أفراد القبيلة - من يحمل بطاقة أحوال - فيتحمّل الأب عن نفسه وعن أبنائه في الدفع فأنهكت قواهم، وأثقلت كواهلهم، فدفعوا أموالهم الطائلة للوفاء بأحمال تلك العادات، مما جعل غالبهم في حالة عجز وفقر، بينما خفف الله ﷻ عنهم بالشريعة وأحكامها، ما يبقيهم في حالة من اليسر، والتوازن والرضا[1]، فلا يجب على العاقلة جناية العمد ولا على الفقير، ولا تُكلف من المال ما يُجحف بها ويشقُّ عليها بالإجماع.

قال ابن قدامة: "فصل: ولا خلاف بين أهل العلم، في أنَّ العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنَّه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه؛ فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به، كالزكاة؛ ولأنَّه لو كان الإجحاف مشروعًا، لكان الجاني أحق به؛ لأنَّه موجب جنايته وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى.

(١) الغرم القبلي(٥٥).

واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون.

فعلى هذا لا يتقدر شرعًا، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي..."[1].

وقد سبق أنَّه لا يجوز إلزام جميع القبيلة بالدفع، إنَّما يلزم العاقلة فقط في الخطأ وشبه العمد، لأنَّ الزام جميع القبيلة لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وعليه فأيُّ قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة أو تهون العدوان عليهم أو على أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعًا فهي باطلة والإلزام بها فرع عن بطلانها"[2].

فإن لم تستطع العاقلة، ينبغي إعانتهم بطيب نفس من غير إلزام لهم، ويجوز دفعها من الزكاة كما سيأتي.

٣- إرهاق الناس بالحكم عليهم في أي خطأ برؤوس من الأغنام، ومَلفى ووجبة عشاء أو غداء.

---

(١) المغني (١٢/ ٤٤ - ٤٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٤).

المطلب الرابع
آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية الاجتماعية

لتحكيم العادات والأعراف القبلية آثار سلبية على المجتمع نذكر منها:

١- فقد حياة الطمأنينة والثقة وحسن الظن فيما بين أفراد المجتمع، ومن ذلك أن يكون الرجل عند صديقٍ له فيأتيه اتصال اضرب فلانًا عندك، لأنَّ فلانًا من جماعته، ضرب فلانًا من جماعتنا، فيضربه من باب أخذ الثأر[١]، أو يكون معه في سيارة فتحدث مشكلة بين القبليتين فيقتتلان، أو غير ذلك، فقد يهجم عليه شخص لا يعرفه وليس بينهم شيء بحجة أنَّك من قبيلة فلان الذي اعتدى علينا.

٢- انتشار العداوة والبغضاء والقطعية، والفُرقة بين القبائل، وانتشار الظلم بين الناس؛ لأنَّ الأحكام القبلية تعتمد بشكل كبير على الجاه والمكانة والحجة والسجع، مما يُشعر بالغبن وتسلط الأقوى، وقد يستحل مالك وهو ظالمك عن طريق حكم قبلي بعدد من الذبائح أو وجبة عشاء مع لوازم ذلك، وقد حرم النبي ﷺ أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة الرضا من الطرفين، فعن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي»، قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمر»، فقال: «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟»[٢].

فنهي النبي ﷺ البائع والمشتري عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ثم علل بأنَّه لو أتت آفة على الثمر، فبم يحل لك - أيَّها البائع - مال أخيك المشتري، كيف تأخذه[٣]؟

---

(١) دور الأعراف والتقاليد في حل النزعات القبلية (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٧٧) برقم (٢١٩٨) وفي مواطن متعددة، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠) برقم (١٥٥٥) واللفظ له.

(٣) تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام للبسام (٣٣٨).

قلت: فكيف تُستحل الذبائح والأموال في الأعراف القبلية مع الواجبات ولوزمها؟

٣- ذهاب الخيرات، وقلة البركات، قال ابن القيم: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير وهرم عليها الكبير فلم يروها منكرًا، ... ظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة، وذهبت البركات وقلَّت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة، وبكى ضوء النهار وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلى ربِّهم من كثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح، وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه فاعزلوا عن طريق هذا السبيل بتوبة نصوح ما دامت التوبة ممكنة وبابها مفتوح"[١].

٤- انتشار الجرائم والذنوب والمنكرات من قتلٍ وزنا وقذف وغيرها، فإنَّ النفس البشرية إذا لم تكن عامرة بالإيمان بالله وحده، خاضعة لشريعة مزقتها الأهواء والشهوات، وأورثتها الاضطراب والخلل، والحيرة والفراغ والانحرافات السلوكية، والشذوذ في المجتمع.

إنَّ المجتمعات القبلية قديمًا لم تجد من يُرشدها إلى نور الوحي؛ فعاشت تتخبط باحثة عن أعرافٍ تأخذ حق الضعيف من القوي، وتكون حاجزًا من اعتداء بعضهم على بعض، فهل تحقق لهم ذلك؟

---

(١) الفوائد (٤٨، ٤٩).

من يقرأ التاريخ يعلم أنَّه لم يتحقق لهم ذلك، ولن يتحقق إلَّا بتطبيق شريعة الله.

فالأمة إذا فقدت رادع الدين، فإنَّ القانون العرفي لا يحول بينها وبين ارتكاب الجريمة[١].

(١) مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٨٦).

المبحث الثاني

مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات

المبحث الثاني

مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات

١- ترسيخ الإيمان والعقيدة الصحيحة في نفوس الناس، ونشر العلم الشرعي الصحيح القائم على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمَّة في جميع الأمصار الإسلامية.

٢- بيان مخالفة تحكيم الأعراف والعادات القبلية للشريعة الإسلامية، وأثرها على العقيدة، ووجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وأنَّها صالحة لكل زمان ومكان، وأنَّ في تحكيمها سعادة الدنيا والآخرة.

٣- بيان آثار تحكيم الأعراف والعادات القبلية على الأمن والدماء والأعراض، والأموال، والحياة الاجتماعية.

٤- إقامة المحاضرات والندوات في المساجد ووسائل الإعلام، واستقطاب الجامعات العلماء والدعاة والباحثين لدراسة هذا الموضوع.

٥- نشر أحكام الصلح والتحكيم الشرعي وضوابطهما بين الناس - قد سبق في الفصل الثاني والخامس تفصيل أحكامها-، فعندما طُبق الصلح والتحكيم الشرعي في صدر الإسلام تطبيقًا سليمًا قلت المنازعات حتى إنَّه لم يُرفع إلى القضاء إلا قليلٌ منها، وعندما تخلى المسلمون عن الإصلاح بين الناس والتحكيم الشرعي انتشرت الخلافات واقتظت المحاكم بالقضايا[1]، ولجأ البعض إلى التحكيم القبلي المخالف للشرع.

لماذا لا يُحكم عند حدث خلاف بين أفراد القبيلة العلماء أو طلبة العلم؟

فإن قيل: هناك مسائل لا يعلمها العلماء وطلبة العلم، كحدود المزارع ونحوها.

---

(١) الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية(٨).

قيل لهم: من قال إنَّ العلماء أو طلبة العلم لا يعرفونها، بل هي معتبرة شرعًا، ولهم أن يستعينوا بمن شاؤوا من أهل الخبرة الثقات إذا أُشكل عليهم شيء.

فالقضاة في المحاكم الشرعية أيضًا عندهم من أهل الخبرة الثقات في الصناعات أو العقار أو نحوها.

فخلاصة القول: أنَّ طرق حل المنازعات في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في القضاء، بل يمكن حلها بما يناسب من الطرق الآتية:

أ- دخول الوسطاء بين أطراف النزاع بالصلح الشرعي بشروطه وضوابطه، وهو مجال رحب وواسع لحل جميع المنازعات.

ب- اللجوء للتحكيم الشرعي بشروطه وضوابطه، ليفصل بينهم وفق أحكام الكتاب والسنة.

٦- ينبغي للمحاكم الشرعية، عدم تطويل إجراءات التقاضي، والفصل في الخصومات في أقصر وقت ممكن.

٧- حث المجتمعات المسلمة على العفو والصفح والتسامح لوجه الله، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[١].

قال ابن كثير: "وهذه الآية نزلت في الصديق حين حلف ألَّا ينفع مسطح بن أثاثة[٢] بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال.. فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأُقيم الحد على من أُقيم

---

(١) [النور: ٢٢].

(٢) مسطح بْن أثاثة بْن عباد بْن المطلب بْن عبد مناف بْن قصي القرشي المطلبي، يكنى: أبا عباد، شهد بدراً، وَكَانَ ممن خاض فِي الإفك عَلَى عائشة ل، فجلده النَّبِيّ ﷺ فيمن جلد فِي ذَلِكَ، توفي سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ست وخمسين سنة.، أسد الغابة (٥/ ١٥٠).

عليه شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة عطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثة، وكان ابن خالة الصديق، وكان مسكينًا لا مال له إلَّا ما ينفق عليه أبو بكر، ﷺ وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد ولق ولقة[١] تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها.

وكان الصديق ﷺ معروفًا بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب.

فلما نزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ أي: فإنَّ الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك.

فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا.

ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدا، فلهذا كان الصديق هو الصديق"[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٣].

قال ابن سعدي: "ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنَّها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم.

فمرتبة العدل، : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله.

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

(١) في بعض النسخ: "زلق زلقة".

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣١).

(٣) [الشورى: ٤٠].

﴿فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ يجزيه أجرًا عظيمًا، وثوابًا كثيرًا، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورًا به.

وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإنَّ الجزاء من جنس العمل.

وأمَّا مرتبة الظلم فقد ذكرها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم"[(١)].

وقال ﷺ: **"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو، إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلَّا رفعه الله"**[(٢)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفوا عن الخادم؟ فصمتَ، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: (**اُعفُ عنه في كلِّ يومٍ سبعين مرة**)"[(٣)].

والعفو من صفات المتقين، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾[(٤)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن(٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (١/ ٢٠٠١) (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥/ ٤١٩) (٥١٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨) (١٥٧٩٨)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٨٠) (٤٨٨).

(٤) [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

ومن أجمل أبيات مسامحة رئيس القوم لقومه، قول الْمقنع الْكِنْدِيّ[١] لقومه:

وَإِن الَّــــذِي بــــيني وَبَــــين بــــني أبي ... وَبَين بني عمـــي لمختلـــف جـــدا
فَإِن أكلُوا لحمي وفـــرت لحـــومهم ... وَإِن هدموا مجدي بنيت لَهُـــم مجـــدا
وَإِن ضيعوا غيبي حفظـــت غيـــوبهم ... وَإِن هم هووا غيِّي هويت لَهُم رشدا
وَلا أحمل الحقـــد الْقَـــدِيم عَلَـــيْهِم ... وَلَيْسَ رَئِيس الْقَوْم من يحمل الحقـــدا
لَهُم جلّ مَـــالِي إِن تتَـــابع لي غـــنى ... وَإِن قل مَالِي لم أكلفهـــم رفـــدا[٢]

٥- الاهتمام بالقرى والبوادي والقبائل البعيدة عن المدن الرئيسية، بإقامة المحاكم الشرعية والمدارس والجامعات بها.

٦- يجب على الدعاة إلى الله ﷻ بل وجميع المسلمين إصلاح ذات البين، ومحاولة إزالة ما في النفوس، ولما فرط في الإصلاح الكثير عمت الفرقة والشتات في كثيرٍ من طبقات المجتمع ونواحيه وتفككت كثيرٌ من الأسر وانتشرت الخلافات بين المسلمين، ولو أنَّ المصلحين تدخلوا كما أمر الله: ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[٣] لتفادينا كثيرًا من ذلك، فليبادر الدعاة إلى الإصلاح بين كل متخاصمين من المسلمين.

---

(١) المقنع لقب غلب عليه واسمه محمد بن ظفر بن عمير ينتهي نسبه إلى كندة بن عفير وإنما لقب بالمقنع لأنه كان أجمل الناس وجها وكان إذا حسر اللثام عن وجهه أصابته العين ويلحقه عنت ومشقة فكان لا يمشي إلا مقنعًا وهو شاعر مقل من شعراء الإسلام في عهد بني أمية وكان له محل وشرف ومروءة وسؤدد في عشيرته وكان سخيًا في عطاياه سمح اليد بماله لا يرد سائلًا عن شيء، شرح ديوان الحماسة (٢/ ٣٧).

(٢) شرح ديوان الحماسة (٢/ ٣٨).

(٣) [الأنفال: ١].

٧- مشاركة من كان مؤهلًا للتحكيم الشرعي من طلبة العلم للفصل بين المتخاصمين بالعدل.

٨- تَحَمُّل من يقوم بالإصلاح بين المسلمين عمومًا وبين القبائل خصوصًا تكاليف نفقات الإصلاح، أو دفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما إذا رأو أنَّ في ذلك مصلحة أو كان الصلح يتوقف على بذل مال؛ لأنَّ ذلك يقضي على جزء من العادات المخالفة للشرع كتحميل المخطئ وجبة العشاء أو الغداء مع توابعها أو تثليث الديات - ثلث للعشاء وثلث يسلم لصاحب الحق وثلث يُهدر - وهو ما يُسمى عند البعض "بطعام الفراش" وهو محرم شرعًا لأنَّه مبذول بغير طيب نفس وتشريع لم يأذن به الله، وأكل للمال بالباطل[1]، ويجوز للمصلح تحملُّها مع نية أخذها من الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[2].

والشاهد قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾

والغارم نوعان:

الأول: غارمٌ لإصلاح ذات البين.

والثاني: غارمٌ لنفسه.

فالأول يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنيًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٦٨٩٤) (المجموعة الثانية) (١/ ٣٧٢).

(٢) [التوبة: ٦٠].

وأما الثاني فيوافى عند الدين إذا لم يقدر على وفائه[١].

قال ابن سعدي: "﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ للإصلاح بين الناس إذا كان الصلح يتوقف على بذل مال، فيعانون على القيام بهذه المهمة والمصلحة العظيمة وهي الإصلاح بين الناس ولو أغنياء، ومن الغارمين من ركبتهم ديون للناس وعجزوا عن وفائها؛ فيعانون من الزكاة لوفائها"[٢].

في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي[٣]، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: **"يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلَّا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال سدادًا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"**[٤].

قال النووي: "قوله (**تحمل حمالة**) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية"[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٢).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٨٠).

(٣) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي عداده في أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ يكنى أبا بشر. أسد الغابة (٤/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢) رقم (١٠٤٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٣٣).

وقالت اللجنة الدائمة: "فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على إتباع الحق وترك الظلم والعفو عن خصمه بأسلوب حسن وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين أو دفع المال لهم أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك"(١).

أو يُتبرع به من غير الزكاة قال الشيخ عبدالرحمن البراك: "فلا يجوز أن يكون الصلح بظلم أحد الطرفين بتحميله ما لا يجب عليه شرعًا، لكن من أراد أن يتحمل مالًا يتبرع به لإصلاح ذات البين فهذا مما يحمد عليه ويشكر عليه، كما يفعل بعض الأجواد يتبرع بمال من أجل الإصلاح بين أخوين متنازعين أو قبيلتين بينهما شقاق أو قتال كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾(٢)"(٣).

٩- من الناس من يحتجُ بأنَّ المعدال ضرورة لضمان تسليم الجاني ما ثبت عليه شرعًا من أرش جناية ونحوها، وفي باب الكفالة والرهن في الفقه الإسلامي غُنية عنه، ويمكن توثيق الصلح أو التحكيم الشرعي في المحاكم الشرعية.

١٠- معالجة العصبية القبلية المقيتة؛ لأنَّ البعض يعتقد أنَّ المحافظة على تحكيم العادات والأعراف القبلية وإن كانت مخالفة للشرع، فهومن المحافظة على تراث القبيلة،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) (١/ ٣٩٨) رقم (٢٠٨٤٥).

(٢) [الحجرات: ٩].

(٣) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، (٥/ ٦٧)، الناشر: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net

وهذه عودة للجاهلية في أبشع صورها، قال ﷺ: ذامًا لهذه العصبية – كما في حديث أبي بن كعب –: **"من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ**[١] **أَبِيه، وَلَا تَكْنُوا"**[٢].

قال شيخ الإسلام: "ومعنى قوله (**من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجاهِلِيَّةِ**) يعني يعتزي بعزواتهم وهي الانتساب إليهم في الدعوة مثل قوله: يا لقيس يا ليمن ويا لهلال ويا لأسد فمن تعصب لأهل بلدته أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم كانت فيه شعبة من الجاهلية حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله؛ فإن كتابهم واحد ودينهم واحد ونبيهم واحد وربهم إله واحد لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون"[٣].

وذكر ابن القيم الحكمة من ذكر هَن الأب، فقال: "ذكر هن الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له: اعضض هَنَ أبيك، وكان ذكر هن الأب هاهنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو هن أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره"[٤]، وما هذا إلَّا لشدة تحريم التعصب للقوميات والعادات الجاهلية.

وقال ﷺ في خطبة الوداع يوم عرفة: **"ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة"**[٥].

---

(١) قال ابن الأثير: "والْهَنُّ بالتخفيف والتشديد: كناية عن الشيء لا تذكره باسمه". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩) رقم (٢١٢١٧) (٢١٢٣٤) (٢١٢٣٥)، أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٣٦) رقم (٨٨١٣)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٣٧) رقم (٢٦٩)، وحسنه الأرناؤوط.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٠٠).

(٥) سبق تخريجه، ص (٢٤٩).

قال شيخ الإسلام: "وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات... ثم خص – بعد ذلك – الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية..

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية وأقره الله في الإسلام كالمناسك، وكدية المقتول بمائة، وكالقسامة، ونحو ذلك؛ لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في ذلك: ما كانوا عليه وإن لم ينه في الإسلام عنه بعينه"[١].

١١- مناقشة ومناصحة من يَتحاكم الناسُ إليهم بالأعراف المخالفة للشرع، وإقامة الدورات علمية لهم ، وتذكريهم بالتوبة، قال الشيخ/ عبد العزيز بن باز: "وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله؛ فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أمور أولئك الناس وأمثالهم أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكفوا عباد الله عن محادته وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربِّهم التي يغير الله بها حالهم ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٣).

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه والإقبال عليه سبحانه والعمل بشرعه والإعراض عما يخالفه والالتزام بحكمه، عملًا بقوله ﷻ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[1]"[2].

---

(١) [سورة يوسف: ٤٠]

(٢) مجموع فتاوى العلامة/ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١/ ٨٠).

خاتمــة البحث

وفي الختام نخلص إلى ما يلي:

١- وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة، وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: أن يجحد حكم الله، أو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله، أو أنَّه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، وحكم هذا القسم كفرٌ أكبر مخرجٌ عن الملة بالإجماع.
- **القسم الثاني**: أن يستبدل الحكم الشرعي بقانون مخالف للشرع، كالتزام استبدال عقوبة الزاني أو السارق - وإن اجتمعت شروط إقامة الحد على الجاني - بالسجن مثلًا، وهذا القسم أيضًا يدخل في الكفر الأكبر المخرج من الملة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.
- **القسم الثالث** : من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله : أن يحكم بغير ما أنزل الله في قضايا معينة من باب الشهوة والهوى أو الرشوة، فهذا كفرٌ دون كفرٍ.

٢- الحكم بغير ما أنزل الله - بمعنى استبدال الأحكام الشرعية بقانون مخالف للشرع - لم يحدث في تاريخ الإسلام إلا في القرن السابع الهجري، وتحديدًا بعد اجتياح التتار للعراق، وإسقاط دولة الخلافة هناك، ومن ثم إسقاط الشريعة الإسلامية فيها.

٣- التحكيم الشرعي وهو: تولية خصمين حكمًا صالحًا للقضاء يرضيانه للحكم بينهما، بشروطه وضوابطه جائز بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وشروط التحكيم أربعة:

الشرط الأول: أن يكون المحكِّم - بكسر الكاف - أهلًا للأداء، بأن يكون بالغًا عاقلًا.

الشرط الثاني: أهلية المحكَّم - بفتح الكاف - للقضاء، بأن تتوفر فيه ستة شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والعدالة والاجتهاد، وهي معتبرة حسب الإمكان، لئلا تتعطل أمور الناس، فيجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهم شرًا، وأعدل المقلدين أعرفهم بالتقليد.

الشرط الثالث: رضا المحكِّمين (المتخاصمين) في اختيار المحكَّم.

الشرط الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها التحكيم.

٤- المراد بالتحكيم القبلي: يتراضى طرفان أو خصمان على تفويض شخصيات لها قبول في المجتمع القبلي ولديها خبرة بالأحكام والأعراف القبلية للفصل بينهم وفق الأعراف والعادات القبلية.

٥- المراد بالأعراف والعادات القبلية: مجموعة من القواعد والقوانين الثابتة غير المكتوبة، التي أوجدتها القبيلة لتنظيم شؤونها الداخلية عبر عدة قرون.

٦- بالنظر إلى الوثائق التي تحتوي على هذه العادات والأعراف المعاصرة، يمكننا الجزم بأنَّها قديمة منذ مئات السنين، لكن لا يمكننا الجزم بوقت معين لنشأتها وبدايتها.

٧- بعد النظر في الأعراف القبلية ودراستها يتضح أن تحكيم الأعراف والعادات القبلية له عدة صور، ولكل صورة حكمها المختلف عن الصورة الأخرى وبيان هذه الصور كالتالي:

أ- **الصورة الأولى:** تحكيم العلماء والقضاة للعُرف في تفسير الألفاظ في الأيمان والمعاملات والعقود.

فهذا التحكيم جائز، بل هو داخل في تحكيم الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون

العرف صحيحًا تنطبق عليه شروط العرف الصحيح، سواءٌ كان هذا العرف في الشؤون الأسرية، أو التعاقدات المالية؛ فيرجع القاضي أو العالم في تفسيرها عند الاختلاف إلى عُرف أهل الشأن وعاداتهم.

ب- **الصورة الثانية:** تحكيم الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرع بقانون ثابت يتعارفونه ويلتزمون به فيما بينهم أن من فعل كذا فحكمه كذا - كتعطيل حد من حدود الله، كحد الزنا أو السرقة أو القذف بالزنا، أو التزام استبدال الديات الثابتة بالشرع أو القصاص بديات وعقوبات مستمدة من أعراف القبيلة - فهذا الفعل كفر أكبر مخرج من الملة بدلالة الكتاب والسنة.

ت- **الصورة الثالثة:** تحكيم الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرع في القضايا التعزيرية:

وهذه الصورة قد اختلف فيها العلماء على قولين، مع أن الجميع اعتبرها إثمًا كبيرًا، ومنكرًا عظيمًا، يجب إنكاره والبراءة منه، لما فيها من خطر على العقيدة، ولما لها من آثار سلبية، فهي تُشعر بعجز الشريعة، وضعفها وعدم صلاحية تطبيقها على مشاكل القبائل، وهذا من الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

٨- تسمية تحكيم العادات والأعراف القبلية صلحًا لا يخرجه عن حقيقته من أنَّه تحاكم إلى غير الشريعة.

٩- لتحكيم العادات والأعراف القبلية آثار سلبية على الأمن والدماء والأعراض، والمال، والحياة الاجتماعية.

١٠- يمكن علاج التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية بأمور أبرزها:

أ- ترسيخ الإيمان والعقيدة الصحيحة في نفوس الناس، ونشر العلم الشرعي الصحيح القائم على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة في جميع الأمصار الإسلامية.

ب- بيان مخالفة تحكيم الأعراف والعادات القبلية للشريعة الإسلامية، وآثارها السلبية على العقيدة، ووجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن في تحكيمها سعادة الدنيا والآخرة.

ج- حث المجتمعات المسلمة على العفو والصفح والتسامح لوجه الله.

د- توعية المجتمع بأنَّ طرق حل المنازعات في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في القضاء، بل يمكن حلها بما يناسبها من الحلول التالية:

أولًا: دخول الوسطاء بين أطراف النزاع بالصلح الشرعي بشروطه وضوابطه، وهو مجال رحب وواسع لحل جميع المنازعات.

ثانيًا: اللجوء للتحكيم الشرعي بشروطه وضوابطه، للفصل في المنازعات بينهم وفق أحكام الكتاب والسنة.

هـ- ينبغي للمحاكم الشرعية، عدم إطالة إجراءات التقاضي، والفصل في الخصومات في أقصر وقت ممكن.

وآخر دعوانا بتوفيق ربنا أن الحمد لله الذي وحده علا.

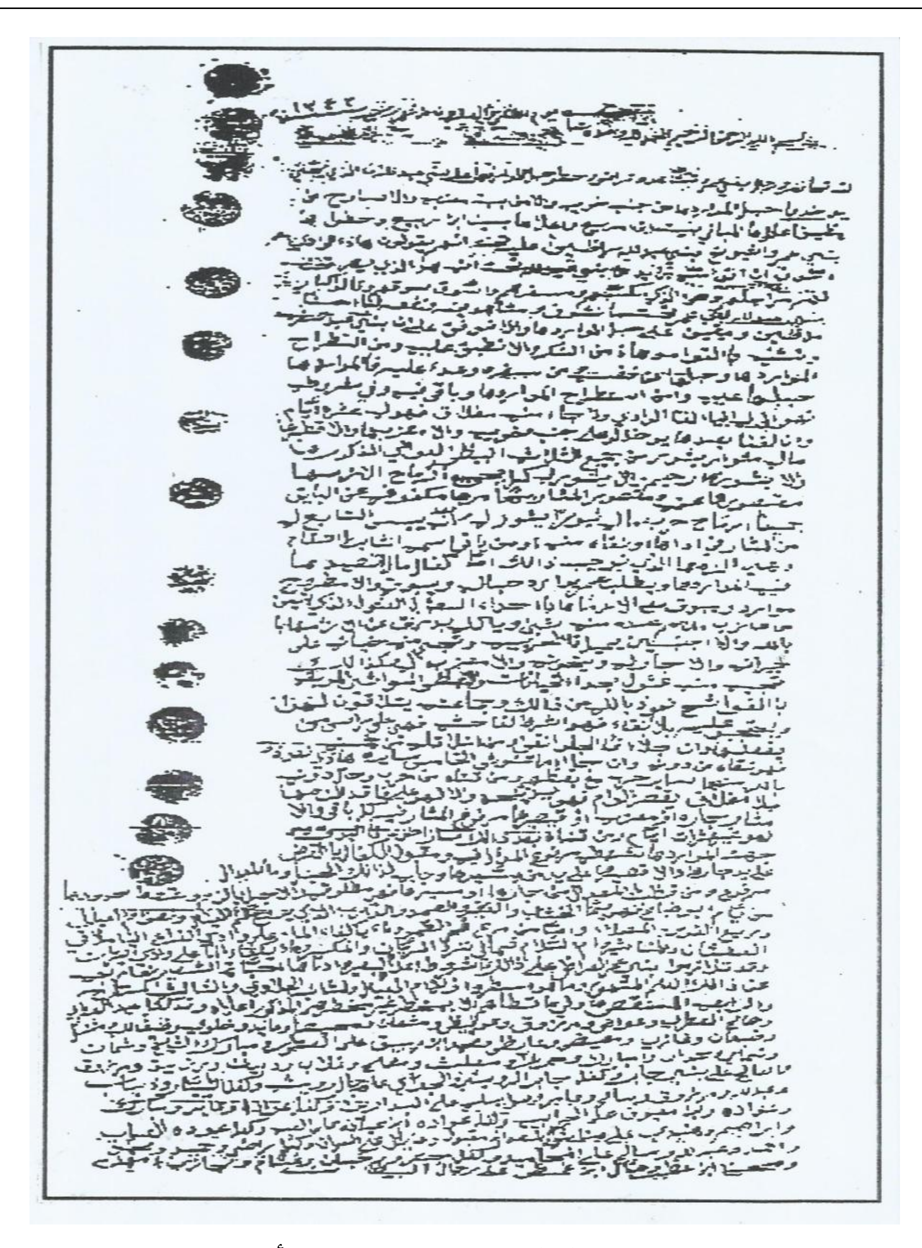

الملاحـق

فلما انت العوائد والاعراف القديمه للاقدامى المستقيمه وقد اشتمل كثير من الاحوال
ومع تغير الازمنة داخلها الاختلال اجمع كل من الاميرين بر[illegible] الاحرف من السادة
الاشراف ال ابو نمي من بركات ذوي احمد ابن هزاع وذوي عنقه وذوي راجح وذوي
شرف ابن محمد وشيخهم مولانا الشريف سعيد الواضعين خطوطهم بعين الوثيقة المس
المرقومه المحرره المتراضين على ماحوته من اعراف سابقه بين الاباء والجد ودا العامع
بما تضمنته من غير انكار ولا جحود وذلك على وجه التفصيل فيما سيذكر وهو ان
من تعدى على رفيقه وقتله فهو مجنا ومقتول حيث يوجد على جاري العاده ومن عمد
بوجه رفيقه في دخله فهو مدفوع حد حياته داعي الوجه وان مات المحشوم فيسوق
الحاشم لورثته خمسه من الخيل وخمس من الركاب وعبدين فان امتنع فهو مدفوع
ومن تعدى على رفيقه في دبشه عمدا او اتلفه فهو مربع وان كان ما يقدر فهو مدفوع
حتى يخلص ومن تعدى على عنوة رفيقه عمد بضرب او اخذ دبش فالدبش والدم
مثنى وان امتنع الخلاص فحقه الدفع و[illegible] سقط فدبشه بعرفه والدم يسوق
فان منع لا يخلص فشريف مكة يسوق معاشه تحت الخلاص حتى يخلص ومن اخرج
على رفيقه الخروج الفاحش الذي يوجب الفعل فهو مدفوع سنة وبعدها يحشم
بفرسين وذلولين فان لم يسلم يدفع حتى يخلص ومن اختيار رفيقه او خاطره
او دبح اخواه او رفيق جنبه فهو مدفوع ما عدا انه يرد ما اخذه بعينه جميعه
ويسوق اربع من الخيل الطيبه واربع من الركاب ومن اخذ خليطة رفيقه فيردها
وما كان منها ثمنا عليه ومن اخذ ويبع اخواه او قتله فهو مجنا ومسقط ومن مشى
المماشي الساقطه ثم سار عليه شيخ من الحوادث فلا له علينا واجب ومن اخذ
اخوات الحموي واخوهم معاهم او وديعة فيودي بجميع ما اخذه ويحشم بفرسين
وذلولين ان كان خابر وان لم يفعل فهو مدفوع الى ان يخلص وان كان غلط فعليه يمين
الجزم ولا عليه بعدها غير الاداء فان عجز فعلى شريف مكه يسوق معاشه حتى يخلص
ومن حشم على رفيقه يعني ساونه فهو مدفوع والوالد مع ولده والولد مع والده فان
كان استقطى فالحشم ذلولين وفرسين وعبدين وان كثر والحشايم اقلوا فالحشم على
واحد منهم عن نفسه ما ذكر ومن وقع على رفيقه بحضرته في دبشه او عنوته
فهو مدفوع الى ان يرضى خصمه فان مات قبل حصول الرضا فساق الحشم لاولاده
من بعده والحشم اربعة من الخيل الطيبه واربع من الركاب الطيبه و[illegible]
وعبدين فان لم يسقها فهو مدفوع حتى تطيب انفسهم ومن تعوج على رفيقه
فيدخل على من يستخيره من رفاقته الى خمسة فان عيا بالخمسه فالمنجى شريف مكه بدل
له فان عيا الخمسه وشريف مكه فهو مدفوع هذا في حال الرفاقه فيما بينهم واما ما يصدر
من شيخهم على احد من رفاقته على طريق التعدي كما سبق في بيت عبد العزيز بن زين
العابدين وبيت ذوي حمود بن عبد الله الواقعه المعروفه في بيت عبد العزيز وبيت ذوي
حمود الواقعه المعروفه فالحشم فيها على شريف مكه خمسين من الخيل طيبه وميه وعشر
ين ناقه وخمسين عبد على هذي الوثيقه من ال ابو نمي ويحل عليها وعن ويشفعنا من
دونه وحسبنا الله ونعم الوكيل حرر يوم سلخ ربيع [illegible] ١١٤٨ وقد توافقوا وتوافقوا
جميعهم كبير وصغير لا خروج عنها حوته هذه الوثيقه فيما قل وجل ومن لا يوافق
عليها فليس منا والاعتماد على الله سبحانه ما نسب في باطنه وشيمة ال ابو نمي اهل ال[illegible]
دون القديم وسيدنا صحيح من دونه [illegible] ما له علينا [illegible] وكتبه عبد الله
بن عبد المعين عنه وعن ذوي حمود بن عبد الله ما ينسب بباطنها صحيح وقد
التزمت ما فيها الواضعين خطوطهم وانا منهم دون من يستنكرها ولم على ذلك
وحجي وعهد الله من الخلل وكتبه الشريف مساعد بن سعيد والشريف احمد
بن سعيد

صورة لقانون أبي نمي الثاني مؤرخه بتاريخ ١١٤٨هـ

صورة لقانون أبي نمي الثاني مؤرخه بتاريخ ١٢٣٧هـ.

صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١٢١٦/٥/٢٤هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (١٣٠/٢)



صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١٢٤٢/٧/٢٢هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (٩٤/١)



صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١١٧٥/٤/٢هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (٣٤/٢)

الفهارس

وتشتمل الفهارس على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الفرق.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾	١٧٨	٣٢٤
﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾	١٩١	٣٥٥
﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾:	٢١٧	٣٥٥
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	٢٢٨	١٦٩
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	٢٣٣	١٧٠
سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾	٧	٢٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾	١٠٢	٢٣
﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾	١٣٣ - ١٣٤	٣٦٨
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾	١	٢٣

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	٥	٣١٣
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٢٦، ١٧٠، ٣١٤
﴿ ...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	١٩	١٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٢٦٣، ٣١٧
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾	٣٥	٣٣، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٥٩، ٣٢٣
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾	٥٨	٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٤٠، ١٣٧، ٣٤٥
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٨١، ٨٥، ١٠١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾	٦٥	٣٩، ٤٠، ٦٣، ٦٤، ٨٣، ١٠١

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٣	٢٤٩
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾	١٠٥	٤٣، ١٣٨
﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾	١١٤	٢٢٩، ٢٤١، ٣٠١، ٣١٠، ٣٤٥
﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾	١٢٨	٣٤٥
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	١٤١	١٢٨
سورة المائدة		
﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ... ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٣٥٤
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٢٥٦
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾	٤١	٧٤، ٢٥٢
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤٢	٣٦، ٤٣

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٣٥
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ ...﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	٣٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	٧٣، ٧٤، ٩٥، ٩٩، ٢٥٣، ٢٩٢
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾	٤٥	٧٤، ٩٥، ٢٥٣
﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٤٧	٧٤، ٩٧، ٢٥٣
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٤٣، ١٣٨، ٢٨٦، ٣٤٥
﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	٥٠	٦٣، ٦٤، ٨٩، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٤٥
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٣	٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴿٩٥﴾ ﴾	٩٥	١١١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾	١٠٣	١٨٠
سورة الأنعام		
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٥٧	٣٨،٣٥
﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾	٦٢	٣٥
﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ... ﴿١١٤﴾ ﴾	١١٤	٣٩
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾	١٢١	٩١
سورة الأعراف		
﴿ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ ... ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	١٦٦
﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	٩٦	٣٥٤
﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾	١٣١	٣٥٥
سورة الأنفال		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	١	٣٦٩،٣٤٥
سورة التوبة		
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	٣٧

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٣٧٠
سورة هود		
﴿ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ﴿٧٨﴾ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾ ﴾	٧٨- ٨٠	٢٥١
سورة يوسف		
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾	٤٠	٣٨، ٣٧٥
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾	٦٧	٣٨
سورة النحل		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٣١٦
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٢٤٩
سورة الكهف		
﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	٣٤، ٣٨

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	٤	٢٥٨
﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢ ﴾	٢٢	٣٦٧
سورة القصص		
﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠ ﴾	٧٠	٩٨، ٢٣٣
سورة العنكبوت		
﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٥١ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ شَهِيدٗاۖ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٥٢ ﴾	٥١ - ٥٢	٢٩٧، ٣٥٤
﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧ ﴾	٦٧	٢٩٧
سورة الروم		
﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١ ﴾	٤١	٣٥٣
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ... ٣٣ ﴾	٣٢- ٣٣	١٣١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ...﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣	١٣٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧٠ - ٧١	٢٣
سورة يس		
﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْۚ أَئِن ذُكِّرْتُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾	١٨- ١٩	٣٥٥
سورة ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ...﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	١٣٨
سورة الزمر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ ...﴿٧﴾ ﴾	٧	٢٥٠
سورة الشورى		
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٧١
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	١٠٠
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾	٤٠	٣٦٧
سورة محمد		
﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٦٥
سورة الفتح		
﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢٧٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	٢٣٣
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٣٤
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢٢٩، ٢٤١، ٢٧٨، ٣١٦، ٣٧٢
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٣٥٢
سورة النجم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٣٥٨
سورة الممتحنة		
﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٣٥، ٣٩
سورة المرسلات		
﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ ﴾	١	١٦٥

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أتستحقون قتيلكم	١٨١
٢	أجعلتني لله ندا	٢٢٤
٣	اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك	٨٤
٤	اُعفُ عنه في كلِّ يومٍ سبعين مرة	٢٦٨
٥	ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٢٣٥
٦	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل	٢٦٢
٧	ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع	٣٧٣
٨	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا	٢٥٤، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٠
١٠	القضاة ثلاثة	١٣٦، ١٣٩
١١	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢٥١
١٢	أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه	٣١٠
١٣	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَّا غنمك وجاريتك فرد عليك	٢٥٤، ٣٢٠
١٤	إنَّ ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	٣٠٣
١٥	إنَّ الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية	٣٢٥

م	الحديث	رقم الصفحة
١٦	إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم	٣٨، ١٠٠، ١١، ٢٩٠، ٣٣٨
١٧	إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم	١٨١
١٨	إنَّ أول من سيَّبَ السيوب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو ابن عامر	١٨٠
١٩	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	١٨١
٢٠	إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا	٢٤٩، ٣٢٧
٢١	أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية	٧٥
٢٢	إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت	٢٢٣
٢٣	إنه ستكون عليكم أُمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها	١٣٥
٢٤	إنَّهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله ؛فاتبعوهم	٣٧
٢٥	أوثق عرى الإيمان	٣٥٢
٢٦	حتى تزهي	٣٦١
٢٧	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	١٧١
٢٨	دعوها فإنها خبيثة	٢٨٣
٢٩	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار	١٨٠
٣٠	رفع القلم عن ثلاثة	١٢٩، ١٣٠، ٣١٣
٣١	فأشار بيده أن ضع الشطر	٣٠٤
٣٢	فقضى أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها	٢٦٢
٣٣	فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به	٢٠٢، ٣١٨
٣٤	كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم	٣٠٣
٣٥	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٢٤٩

م	الحديث	رقم الصفحة
٣٦	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٢٦٣، ٣١٧
٣٧	لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم	٢٠٢
٣٨	لعن الله من آوى محدثًا	٢٥١
٣٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٣١
٤٠	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد	٣٢١
٤١	من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجاهِلِيَّةِ	٣٧٣
٤٢	من حلف بغير الله فقد أشرك	٢٣٥
٤٣	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذٍ	١١٢
٤٤	نهى عن المنابذة	١٨١
٤٥	هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم	٧٣، ٢٥٢
٤٦	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٢٩٨
٤٧	ولكن اجعل لهم ذمتك	٢٣٦
٤٨	يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلَّا لأحد ثلاثة رجل	٣٧١

فهرس الأبيات الشعرية

م	صدر البيت		عجز البيت	صفحة
١	واحذف لدى اجتماع شرطٍ وقسمْ		جوابَ ما أخرتَ فهْو ملتزمْ	٩١
٢	أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم		إني أخاف عليكم أن أغضبا	٣٢
٣	واقرن بفا حتمًا جوابًا لو جعل		شرطًا لإن أو غيرها لم ينجعلْ	٩١
٤	وَإِن الَّذِي بيني وَبَين بني أبي		وَبَين بني عمي لمختلف جداً	٣٦٩

فهرس الأماكن

م	المكان	رقم الصفحة
١	عين جالوت	٤٨
٢	شَقْحب	٥٠
٣	بلدة الرين تقع جنوب غرب مدينة الرياض	٢٨٦

فهرس الفرق

م	الفرقة	رقم الصفحة
١	الإباضية	٩٦

فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١	ابتاع عثمان من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة	١١٤
٢	أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس	٩٥
٣	اختصم عمر بن الخطاب، ومعاذ ابن عفراء فحكَّما أبي بن كعب	١١٥
٤	إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمُشَفِّعَ	٣١٨

م	الأثر	رقم الصفحة
٥	التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين، والتحكيم لأجل دم الصيد	١١١
٦	إنَّ ناسًا من الغزّالين اختصموا إلى شريح	١٧٢
٧	أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله	١٧٠
٨	أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيدٌ	١١٥
١٠	أنه كانت بين رجلٍ ممن يزعم أنه مسلمٌ ، وبين رجلٍ من اليهود خصومةٌ	٨١
١١	حاكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رجلًا إلى شريح قبل توليه القضاء	١١٥
١٢	في الكفارِ كلها	٧٤
١٣	كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه	٨٢
١٤	كان بين أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب منازعةٌ وخصومةٌ في حائطٍ	١١٤
١٥	كفرٌ دون كفرٍ	٩٤
١٦	نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر	٨٢
١٧	لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترفًا	٣٢٧
١٨	نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة	٧٨
١٩	نزلت في بني إسرائيل، ثم رضي بها لهؤلاء	٧٩
٢٠	ذاك الكفر	٧٩

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدم)	١٤٠
٢	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري	١٢٨
٣	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٧٩
٤	ابن العبري	٥٢
٥	أحمد بن محمد المعروف بابن عرب شاه	٦٥
٦	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	١٤٨
٧	أحمد بن زَيْني دَحْلان	١٨٥
٨	أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي	٥٦
٩	أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	٥٧
١٠	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	٦٥
١١	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي (صاحب كتاب المُفهم)	١٧١
١٢	أحمد بن محمد السباعي	١٨٦
١٣	أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم، البرهان	٥٩
١٤	أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري	٥٥
١٥	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل	٨٠
١٦	إسحاق بن راهويه	٩٢
١٧	الحسن بن أبي الحسن يسار	٧٨

م	العلم	الصفحة
١٨	المعز أيبك التركماني الصالحي	٥٨
١٩	الملك الصالح أبو الفتوح أيوب ابن الكامل	٥٧
٢٠	أيوب صبري باشا	٢٠٦
٢١	بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد	٢٦٣
٢٢	بَيْبَرس البند قداري	٥٨
٢٣	تيمور لنك	٦٥
٢٤	جعفر محمد بن جرير(أبو جعفر)	٣٥
٢٥	جنكيز خان	٤٥
٢٦	حمد بن علي بن محمد بن عتيق	٢٧٥
٢٧	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم	١٠٨
٢٨	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي	١٢١
٢٩	سليمان بن سحمان الخثعمي	٢٧٥
٣٠	سليمان عبد الغني مالكي	١٨٢
٣١	عامر بن شراحيل الشعبي	٧٧
٣٢	عبد الهادي بن محمد الطاهر الشافعي المكي	١٨٤
٣٣	عبد الوهاب بن علي بن نصر المشهور بالقاضي	١٢٧
٣٤	عبد الله بن محمد الغنيمان	١٩٢
٣٥	عبد الله بن محمد بن راشد بن خميس	٢٠١
٣٦	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	١٧٢
٣٧	عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب	٢٩١
٣٨	عبد العزيز بن عبد السلام معروف بسلطان العلماء	١٧٦

م	العلم	الصفحة
	عبد الملك بن عبد العزيز معروف بابن الماجشون	١٥٢
٣٩	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٣٠٨
٤٠	عدي بن حاتم	٣٧
	عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم	٩٥
٤١	علاء الدين عطا ملك الجويني	٥٢
٤٢	علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي	١١٧
٤٣	علاء الدين محمد بن محمد البخاري	٦٦
٤٤	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٧٩
٤٥	علي بن عقيل بن محمد (أبو الوفاء)	٨٧
٤٦	علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي	١٤٧
٤٧	علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني	١٦٦
٤٨	علي بن محمد الماوردي	١٢٩
٤٩	عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر	٤٦
٥٠	قبيصة بن المخارق	٣٧١
٥١	قطز محمود المشهور بسيف الدين	٤٨
٥٢	لاحق بن حميد	٩٥
٥٣	ماعز بن مالك الأسلمي	٢٠٢
٥٤	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٣٤
٥٥	محمد بن الحسن بن علي المعروف بأبي نمي الأول	١٨٢
٥٦	محمد بن أحمد الشربيني	٣٠٥
٥٧	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١١٦
	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	١١٦

م	العلم	الصفحة
٥٨	محمد بن أحمد بن سالم بن محمد الصباغ المكيّ	١٨٥
٥٩	محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي	٥٥
٦٠	محمد بن أحمد بن رشد (الجد)	٤٨
٦١	محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد	١٤٢
	محمد بن بركات بن محمد المعروف بأبي نمي الثاني	١٨٢
	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٨٦
٦٢	محمد بن حسين بن نصيف	١٨٦
٦٣	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	٣٥
٦٤	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٦٦
٦٥	محمد بن محمد الكردري الحنفي، ويعرف بالبزازي	٦٦
	محمد بن علي الشوكاني	٤٥
٦٦	محمد بن علي التميمي المعروف بالمازري	١٤٥
	محمد يحي الولاتي	٢٧٢
٦٧	مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي	٧٩
٦٨	مسطح بْن أثاثة	٣٦٦
٦٩	مسعود بن سعيد	١٨٦
٧٠	هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي	١٠٠
٧١	هولاكو	٤٨
٧٢	يحيى بن سرور بن مساعد	١٨٦

قائمة المصادر والمراجع

(ال) (١)

الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام "المعروف بشرح ميارة"، محمد بن أحمد ابن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، علي بن محمد بن عباس البعلي، ١٣٩٧هـ، دار المعرفة.

الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، ط٤، دار ابن الجوزي.

الاستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف، الشريف محمد حسين الحارثي، ط٢، مؤسسة الريان.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر.

(١) ابتدأتُ بالألف واللام مرتبَّة على حروف الهجاء.

الأحاديث النبوية في ذم العنصرية الجاهلية، عبد السلام برجس، ط١، الرشد.

الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

الأدب الحجازي الحديث بين التقليد والتجديد، إبراهيم الفوزان، ط١، مكتبة الخانجي.

الأدب الشعبي في الحجاز، عاتق عبد الله البلادي، ط٢، دار مكة.

الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

الأعلام، (قاموس تراجم لأشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، دار الكتب العلمية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، ط١، دار الكتب العلمية.

التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، محمد الحبيب الهيلة، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز ابن مرزوق الطّريفي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط١، الناشر: الكتب العلمية ببيروت، لبنان.

التحكيم في الشريعة الإسلامية، التحكيم العام، والتحكيم عند الشقاق الزوجي، عبد الله محمد سعد آل خنين، ط١، ١٤٢٠هـ.

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، قدري محمد محمود، ط١، دار الصميعي.

التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، محمد السيد عرفة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

التشريع الوضعي دراسة عقدية، محمد بن حجر القرني، ط١، رسالة علمية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية.

التعزير عند سقوط حد القذف، عبد الله بن سليمان الفالح، لم تطبع، رسالة ماجستير من جامعة جامعة نايف العربية.

التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط٢، دار الكتب العلمية.

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود بن سعد آل دريب، الطبعة المئوية، ١٤١٩هـ.

التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، فائز ابن موسى البدراني، ط١، الناشر دار البدراني للنشر والتوزيع .

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني، تحقيق: الدكتور/ محمد الأمين، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

الثقافة القضائية، القاضي إسماعيل بن إبراهيم الطيب، مكتبة الإرشاد صنعاء.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط٢، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، ط١، دار المعرفة.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، المغرب.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية.

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٢، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، عبد الرحمن المحمود، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الدر الفاخر في الأوائل والأواخر، عبد الهادي بن محمد الطاهر مكي، تحقيق: ناصر بن محمد الشريف، من الورقة ٤١ (ب) حتى الورقة ٨٤ (أ)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، (لم تطبع)، توجد بمكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات: الشيخ/ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

السلطة القضائية ونظام القضاة، نصر فريد محمد واصل، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة الأمانة.

السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط١، الناشر: دار الراية، الرياض.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية.

السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال، دار المعارف.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارو، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين.

الصلح الواجب لحل قضية التضخم، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد الخامس.

الصلح في الجنايات، د. أحمد بن سليمان العريني، بحث مقدم في الندوة العلمية الثانية التي تقيمها رئاسة محاكم الطائف تحت عنوان: (الصلح والتحكيم)، المكتبة الشاملة.

الصلح في عقوبتي القصاص وحد القذف وتطبيقاته القضائية، سعود الأحمد، رسالة ماجستير، لم تطبع.

الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، ط١، دار النشر للجامعات، مصر.

الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط١، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح محمد الحسن، ط١، مطبعة النرجس.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الرفاعي.

العجاب في بيان الأسباب، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.

العرف، د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

العرف بين الفقه والتطبيق، د. عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس.

العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر قوته، (رسالة علمية)، ط١، الكتبة المكية.

العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، (رسالة علمية)، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧هـ.

العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، (رسالة علمية)، مطبعة فضالة بالمغرب، ١٤٠٤هـ.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

الغرم القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، علي بن محمد القحطاني، ط١.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، حققه ورتبه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعا.

الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر.

الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، إبراهيم نجيب محمد عوض، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ناصر بن عقيل الطريفي، رسالة علمية، ط١، دار المدني.

القضاء والقضاة في الإسلام، عصام شبارو، دار النهضة العربية.

القضاة في نجد وأثرهم في المجتمع، حصة بنت أحمد عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

القوانين القبليّة في جنايات الدماء، ناصر بن عايض الدريس، ط٢.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط١، دار الكتب العلمية.

الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ/ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٤١٤هـ، دار المعرفة.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية.

المجتمع المغولي، للدكتور/ سعد بن محمد الغامدي، ط١، مطابع الشريف.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (١)، ١٤٢٦هـ.

المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (صحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر: المجلس العلمي، الهند.

المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط١، دار ابن حزم.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد التركي، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب.

المغول [االتتر] بين الانتشار والانكسار، علي محمد الصَّلاَّبي، ط١، الأندلس الجديدة.

المغول في كتابات ابن تيمية، مي بنت عبد الله شحاتة، رسالة ماجستير بقسم التاريخ بجامعة الملك عبد العزيز، لم تطبع.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بنِ إبراهيم القرطبيُّ، تحقيق: محي الدين ديب مستور وآخرون، ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط١، ١٣٣٢هـ، دار السعادة.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، دار إحياء التراث العربي.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الناشر: دار ابن عفان.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط١، الرسالة، ١٤٣٣هـ.

(أ)

إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، محمد بن علي الطبري، تحقيق: ناصر ابن عبد الله بن سلطان، رسالة جامعية، (لم تطبع)، توجد بمكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، دار عالم الكتب.

إتحاف الورى بأخبار أم القرى، عمر بن فهد بن محمد بن فهد القرشي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط١، جامعة أم القرى.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث، محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف: زهير الشاويش، ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي.

إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية.

إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام، عبد الله ابن محمد الغازي المكي الحنفي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١، مكتبة الأسدي.

إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

أثر العرف في التشريع الإسلامي، صالح عواض محمد النجار، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٩هـ.

أحكام الصلح، عبد الرحمن عبد الله الدباسي، ط١، دار النيريين.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية.

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية.

أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٣، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام.

أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف الضبي الملقب بوكيع (المتوفى سنة ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١، مكتبة التجارية الكبرى.

أدب القضاء، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق محي الدين هلال السرحان (رسالة دكتوراه)، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد.

أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط٢، الناشر: دار الإصلاح، الدمام.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية.

أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار الكتاب الجامعي.

أصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط٢، دار النصر للطباعة الإسلامية.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(ب)

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية.

بلاد الحجاز، للدكتور/ سليمان سليمان عبد الغني مالكي، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، ١٤٠٣هـ.

بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى بأخبار أم القرى، عبد العزيز بن النجم بن فهد المكي.

(ت)

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط١، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني دحلان، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار العرب ودار نور حوران للدراسات والنشر والترجمة.

تاريخ الرسل والملوك(تاريخ الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط٢، دار التراث.

تاريخ القضاء عند العرب، مسعود أني مراد، دار الكتب العلمية.

تاريخ الوهابيين، أيوب صبري باشا، ترجمة: مسعد سويلم الشامان، سلسلة المكتبة الجديدة، نشر دار ترجمان حقيقت.

تاريخ فاتح العالم أو "جهانكشاي"، للمؤرخ الفارسي علاء الدين عطا ملك الجويني (٦٨١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الوهاب القزويني (ت١٣٦٨هـ)، ترجمة: السباعي محمد السباعي، الناشر المركز القومي للترجمة.

تاريخ مكة دراسات في السياسة والعلوم والاجتماع والعمران، أحمد السباع، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، مطابع دار قريش، (وفيها صورة لوثيقة قانون أبي نمي).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ط١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة

تحصيل المرام في أخبار البلد الحرام ، محمد بن أحمد الصباغ، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، ط١، مكتبة الأسدي.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عدد من المحققين، ط١، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار، ط١، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، الناشر: المكتب الإسلامي.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب، تحقيق أسامة بن عطايا بن عثمان العتيبي، ط١، دار الصميعي.

تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط٨، مكتبة الأسدي.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة.

(ج)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير ابن الطبري، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

(ح)

حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، أبو الحسن نور الدين محمد ابن عبد الهادي السندي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية.

حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٣، الناشر: بدون.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت.

حكم الإسلام في القضاء الشعبي، فواد عبد المنعم، ١٣٩٣هـ، الإسكندرية للنشر.

(خ)
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي، (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

(د)
درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة -(ذكر فيه من عاصره)-، للمقريزي، تحقيق: محمد كمال الدين، ط١، عالم الكتاب.

دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد: عبد الله بن صالح ابن عبد العزيز الغصن، ط١، دار ابن الجوزي.

دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ط١، دار الوطن.

دور الأعراف والتقاليد في حل النزعات القبلية، حمد حميدان القحطاني، رسالة علمية، جامعة نايف، ١٤٢٩هـ.

(ر)
روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

(ز)
زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢٧، مؤسسة الرسالة.

(س)
سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك، حمد بن علي بن محمد بن عتيق، تحقيق:

إسماعيل بن سعد بن حمد، ط٧، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار إحياء الكتب العربية.

سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، آخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان.

سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد، ط٢، الناشر: دار العصيمي الرياض.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهب، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة.

(ش)

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة.

شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، ط١٠، الناشر: مؤسسة الرسالة.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الناشر: مكتبة العبيكان.

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (رسالة ماجستير – من بداية الباب الثالث عشر: في فعله – صلى الله عليه وسلم – إلى نهاية الكتاب)–، عام النشر: ١٤٢١هـ.

شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس، ت ٢٣١هـ)، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت.

شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، يمكن الرجوع إليها في المكتبة الشاملة.

شرح فتح المجيد، عبد الله بن محمد الغنيمان، المكتبة الشاملة، رقم الجزء هو رقم الدرس.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة.

شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي، بالهند.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي، ط١، دار الكتب العلمية.

(ص)

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم، محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة.

صحيفة الجزيرة، يوم لجمعة ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٠هـ، العدد: ١٣٤١٣.

صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، صالح بن علي الشمراني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ونشر أيضاً في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠)، ١٤٣١هـ.

صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ/ دحلان، محمد بشير بن السهسواني الهندي، ط٤، المطبعة السلفية، ومكتبتها.

(ض)

ضوابط العقوبات التعزيرية، عبد الله آل خنين، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم، ١٤٣٢هـ.

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ط١، مؤسسة الرسالة.

(ط)

طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

طبقات المفسرين، للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي – من تلاميذ السيوطي– (المتوفى ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

عبد الله بن خميس بيليوجرافية بآثاره وما كُتب عنه، إعداد: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.

عبد الله بن خميس ناثراً، هيا بنت عبد الرحمن السمهري، في الأصل كانت رسالة الماجستير، نوقشت بجامعة الإمام، في عام ١٤٢٥هـ.

عبد الله بن خميس في حوار تلفزيوني توثيقي، د. عبد الرحمن بن صالح الشبيلي، ١٤٢٩ه.

عجائب المقدور في أخبار تيمور، أبو محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه، الطبعة: طبعة كلكتا، سنة ١٨١٧م، موجود في المكتبة الشاملة.

عقد الصلح، ياسين محمد يحي، ١٩٧٨م، دار الفكر العربي.
عقيدة التوحيد، وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
علاء الدين عطا ملك الجويني، حاكم العراق بعد انقضاء الخلافة العباسية في بغداد، محمد السعيد جمال الدين، ط١.
علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ط٢، الناشر: دار العاصمة.
عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير – مختصر تفسير بن كثير، أحمد شاكر، ط٢، دار الوفاء.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.
عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، ط٢، مؤسسة الرسالة.
عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، حسين خلف الجبوري، ط٢، معهد البحوث بجامعة أم القرى.

(غ)

غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد القرشي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط١، جامعة أم القرى .

(ف)

فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين، علاء الدين محمد بن محمد البخاري، وقد حُققت في رسالة علمية بجامعة أم القرى – ماجستير– محمد إبراهيم العوضي، ١٤١٤هـ.
فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط١، دار المؤيد للنشر والتوزيع.

فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع،الرياض.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(المجموعة الثالثة)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، بكر عبد الله أبو زيد، ط١، مؤسسة الرسالة.

فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، الناشر: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net.

فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٧، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

فقه الدليل في شرح التسهيل، عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي.

(ق)

قانون الشريف أبي نمي بين الوهم والحقيقة، دراسة تاريخية وثائقية، الشريف يوسف محمد الحارثي، ط١، جدوال للنشر والترجمة والتوزيع.

قانون أبو نمي من الجاني على أبي نمي الثاني، تحقيق وجمع: الشريف محمد بن علي الحسني، ط١، الدار العربية للموسوعات .

قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب، تحقيق: بشير محمد عيون ط١، الناشر: مكتبة المؤيد.

قصة التتار (من البداية إلى عين جالوت)، راغب السرجاني، ط٨، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

قضايا وقضاة وشيم من البادية، نايف بن زابن الحربي، ط١، ١٤١٣هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

قوانين الأحكام الشرعية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، بدون.

(ك)

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، الناشر: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

كشاف القناع عن متن الإقناع، نصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

كيف دخل التتر بلاد المسلمين؟، سليمان بن حمد بن عبد الله العودة، ط٣، دار طيبة.

(ل)

لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ط٣، دار صادر.

(م)

ماضي الحجاز وحاضرة، حسين محمد نصيف، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة البيان، العدد: ٣٢٠، ربيع الثاني ١٤٣٥هـ.

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كتابة العدل "ولاية التوثيق" في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، العدد١١٠.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله-، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

مجموع فتاوى ابن تيمة، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

مجموعة مؤلفات، الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: جامعة الأمام محمد ابن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة.

مختصر تاريخ الدول، للمؤرخ السرياني أبو الفرج الملطي المعروف بابن العبري، تحقيق: أنطون صالحاني، ط٣، الناشر: دار الشرق، بيروت.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، الناشر: دار الكتاب العربي.

مرآة جزيرة العرب، أيوب صبري باشا، ترجمة: أحمد متولي وزميله، ط١، دار الرياض للنشر والتوزيع.

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (المتوفى ٧٤٩هـ)،

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: الدار العلمية، الهند.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

مسند البزار المنشور باسم (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

مضامين القضاء البدوي قبل العهد السعودي، صالح بن غازي الجودي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبوعات نادي الطائف الأدبي.

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط٢، الناشر: دار صادر، بيروت.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن، علاء الدين، علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسائل والأجوبة»، وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ العلامة/ محمد بن عبد الهادي، مع «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية».

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ١٤٠٩هـ، دار الفكر.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط٣، دار الفكر.

موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(ن)

نسب حرب، عاتق بن غيث البلادي، ط٣، دار مكة للطباعة والنشر.

نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ط١، ١٣٢٥هـ.

نظرية العرف، عبد العزيز خياط، مكتبة الأقصى عمان، ١٣٩٧ه.

نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود ٥

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد ١٠

مقدمة المشرف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي ٢٠

مقدمة الباحث ٢٣

من أسباب اختيار الموضوع ٢٤

منهج البحث ٢٥

الدراسات السابقة ٢٦

علاقة البحث بالدراسات السابقة ومميزاته ٢٧

خطة البحث ٢٨

الفصل الأول: الحكم بما أنزل الله ٣١

المبحث الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله، ومنزلته من العقيدة ٣٢

المطلب الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله ٣٣

المطلب الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من العقيدة ٣٧

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية ٤١

المطلب الأول: المراد بالحكم بغير ما أنزل الله ٤٢

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية ٤٣

المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله ٦٩

المطلب الأول: الحكم بغير ما أنزل الله جحودًا، أو استحلالاً، أو اعتقادًا أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله ٧٠
المطلب الثاني: التشريـع ٧٣
المطلب الثالث: الحكم بغير ما أنزل الله في القضايا المعينة من باب الشهوة والهوى وحكم هذا القسم كفرٌ دون كفرٍ. ٩٤

الفصل الثاني: التحكيم الشرعي ١٠٥

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا ١٠٦
المطلب الأول: المراد بالتحكيم لغة ١٠٧
المطلب الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحًا ١٠٨

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الإسلام ١٠٩
المطلب الأول: أدلة جواز التحكيم من الكتاب ١١٠
المطلب الثاني: أدلة جواز التحكيم من السنة ١١٢
المطلب الثالث: أدلة جواز التحكيم من عمل الصحابة ١١٤
المطلب الرابع: أدلة جواز التحكيم من الإجماع ١١٦

المبحث الثالث: طبيعة التحكيم ١١٨
المطلب الأول: التحكيم ١١٩
المطلب الثاني: طبيعة التحكيم ١٢٠

المبحث الرابع: شروط التحكيم الشرعي ١٢٣
المطلب الأول: أن يكون المحكِّم – بكسر الكاف – أهلاً للأداء ١٢٤
المطلب الثاني: أهلية المحكَّم – بفتح الكاف – للقضاء ١٢٧
المطلب الثالث: رضا المحكِّمين – المتخاصمين – في اختيار المحكَّم ١٤٩

المطلب الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها التحكيم ١٥٧

الفصل الثالث:

تعريف ونشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وأسبابه ١٦١

المبحث الأول: معنى الأعراف والعادات القبلية وعلاقتها بالعرف الشرعي...... ١٦٢

المطلب الأول: المراد بالأعراف والعادات القبلية......................... ١٦٣

المطلب الثاني: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا ١٦٥

المطلب الثالث: حجية العرف في الإسلام ١٦٩

المطلب الرابع: شروط وضوابط العرف المعتبر شرعاً...................... ١٧٥

المبحث الثاني: تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ١٧٨

المبحث الثالث: أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ١٩٩

الفصل الرابع: حكم تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ٢١١

المبحث الأول: خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها،
وبيان حكمها... ٢١٢

المطلب الأول: المِعْدَال ٢١٥

المطلب الثاني: العاني... ٢٢٣

المطلب الثالث: الحــق.. ٢٢٨

المطلب الرابع: المَرْضَــوِي... ٢٣١

المطلب الخامس: الكُفْلان.. ٢٣٤

المطلب السادس: المَلْفَى... ٢٣٨

المطلب السابع: الأسيَّــة... ٢٤٣

المبحث الثاني: العقوبات القبلية، وبيان حكمها ٢٤٦
المطلب الأول: النَّقَــا.. ٢٤٧
المطلب الثاني: عقوبة السارق في العرف القبلي ٢٥٦
المطلب الثالث: عقوبة القذف في العرف القبلي.......................... ٢٥٨
المطلب الرابع: الجنايات في العرف القبلي ٢٦٠
المبحث الثالث: تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا والحكم بغير الشريعة.................................. ٢٦٨
الفصل الخامس: حقيقة الصلح الشرعي والعلاقة بينه وبين تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ٢٩٥
المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.................................. ٢٩٦
المطلب الأول: الصلح لغة.. ٢٩٧
المطلب الثاني: الصلح اصطلاحًا ٢٩٨
المبحث الثاني: مشروعية الصلح في الإسلام.................................. ٣٠٠
المطلب الأول: أدلة جواز الصلح من الكتاب............................. ٣٠١
المطلب الثاني: أدلة جواز الصلح من السنة............................... ٣٠٣
المطلب الثالث: أدلة جواز الصلح من الإجماع ٣٠٥
المبحث الثالث: طبيعة الصلح.. ٣٠٦
المطلب الأول: الصلح... ٣٠٧
المطلب الثاني: طبيعة الصلح ٣٠٨
المبحث الرابع: شروط الصلح الشرعي.. ٣١٢
المطلب الأول: أن يكون المتصالحان أهلًا للأداء ٣١٣

المطلب الثاني: العلم والعدل ٣١٥
المطلب الثالث: رضا المتخاصمين بالصلح........................... ٣١٧
المطلب الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح ٣١٨
المطلب الخامس: أن لا يكون في الصلح مخالفة للشرع المطهر. ٣٢٠

المبحث الخامس: أنواع الصلح **٣٢٢**
المطلب الأول: الصلح في القصاص ٣٢٤
المطلب الثاني: الصلح في القذف ٣٢٩
المطلب الثالث: الصلح في التعزير ٣٣١

المبحث السادس: تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي والحكم بغير الشريعة.. **٣٣٦**

الفصل السادس: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وعلاجها ٣٤٩

المبحث الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات **٣٥٠**
المطلب الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على العقيدة ٣٥١
المطلب الثاني: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على الأمن والدماء والأعراض.. ٣٥٧
المطلب الثالث: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية المالية.................. ٣٥٩
المطلب الرابع: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية الاجتماعية ٣٦١

المبحث الثاني: مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات.. **٣٦٤**

خاتمـة البحث **٣٧٧**

الملاحـق ٣٨١

الفهارس ٣٨٧

فهرس الآيات القرآنية ٣٨٨

فهرس الأحاديث النبوية ٣٩٧

فهرس الأبيات الشعرية ٣٩٩

فهرس الأماكن ٤٠٠

فهرس الفرق ٤٠٠

فهرس الآثار ٤٠٠

فهرس الأعلام ٤٠٢

قائمة المصادر والمراجع ٤٠٦

فهرس الموضوعات ٤٣١



تتنازع مجتمعنا الإسلامي ظواهر عديدة يرتقي بعضها إلى درجة الإشكال الذي يحتاج إلى المعالجة .

وفي طليعة تلك الظواهر: (ظاهرة تحكيم الأعراف والعادات القبلية)؛ مما يجعلنا في مواجهة مجموعة من الأسئلة المرتبطة بهذه القضية من قبيل:

متى نشأت؟ وما أسبابها؟ وما آثارها على المجتمع؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟... ، وغير ذلك من علامات الاستفهام التي يسعى هذا الكتاب للرد عليها وإماطة اللثام عن أجوبة يتعطش إليها المسلم.

ومما ورد في ثناياه بحث تلك الظاهرة في عموم البلاد العربية والإسلامية على الصعيدين التاريخي والاجتماعي؛ بالتفصيل في نشأتها وأسبابها ؛ مستندًا على أقدم الوثائق التي وقعت تحت يد المؤلف ، مع التركيز على تجلية آثارها في مجالات الحياة جميعها.

كما يسلط الضوء على البعد العقدي للظاهرة مستخدمًا أسلوب المقارنة بين واقعها القديم وحالها في الفترة المعاصرة؛ خاصة ما يتعلق بالتحكيم القبلي وحدوده وعقوباته؛ مع الوقوف عند كل صورة من صوره ودعمها بحكمها في القضاء الشرعي.– كما وقف الكتاب عند الفرق بين مصطلحات عدة: كالتحكيم ، والصلح ، والعرف الشرعي ، والتحكيم القبلي؛ بغية تجلية هذه المسائل لبناء الأحكام الشرعية الصحيحة عليها.





SR 25